

تعليقات الوصول
إلى
الأصول من علم الأصول
للشيخ / محمد بن صالح العثيمين
تأليف
إبراهيم بن محمد الفليج

© إبراهيم محمد الفليح ، ١٤٤٦ هـ

الفليح ، إبراهيم محمد
تعليقات الوصول إلى الأصول من علم الأصول. / الفليح ، إبراهيم
محمد -. الرياض ، ١٤٤٦ هـ

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٢٦٦٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٦٣٦٣-٠٠

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليقات الوصول

إلى

الأصول من علم الأصول

للشيخ/محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

تأليف

إبراهيم بن محمد بن علي الفليج

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن منزلة علم "أصول الفقه" من علوم الشرعية منزلة عظيمة، فبه تعرف الأدلة الشرعية، وعن طريقه يتمكن العالم به من استخراج الأحكام الشرعية من تلك الأدلة، وبه ترد الشبهات التي يثيرها الجهال، والأعداء على الأحكام الإسلامية، ولا يكون الفقيه فقيها إلا بالعلم به. ولهذا اهتم العلماء قديما وحديثا، فألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، المنثورة، والمنظومة، والمختصرة، والمبسوطة.

ومن هؤلاء العالم الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- فقد ألف كتابه "الأصول من علم الأصول"، ولقي قبولا كبيرا بين طلاب العلم، وقد شرحه الشيخ-رحمه الله- للطلاب في المسجد، ثم إن شرحه هذا فرغ كتابيا، فجاء في مجلد ضخم مطبوع، وليس القصد من هذا المؤلف الذي بين يديك هو توضيح كلام الشيخ-رحمه الله- فهو -رحمه الله- لم يترك مجالا لأحد بعده لتوضيح كلامه، من جهتين: أنه ألفه ابتداء لطلاب المرحلة الثانوية الذين لم يسبق لهم معرفة بهذا العلم، فكان كلامه واضحا ميسرا، ومن جهة ثانية قيامه بشرحه شرحا صوتيا، والشيخ -رحمه الله- لا يبارى في شرح الكتب العلمية بطريقة سهلة جذابة، فكيف إذا كان الكلام

كلامه؟ إنما القصد بهذا الكتاب هو زيادة، وتوسع في المسائل الأصولية التي ذكرها أو تركها الشيخ اختصاراً؛ لتزيد فائدته، ونفعه إن شاء الله تعالى. وقد ميزت كتاب الشيخ (الأصول من علم الأصول) بـ **سماكة الخط**، وإحاطته بمستطيل؛ ليطمئن عن التعليقات، وكلما ذكرت لقب (الشيخ) مجرداً في التعليقات، فلا أقصد إلا المؤلف - رحمه الله-.

وفي الختام أقول كما قال غيري: ما كان في هذا العمل من صواب، وإتقان، فإنما هو بفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من تقصير، وخلل، فإنه مني، وألتمس العذر فيه، ولا أنسى أن أدعوا الله -عز شأنه- أن يثيب أخي / عبد المحسن على مراجعته للكتاب، وتصويب الأخطاء التي وقعت فيه، فشكر الله سعيه، وأدام عليه الصحة والعافية، وأمد في عمره. وأسأل الله سبحانه اللطيف الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً له سبحانه، وأن ينفعني به وينفع به، إنه قريب مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة موجزة للشيخ / محمد بن صالح العثيمين *

(١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ)

- اسمه: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي أبو عبدالله.
- مولده: ولد في عنيزة بمنطقة القصيم.
- حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى طلب العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من العلماء منهم:
- الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي الذي لازمه حتى بعد انتقال والده إلى مدينة الرياض، وخلفه في إمامة الجامع الكبير بعنيزة، والخطابة فيه.
- ومن شيوخه أيضاً الشيخ عبد العزيز بن عبدالله ابن باز، والشيخ محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، والشيخ علي ابن محمد الصالحي، وغيرهم.
- تخرج الشيخ من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٧ هـ، وبدأ بالتدريس في المعهد العلمي قبل تخرجه في الكلية.
- رفض تولي القضاء رغم إصرار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة في حينه، وتفرغ للتدريس.

*: الترجمة مقتبسة من الموسوعة العربية لميسرة.

- عمل أستاذاً في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء.
- زادت آثار الشيخ العلمية المطبوعة على مئة مؤلف، وأول الكتب التي ألفها الشيخ، كتاب "فتح رب البرية بتخليص الحموية" سنة (١٣٨٢ هـ)، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية "الحموية" في العقيدة.
- امتاز الشيخ بالعلم الغزير، والأسلوب الرائع في التدريس، وإيصال المعلومة.
- حاز الشيخ على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ.
- أُلّف في سيرة الشيخ -رحمه الله- مؤلفات كثيرة، وما ذاك إلا للمكانة العلمية، والجهود الكبيرة التي بذلها في الدعوة، ونشر العلم، ومن هذه المؤلفات:
 ١. الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء الربانيين، للشيخ المحدث/ عبدالمحسن ابن حمد العباد البدر، مطبعة النرجس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 ٢. ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لعبدالكريم ابن صالح المقرن، دار طويق، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
 ٣. ابن عثيمين الإمام الزاهد، للدكتور/ ناصر بن مسفر الزهراني، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢ هـ.
 ٤. صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، لحمود بن عبدالله المطر، دار ابن رجب، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥. كلمات من رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد حامد محمد،
الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الإيمان.

٦. الثمين من أخبار ابن عثيمين، للدكتور/تركي بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى،
١٤٤١هـ.

٧. الرسائل الجامعية المؤلفة في جهود الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-، واختياراته
العلمية، وقد أحصاها مؤلف كتاب(الثمين من أخبار ابن عثيمين) فزادت على
المئة رسالة، ما بين رسالة دكتوراه، وماجستير، بخلاف المقالات الكثيرة التي
نشرت في المجلات، والجرائد، ومواقع الشبكة العنكبوتية.

• مرض الشيخ الأخير، ووفاته:

في سنة ١٤٢٠هـ بدأ الإعياء يظهر على الشيخ، وفي سنة ١٤٢١هـ تبين أنه مصاب
بالسرطان، وفي الربع الأخير من تلك السنة توفي رحمه الله، ومن كتاب (الثمين من
أخبار ابن عثيمين)، ننقل منه بتصريف وزيادة:

شعر الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- بضعف بصره، فذهب إلى مستشفى الحرس
الوطني بالرياض برفقه أحد أبنائه، لفحص النظر فقط، فنصححه الأطباء بأن يُجري
فحصاً عاماً؛ ليتعرفوا على الأعراض التي يشكو منها؛ فوافق الشيخ. وفي نفس اليوم
أُجريت الفحوصات المطلوبة، فاكتشف الأطباء أن الشيخ مصاب بورم سرطاني في
المستقيم، وخلايا سرطانية في الكبد، والرئتين (في مرحلة متقدمة). وتلقى الشيخ هذا
الخبر المؤلم، بنفس راضية، وثبات عجيب، ومما يشهد لذلك؛ ما حدث به الشيخ
عبد الرحمن العثيمين - شقيق الشيخ- أنه لما أراد أن يخفف عن أخيه وطأة هذا

المرض الذي نزل به، ويذكره بما مَنَّ اللهُ عليه من أعمال صالحة، وجهود مباركة، بذلها في نشر العلم، ونفع المسلمين. أجاب الشيخ حينها جواب الواثق المطمئن بالله تعالى، فقال: (الحمد لله، فقد تجاوزت السبعين بفضل الله، ونعمته عليّ). وكان يقول لبعض من يُلح عليه في السؤال عن حاله: (اشتقنا الله ورسوله)، ومع ذلك استمر في دروسه الصباحية، والمسائية، كما استمر في إلقاء دروسه الرمضانية في الحرم المكي، مع شدة ما يعانیه من ألم، حتى إنه كان يلقي درسه، وجهاز الأوكسجين على أنفه، وكان يكابد في ذلك من المشقة، والتعب شيئاً يُدرِكُه كل من استمع إليه، وهو يلقي تلك الدروس في أيامه الأخيرة. وكان الشيخ في آخر درس له في الحرم المكي؛ قد أحس بدنو أجله ، حينما ودع طلابه في ليلة الثلاثين من رمضان، حين استفتح درسه قائلاً : (فإن هذه الليلة هي الليلة الموفية للثلاثين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٢١ هـ، والله أعلم أنه يكون هو آخر اللقاء في هذا الشهر المبارك في المسجد الحرام)، وفيه مشابهة لما حصل لنبينا ﷺ ، حين قال في حجة الوداع: " لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه"، فتوفي ﷺ بعدها بثلاثة أشهر، وتوفي الشيخ-رحمه الله- بعد هذا الدرس بخمسة عشر يوماً، وتحديداً في يوم الأربعاء عصر الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١ هـ ، وعمره يناهز الرابعة والسبعين عاماً.

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) - صلى الله عليه- وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

«الأصول من علم الأصول» (٢)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله، نافعاً لعباد الله، إنه قريب مجيب.

(١): بدأ الشيخ-رحمه الله- بخطبة الحاجة، عملاً بما ورد في الأحاديث، وقد ألف الشيخ الألباني-رحمه الله- رسالة سماها: "خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه"، حيث تتبع الشيخ طرقها، وألفاظها من مختلف كتب السنة المطهرة، وهي كما ذكرها الشيخ هنا باستثناء كلمتين: (ونتوب إليه)، فليست موجودة في ألفاظ طرق خطبة الحاجة التي جمعها الشيخ الألباني، ومع ذلك فالألباني -رحمه الله- ذكرها في مقدمة كتابه "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (الطبعة الرابعة)، وهل هو نسيان، أو قبل العلم بعدم ثبوتها؟ لأن كتاب "تحذير الساجد" من أوائل كتب الشيخ الألباني، وقطعا قبل تأليف رسالته: "خطبة

الحاجة"، والشيخ-رحمه الله- علم بأنها غير ثابتة بعد تأليف رسالته، فقال منبهاً على عدم ثبوتها: " نجد في بعض كتب العلماء الذين يبدؤون بهذه الخطبة «نستغفره، ونتوب إليه»، ولكن بعد التحري لم نجد في الحديث «ونتوب إليه»" (١). وفي بعض طرق خطبة الحاجة أن النبي ﷺ كان أحياناً يقرأ بعدها ثلاث آيات من سور: (آل عمران)، و(النساء)، و(الأحزاب)، وهي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

(٢) رسالة الشيخ-رحمه الله- تميزت بسهولة اللفظ، وشمولها لأغلب أبواب أصول الفقه، وكثرة ضرب الأمثلة، وخلوها من المسائل الكلامية، ومن المسائل التي لا تثمر فقها، ومما يميزها مكانة مؤلفها-رحمه الله- وتمكنه من علم الفقه، فَقَمِنُ بطالب العلم أن يعتني بها، وجديرة بأن تكون بداية الطالب؛ لدراسة هذا العلم الشريف، والشيخ رتب رسالته قريبا من ترتيب كتاب: (تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول) للمرداوي إلا أنه قدم دلالات الألفاظ على الأدلة الإجمالية (السنة، والإجماع، والقياس)، ولم يذكر القرآن اختصارا.

أصول الفقه (١)

تعريفه: أصول الفقه يعرف باعتبارين: (٢)

الأول: باعتبار مفرديه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه. (٣)

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره (٤)، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} [البراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم (٥)، ومنه قوله تعالى: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}

[طه: ٢٧]

واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: «معرفة»: العلم، والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»: الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحریم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوماً.

والمراد بقولنا: «العملية»: ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه، وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية»: أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد (٦).

فالمراد بقولنا: «الإجمالية»: القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»: معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ، ودلالاتها من عموم، وخصوص، وإطلاق، وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها (٧).

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد»: معرفة حال المستفيد، وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها؛ لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد، وشروط الاجتهاد، وحكمه، ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه. فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التمكن من حصول قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (٨) -رحمه الله-، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التأليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فناً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.

(١) اعتاد العلماء في بداية الكتب التي تتحدث عن علم أو فن معين، أن يذكروا المبادئ العشرة كلها أو بعضها، ليكون القارئ على علم، وبصيرة بالعلم الذي يقرأه، وهذه العشرة مجموعة في قول الناظم:

إنّ مبادئ كلِّ فنٍ عشرة ... الحدُّ والموضوعُ ثم الثَّمرةُ

ونسبةٌ وفضلهُ والواضعُ ... الاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارعُ

مسائلٌ، والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومَنْ درى الجميعَ حاز الشرفا

والشيخ -رحمه الله- اكتفى بأربعة منها: التعريف، والفضل، والفائدة، والواضع. وتتميماً للفائدة نورد بقية العشرة لمبادئ علم أصول الفقه في نهاية التعليقات، ونردفها بأربعة فوائد مهمة.

(٢) يسمى التعريف أيضاً الحد، وهو أنواع:

فإن كان الحد بالوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء، فيسمى الحد الحقيقي، وهو الأولى عند المناطقة، وإن كان بذكر حكم الشيء، وثمرته، فيسمى الحد الرسمي، كما قد يكون التعريف بشرح اللفظ الغريب بلفظ مشهور مألوف، كما إذا عرف الخندريس: بالخمير، والغضنفر: بالأسد، ويسمى هذا الحد اللفظي، وقد يكون

التعريف بالمثال كقولك: الاسم: كزيد، والفعل: كضرب، والحرف: كعلی، ومن. والكلام على التعريف، وأنواعه، ومحترزاته من علم المنطق، والتعمق في مثل هذه الأمور لا طائل تحته، ومن هذا الباب كثرة المؤاخذات على التعاريف، فمثلا حينما ذكر ابن اللحام تعريف الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)، قال ابن اللحام عن هذا التعريف، المكون من سبع كلمات: "وعلى هذا الحد أسئلة، ومؤاخذات كثيرة جدا"، مع أنه إذا لم يُلتفت إلى ما يقوله المناطقة، فهو تعريف واضح، يعطي تصورا عن الفقه.

(٣) لما كان أصول الفقه، مكون من كلمتين، أصول، وفقه (مضاف، ومضاف إليه) لهذا من المناسب أن تعرف الكلمتان منفصلتان أولاً، وهذا تعريف تفصيلي، ثم يعرف أصول الفقه من حيث هو مركب، أي: باعتبار مجموع لفظه الذي تركب منه، ويسمى لقبياً، وهو الأهم.

(٤) الشيخ -رحمه الله- لم يذكر التعريف الاصطلاحي للأصل، كما ذكره للفقه، فالأصل اصطلاحاً: ما له فرع، ويطلق على أربعة أشياء:

الأول: على الدليل غالباً أي في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب، والسنة. أي دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، أي في علم الأصول.

الإطلاق الثاني: على الرجحان أي على الراجح من الأمرين. كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

الإطلاق الثالث: على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل أي

على خلاف الحالة المستمرة، فالقاعدة المستمرة عدم جواز أكل الميتة.

الإطلاق الرابع: على المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس (١).

(٥) الفقه: لغة: الفهم عند أكثر العلماء، ومن شواهد من القرآن قول الله تعالى:

﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] ، والمراد بالفهم: إدراك معنى الكلام.

(٦) أصول الفقه باعتباره لقباً على هذا العلم، قد عُرف بتعريفات كثيرة، ولعل

استعراض بعضها مما يعين على زيادة فهم المراد بأصول الفقه، فمن هذه التعريفات:

✓ القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

✓ مجموع طرق الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة.

✓ معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال الاستفادة.

✓ أدلة الفقه الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل.

فتحصل من تعاريف أصول الفقه الأربعة هذه، والذي ذكره الشيخ: أن مباحثه تدور

على أربعة أقسام:

١. أدلة الفقه الإجمالية: مثل القرآن الكريم، وخطاب رسوله ﷺ وأفعاله وإقراره،

وإجماع الأمة، والقياس، وهذه أدلة الفقه المجمع عليها، وهناك أدلة مختلف في

حجيتها كمذهب الصحابي، والمصالح المرسلة، والاستحسان.

(١) انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٩٣/١-٤٠).

٢- كيفية الاستفادة من الأدلة في استنباط الأحكام أو دلالات الألفاظ: مثل مباحث الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد.

٣- المستفيد، وهو المجتهد، وضده المقلد: فيعتنى بذكر شروط الاجتهاد، والتقليد، والفتوى، والتعارض والترجيح.

٤- الأحكام الشرعية: وتشمل الأحكام التكليفية، والوضعية، ويتطرق الكلام أيضاً على المكلف (بالفتح): وهو البالغ العاقل، ويتفرع عليه الكلام على: الصبي بنوعيه: المميز وغير المميز، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، والمكره، ويتناول الحديث كذلك عن المكلف به.

والقسم الرابع لم يذكر صراحة في التعريف الذي اختاره الشيخ-رحمه الله-، إلا أن في التعريف إشارة إليه، وذلك عند قوله: (وكيفية الاستفادة منه)، فالمستفاد هو هذه الأحكام الشرعية، التي هي ثمرة علم أصول الفقه، لهذا احتاج الأصولي إلى تصور الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إثباتها، أو نفيها، وتصورها يحصل بأن يعرفها بالحد أو بالرسم، ولهذا فإن الغالب في كتب أصول الفقه جعل الكلام في الأحكام، وما يتعلق بها في أول الكتاب.

(٧) قول الشيخ: " من عموم، وخصوص، وإطلاق، وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك": كل هذه من المباحث المهمة في أصول الفقه، وقد أفردها الشيخ بمباحث خاصة.

(٨) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، الإمام الجليل، وصاحب المناقب الكثيرة، ويعد كتابه "الرسالة" في أصول

الفقه، أقدم مؤلف في هذا العلم، وهو مطبوع في مجلد واحد، ومن أشهر مصنفات الشافعي كذلك: "الأم" في الفقه، و "أحكام القرآن"، و "اختلاف الحديث"، و "جماع العلم"، ولد -رحمه الله- بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ.

المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، وأربعة فوائد مهمة:

تقدم أن الشيخ ذكر أربعة من المبادئ العشرة، وهي: التعريف، والفضل، والفائدة، والواضع، فالمبادئ العشرة لعلم أصول الفقه هي:

➤ **تعريفه:** تقدم.

➤ **موضوعه:** المقصود بالموضوع الشيء الذي يبحث فيه، أو ما يقصد بيانه. فموضوع الفقه: أعمال المكلفين من العبادات والمعاملات. وموضوع التفسير: آيات القرآن الكريم، من حيث فهم معانيها. وموضوع علم الحديث: ألفاظ الأحاديث وأسانيدها، ورواتها. وموضوع الطب: بدن الإنسان، من جهة معرفة الأمراض. وموضوع النحو: الكلمات العربية، من حيث الإعراب والبناء، فعلى هذا فإن موضوع علم أصول الفقه: هي الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ونحوها.

➤ **فضله:** كفضل غيره من علوم الشرعية التي جاءت النصوص بالحث على تعلمها وتعليمها، وقد أشار الشيخ إلى فضله بقوله: "إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة"، وبما أن أصول الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقه، فهو الميزان للاستنباط الصحيح، ولا يتصور فقيه عارٍ عن الأصول، فكل دليل، وفضل للفقه، فهو دليل لأصول الفقه بالتبعية.

➤ **فائدته:** معرفة الأحكام الشرعية.

➤ **نسبته:** إلى غيره من العلوم تباين؛ فهو علم مستقل من وجه، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علوم أخرى.

➤ **واضعه:** علماء الإسلام، وأولهم الإمام الشافعي-رحمه الله- في كتابه "الرسالة".

➤ **اسمه:** علم أصول الفقه، والعالم به يسمى أصولي.

➤ **مسائله:** جمع مسألة، والمسألة كما عرفها الجرجاني: "هي المطالب التي يُبْرَهَنُ عليها

في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها"، فما يُبحث في كتب الأصول من

مثل: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، فهي مسائله، وسيأتي

في الفائدة الرابعة الكلام على عدد مسائل أصول الفقه.

➤ **استمداده من ثلاثة أمور:**

١- أصول الدين؛ لتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعا على معرفة الله تعالى

بصفاته، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به.

٢- اللغة العربية؛ لتوقف فهم ما يتعلق بأصول الفقه من الكتاب، والسنة وغيرهما،

فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من

أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من

التعقيد، ووجوه الحسن فعلم (البلاغة) بأنواعه الثلاثة.

٣- تصور الأحكام أي: الأحكام الشرعية؛ لتوقف كيفية معرفة الاستنباط عليه، دون

إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإنه من الفقه. (١)

(١) انظر الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي، ص ٦١.

➤ **حكمه:** فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، لكنه فرض عين لمن تصدر الإفتاء، أو اشتغل بالقضاء، وفصل الخصومات بين الناس.

تنبيه: جَعْلُ (علم الكلام) مما يستمد منه علم أصول الفقه، غير صحيح، وإنما هذا لازم لمن خلط أصول الفقه بالمسائل الكلامية، وإلا فإن أصول الفقه في غنية عن علم الكلام، وكذا علم المنطق، ومما يوضح هذا أن عظماء علماء الإسلام الأوائل لم يرفعوا رأساً بأحد هذين العلمين، وكتاب (الرسالة) للإمام الشافعي خير شاهد، وهو من هو في أصول الفقه، وقل مثل الشافعي: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وقبلهم الفقهاء السبعة، وقبلهم الصحابة الكرام في قائمة لا تحصر من العلماء الفقهاء الذين ما عرفوا علم الكلام، ولا علم المنطق، وما أقعدهم هذا عن منصب الاجتهاد، بل حفظ عن كثير من السلف التحذير من علم الكلام، ومن ذلك المقولة الشهيرة للإمام الشافعي-رحمه الله:- "حكيم في أهل الكلام أن يحملوا على البغال، ويطاف بهم في القبائل، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب، والسنة، وأخذ في الكلام".

فائدة ١:

كل مسألة لا تثمر حكماً شرعياً، فوضعها في أصول الفقه لا فائدة منها

قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه

فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل". (١) قلت: وكل هذه المسائل لم يذكرها الشيخ -رحمه الله- في رسالته.

فائدة ٢:

بطلان دعوة تجديد الإسلام، أو تجديد أصول الفقه بمعنى تغييره

من الغريب أن تصدر من بعض من ينتسب للإسلام دعوى (تجديد الإسلام) بمعنى تغيير أحكامه، وبعضهم تحذلق وطالب بتجديد أصول الفقه، قاصداً تغيير أصول الفقه، ومن ثم تغيير الأحكام الشرعية، وهؤلاء ليسوا من العلماء، ولا من طلاب العلم، بل جلهم من الصحفيين، والكتّاب، يقولون ما لا يفهمون إن أحسن الظن بهم، وبعضهم من المشككين، الزائغين. يقول الشاطبي-رحمه الله- في بيان ميزات أحكام التشريع: "الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها: نسخاً، ولا

(١) الموافقات، للشاطبي (٣٧/١).

تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً: فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً: فهو أبداً شرط، وما كان واجباً: فهو واجب أبداً، أو مندوباً: فمندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها، ولا تبدل، ولو فُرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك". (١) ، وقال د/عبدالكريم زيدان: "التجديد في الإسلام لا يعني تغيير الإسلام، وإنما يعني العودة إليه بالعمل بما جاء في الكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإزالة ما علق أو يعلق بهما مما ليس فيهما، وبهذا يتحقق التجديد بمفهومه في الإسلام، أما التجديد بمعنى تغيير الإسلام أي نسخه، أو تقديم بديل عنه، فهذا غير ممكن؛ لأن نسخه لا يكون إلا بدين جديد من عند الله تعالى، وهذا يستلزم أن يبعث الله رسولا يأتي بهذا الدين، وهذا غير ممكن مطلقاً؛ لأن الله تعالى أخبرنا بأن لا نبي بعد نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلا يجوز شرعا القول بأن (التجديد) في الإسلام يعني تغييره أو إمكان هذا التغيير، أن التجديد يعني إحياء ما اندرس، أي ما تُرك من العمل بالكتاب والسنة، وأن هذا الترك يعتبر منكراً، والمنكر تجب إزالته، فالتجديد بمفهومه الإسلامي مطلوب شرعا، بل إن مشروعيته بلغت حداً أن الله -تعالى- يتولى بنفسه -سبحانه وتعالى- بعث من يجدد

(١) الموافقات، للشاطبي (١/١٠٩، ١١٠).

لهذه الأمة دينها على رأس كل مئة سنة، مما يدل على أهمية ومكانة التجديد" (١)، وقال في شرح الكوكب: " ولا تخص عادة عموما، ولا تقيد مطلقاً" (٢)، بمعنى أن العادات والأعراف لا تخصص نصاً شرعياً، فالنص الشرعي يبقى على عمومه، ولا يخصص بالعادة، والعرف، وكذلك النص الشرعي يبقى على إطلاقه، ولا يقيد بهما، فضلاً أن تعارضه كتحكيم العادات، والأعراف في المنازعات، والخصومات، وترك ما جاءت به الشريعة الإسلامية، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله:-
" وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ، نصاً وظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجَهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من **تَغْيُرُ الْفُتُوى بِتَغْيِيرِ الْأَحْوالِ**: ما ظنه مَنْ قَلَّ نصيبهم، أو عُدْم من معرفة مدارك الأحكام، وعللها، حيث ظنوا: أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه" (٣).

(١) بحث بعنوان: نظرية التجديد في الفكر الإسلامي ، لعبدالكريم زيدان .

(٢) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٣/٣٨٧).

(٣) الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم (١٦/٢١٤).

فائدة ٣:

شمولية القرآن، والسنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله:- " وهذا كقولهم: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس؛ لعدم دلالة النصوص عليها، وإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتهما على الأحكام، وقد قال الإمام أحمد -رضي الله عنه:- إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها، فإنه لما فتحت البلاد، وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال، فتكلموا فيها بالكتاب، والسنة، وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة، والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه؛ إذ هم أهل الإجماع، فلا إجماع قبلهم، لكن لما جاء التابعون، كتب عمر إلى شريح؛ اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد، فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما به قضى الصالحون قبلك" (١) وقال ابن القيم: " ونحن نقول قولاً ندين الله به، ونحمد الله على توفيقنا له، ونسأله الثبات عليه: إن الشريعة لم تُحَوِّجنا إلى قياس قط، وإنَّ فيها غُنْيَةً، وكفايةً عن كلِّ رأي، وقياس، وسياسة، واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتاه الله عبده فيها، وقد قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، قال علي-رضي الله عنه:- «إلا فهماً يؤتاه الله عبداً في كتابه» " (٢).

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع الشيخ ابن قاسم (١٩ / ٢٠٣).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١ / ٢٠٣).

فائدة ٤:

عدد مسائل أصول الفقه

قال الزركشي-رحمه الله:- "ولقد كان من أدركت من الأكابر يقول: مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة، وأنت تعلم أنها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد، والنظر" (١)، قلت: ما قاله الزركشي يستقيم على طريقة إدخال المسائل الكلامية، والنحوية، واللغوية، والبلاغية في مسائل أصول الفقه وإلا فإن مسائل أصول الفقه بحسب الشرط الذي ذكره القرافي في الفائدة الأولى التي نقلت عنه لا تصل للعدد الذي قاله الأكابر فضلا أن تبلغ الثمانية آلاف.

(١) البحر المحيط، للزركشي (٣٨٥/٨).

الأحكام

الأحكام: جمع حُكْم، وهو لغةً: القضاء (١).

واصطلاحاً (٢): ما أفتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع (٣).

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»: الكتاب، والسنة.

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»: ما تعلق بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين»: ما من شأنهم التكليف، فيشمل: الصغير، والمجنون.

والمراد بقولنا: «من طلب»: الأمر، والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية. (٤)

والمراد بقولنا: «أو تخيير»: المباح.

والمراد بقولنا: «أو وضع»: الصحيح، والفاقد، ونحوهما، مما وضعه الشارع من علامات، وأوصاف؛ للنفوذ، والإلغاء. (٥)

(١) الحُكْم: مصدرٌ، الفعل الماضي له: حَكَمَ، والمضارع: يَحْكُمُ، وذكر الشيخ -رحمه الله- أن معناه في اللغة: القضاء لكن المعنى الأكثر الذي نص عليه العلماء هو المنع، والقضاء راجع إليه، قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ،

وبذلك سميت حَكْمَةُ الدَّابَّةِ، يقال: حَكَمْتُ الدابة، وأحكمتها (١) ، وسمي القاضي: حاكماً، لمنعه الخصوم من التظالم، ومن هذا الباب قولك: حكمتُ الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد، وحكمتُ السفية، وأحكمتُهُ، إذا أخذتُ على يده. وشاهده قول جرير:

أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ ... إِيَّيَّيْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا

أَبْنِي حَنِيفَةَ إِنِّي إِنْ أَهْجُكُمْ ... أَدْعُ الْيَمَامَةَ لَا تُوَارِي أَرْنَبا

أي: امنعوا سفهاءكم.

قال الطوفي: " وسميت هذه المعاني نحو: **الوجوب، والحظر، وغيرهما**: أحكاماً؛ لأن معنى المنع موجود فيها، إذ حقيقة الوجوب مركبة من استدعاء الفعل، والمنع من الترك، والحظر مركب من استدعاء الترك والمنع من الفعل. أما **الندب، والكراهة**، فمعنى المنع فيهما موجود، لكنه أضعف منه في **الوجوب والحظر**. أما **الندب**، فهو ممنوع من تركه بالإضافة إلى طلب ثوابه المرتب عليه، إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من فعلها، وحافظ عليها، عملاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾

(١) مجمل اللغة، لابن فارس (ص ٢٤٦)، ومعنى حكم الدابة، هي التي يضُمُّ حَظْمَهَا من حديدٍ أو قَدِّ (جلد)، وسميت بِهَذَا؛ لأنها تمنعها، وتحبسها، والخَطْمُ: منقار كل طائر، ومن كل دابةٍ مقدم أنفه وفمه نحو الكلب والبعير. انظر كتاب العين، للفراهيدي (٢٢٦/٤)، والاشتقاق، لابن دريد (ص ٧٦).

[الزمر: ٩]، فحينئذ نقول: العقل، والشرع يمنعان من ترك المندوبات استصلاحاً، ونظراً، لا عزماً، وجزماً، وإذا ثبت معنى المنع في فعل المندوب، فافهم مثله في ترك المكروه، لأنهما متقابلان" (١).

(٢) ما ذكره الشيخ هو تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً، وليس تعريف الحكم بوجه عام، والشيخ ترك هذا اختصاراً، وإتماماً للفائدة فإن الحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه. نحو: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم، فأثبت لزيد القيام، ونفاه عن عمرو، وإذا قيل: الصلاة واجبة، والربا محرم، فقد أثبت للصلاة الوجوب، وأثبت للربا التحريم. وذكر الشنقيطي -رحمه الله- أن الحكم بدليل الاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقلُ النسبةً إيجاباً أو سلباً، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجاباً، الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٢ - حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة. نحو: النار محرقة، والثلج بارد.

٣ - حكم شرعي: وهو المقصود. (٢)

ولو قيل على طريقة المولعين بالتقسيمات لكانت الأحكام أنواعاً كثيرة جداً، فيقال مثلاً: حكم لغوي، وحكم قضائي، وحكم سلطاني، وحكم حسي، وحكم مروري، وحكم

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٢٤٩).

(٢) انظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٦).

وزاري، وحكم طبي، إلى آخرها، ولو قُسمت الأحكام إلى قسمين: شرعي، وغير شرعي، لكان أخصر، وأسهل في إيصال الغرض الذي من أجله يذكر التقسيم.

(٤) شمل الطلب بنوعيه، طلب فعل، وهو الأمر، ويتنوع إلى طلب فعل على وجه الإلزام، وهو الواجب، وطلب فعل على وجه الاستحباب، وهو المندوب، وطلب الكف أيضاً يتنوع إلى كف جازم، وهو الحرام، وطلب كف بلا إلزام، وهو المكروه.

(٥) وبهذا تضمن التعريف جميع الأحكام الشرعية بنوعيتها، التكليفي (الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح)، والوضعي (الشرط، والسبب، والمانع، والصحيح، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والإعادة، والقضاء).

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية، ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح (١).

١ - فالواجب لغة: الساقط، واللازم (٢).

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام: كالصلوات الخمس (٣).

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»: المحرم، والمكروه، والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»: المندوب.

والواجب: يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه (٤).

ويُسمَّى: فرضاً، وفريضة، وحثماً، ولازماً.

(١) وجه انحصار الأحكام التكليفية في هذه الخمسة: أن خطاب الشرع إن ورد بطلب

فعل مع جزم مقتض للوعيد على الترك، **فإيجاب** على المكلف (أي واجب) نحو:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أو ورد بطلب فعل ليس معه جزم

فندب نحو: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو ورد خطاب الشرع بطلب

ترك مع جزم مقتض للوعيد على الفعل، **فتحريم**، نحو: قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] أو ورد بطلب ترك

ليس معه جزم، **فكراهة** ، كقوله ﷺ: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج

عامدا إلى المسجد: فلا يُشَبَّكََنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة"، رواه الترمذي وابن ماجه، أو ورد خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك **فإباحة**، كقوله ﷺ، حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" (١).

(٢) الواجب في اللغة يدور معناه على معنيين، هما السقوط، واللزوم. فمن أمثلة استعمال الواجب في السقوط: قولهم: "وجبت الشمس، والحائط" إذا سقطا، ومعنى سقوط الشمس أي: غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ، أي: سقطت على الأرض بعد النحر؛ لأن المستحب أن تنحر الإبل قياما معقلة.

ومن أمثلة استعمال الواجب في اللزوم والثبوت، وجب الحق، والبيع، يجب، وجوبا ووجبة، أي: لزم وثبت، ومن أمثلة الثبوت أيضا: ما ورد في الحديث: "أسألك موجبات رحمتك"، أي: الأمور التي أوجب الله عليها الجنة.

(٣) يدخل في هذا التعريف أقسام الواجب: الواجب الموسع، والواجب المضيق، والواجب العيني، والواجب الكفائي، والواجب المخير، والواجب المعين، ويدخل فيه ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان في مقدور المكلف، ومأمور به (يسمى مقدمة الواجب)، وبيان هذه السبعة ما يلي:

✓ الواجب ينقسم باعتبار ذاته (المكلف به): إلى معين كالصلاة، وإلى مبهم في أقسام

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١ / ٣٤٠-٣٤٢).

محصورة، ويسمى واجبًا مخيرًا، كخصلة من خصال كفارة اليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، والتخير بين غسل الرجلين في الوضوء أو المسح عليه للابس الخف.

✓ وينقسم الواجب باعتبار وقت الأداء إلى: مضيق، وموسع، فالموسع الذي يتسع وقته لغيره كأوقات الصلوات، والمضيق ما لا يتسع وقته إلى فعل غيره كشهر رمضان.

✓ وينقسم الواجب باعتبار الفاعل: الواجب العيني، والواجب الكفائي، فالعيني: ما يلزم كل مكلف بنفسه بحيث لا ينوب غيره، ولا يقوم غيره مقامه كالصلاة. والكفائي: ما يثبت من فعل البعض، فينوب بعض الناس عن بعض بفعله.

✓ ما لا يتم الواجب إلا به، ثلاثة أقسام:

١ - قسم ليس تحت قدرة العبد، كزوال الشمس لوجوب الظهر، وككون مَنْ تعينت عليه الكتابةً مقطوع اليدين، وكحضور الإمام، والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فلا قدرة للمكف على قهر الإمام، والجماعة على الحضور إلى المسجد، فهذا النوع لا يوصف بوجوبٍ إلا على قول من جَوَّز التكليف بما لا يُطاق، وهو مذهبٌ باطلٌ مردود.

٢ - قسمٌ تحت قدرة العبد عادةً إلا أنه لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم.

وهذان القسمان لا يجبان إجماعًا.

٣ - القسم الثالث، ما هو تحت قدرة العبد، وأمورٌ به، كالطهارة للصلاة، والسعي

للجمعة. وهذا واجب على المكلف (١).

فائدة ١: الواجب مرادف للفرض عند الجمهور، وعند الحنفية: الفرض: المقطوع به، والواجب: المظنون، فهم فرقوا بين الفرض، والواجب، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قاطع شرعا، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس، وخبر الواحد (٢).

فائدة ٢: يستفاد الوجوب: بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، ولفظة (عليّ)، ولفظة: (حق على العباد، وعلى المؤمنين)، وترتيب الذم، والعقاب على الترك، واحباط العمل بالترك، وغير ذلك (٣).

(١) ملخصا من روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، وشرح الكوكب المنير، للفتوح.

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٧٥/١).

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/٤).

٢ - والمندوب لغة: المدعو (١).

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»: المحرم، والمكروه، والمباح، وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام»: الواجب.

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، ويُسمَّى: سنة، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً (٢).

(١) النذب في اللغة: الدعاء إلى الفعل، قال الجوهري: ندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب. وشاهده قول الشاعر الحماسي، في قصيدة يهجو بها قومه، ويمدح بني مازن الذين استنقذوا إبله بعد أن تخلى عنه قومه:

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... فِي النَّائِبَاتِ عَلَيَّ مَا قَالَ بُرْهَانَا

أي حين يدعوهم. وقال الآمدي: النذب في اللغة، هو الدعاء إلى أمر مهم، وهو أخص مما ذكرناه، وهو أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب، وعليه يحمل عموم كلام غيره. والنذب في الأصل: مصدر، ندبه، يندبه، ندبا، والمفعول: مندوب، وهو المراد هاهنا. (١) ويطلق المندوب أيضا على التأثير، ومنه حديث موسى -عليه السلام-: «وإن بالحجر ندباً-بفتح المهملة- ستة، أو سبعة، ضرب موسى» رواه مسلم (٢).

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٣٥٣).

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي، ص ٢١٣.

(٢) ويسمى المندوب أيضاً: قرابة، وفضيلة، وإحساناً، ومرغباً فيه. وبعضهم جعل المندوب درجات، فأعلى أسماء المندوب: سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة (١)، وهذا الجعل والتفريق لا مستند له إلا أن يكون اصطلاحاً من صاحبه، لكن جرى عمل الفقهاء على إطلاق سنة، وسنة مؤكدة، لأن بعض السنن أكد من بعض، وبعضها عظيم الثواب، كسنة الوتر، وذبح الأضحية.

فائدة ١: ذهب الأكثر أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر. رواه مسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فيحمل على التنزيه جمعاً بين الدليلين، هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة، بدليل الآية التي قبلها، أو أن المراد: فلا تبطلوها بالرياء، غير حج وعمرة فيلزم إتمامها لمن شرع فيهما بالاتفاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٢).

فائدة ٢: كل فعل عظّمه الله ورسوله، ومدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرحه به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب، أو البركة، أو الحسن، أو نصبه سبباً لمحبتة، أو لثواب عاجل، أو آجل، أو نصبه سبباً لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، وتكفير سيئاته أو

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/ ٤٠٥).

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي، ص ٢١٦.

لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً، أو نفي الحزن، والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سبباً لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به، أو بفاعله، كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجب به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجود، والندب (١) .

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٤).

٣ - والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»: الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك»: المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله، ويسمى: محظوراً، أو

ممنوعاً (١).

(١) يسمى المحرّم: مزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً، وحرماً فهذه تسعة أسماء (١)، ومع المحظور، والممنوع يكون المجموع أحد عشر اسماً، والمحرم ضده الواجب.

فائدة ١: يستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظة: (ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة: (لا يحل، ولا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان، وعمله، وإن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزيكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك (٢).

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/٤٠٥).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٤).

فائدة ٢: "كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه، أو مقتته، أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به، أو الرضاء عن فاعله، أو شبه فاعله: بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعا: من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو جعل سببا لنفي الصلاح لعذاب عاجل، أو آجل، أو لدم، أو لوم، أو لضلالة، أو معصية، أو وصف بخبث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقا، أو إثما، أو سببا لإثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله، أو لمحاربتة، أو للاستهزاء به، وسخريته، أو جعله الرب: سببا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله: بخبث، أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان، وتزيينه، أو تولى الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل: كونه ظلما، أو بغيا، أو عدوانا، أو إثما، أو تبرأ الأنبياء منه، أو فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهرُوا فاعله بالعداوة، أو نصب سببا لخبية فاعله عاجلا أو آجلا، أو ترتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو لله، وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: (لا ينبغي هذا، ولا يصلح) أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببا للفلاح، أو فعله سببا لإيقاع العداوة

والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله هل أنت منته؟ أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعادا وطردا، ولفظة: قتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه ولا يزكّيه، وإن الله: لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله: لا يفلح، ولا يكون يوم القيامة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله، أو نبه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا، أو أخبر أن من فعله قبيح له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببا لإزاغة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته، وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل، لم فعل؟ نحو: ﴿لَمْ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩] ﴿لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١] ، ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] ، ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] ، ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرده من دلالاته على مجرد الكراهة، وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروهه، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه" (١) .

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٦/٤).

٤ - والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها. (١)

فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع»: الواجب، والمندوب، والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك»: المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

(١) المكروه ضده المندوب.

فائدة ١: يطلق "المكروه" على "الحرام"، وهو كثير في كلام الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه-، وغيره من المتقدمين، ومن كلامه: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، وهما محرمان (١).

وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وفيه دليل على تسمية الحرام مكروه، حيث إن الله - عزوجل - ذكر كبائر، وموبقات، من شرك، وزنا، وقتل، وكبر، ووصفها بأنها مكروهة، قال ابن القيم: "والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوح (٤١٩/١).

ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركهُ أَرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فَعَلِظَ في ذلك، وَأَقْبِحُ غَلَطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله، ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث" (١).

فائدة ٢: يعرف المكروه بأمور، منها:

١ - النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب، والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢ - أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم، والبصل، فمن أكلهما نهي عن دخول المسجد (٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٥/١).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي (ص ٥٢).

٥ - والمباح لغة: المعلن، والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً. (١)

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»: الواجب، والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»: المحرم، والمكروه.

وخرج بقولنا: «لذاته»: ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً، وجائزاً.

(١): ويطلق المباح أيضاً على: الواجب، والمندوب، والمكروه، لأن الفعل في هذه الأحكام الثلاثة غير ممنوع، فعلى هذا إذا قيل: مباح على هذا الاطلاق، فيتضمن الثلاثة مجتمعة أو منفردة، ويطلق الحلال على غير الحرام فيعم الأحكام الأربعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، ومثل الحلال الجائز في اطلاقه على هذه الأحكام الأربعة.

فائدة ١: تستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وإن

شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما

يتعلق بها من الأفعال: نحو ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا﴾ [النحل: ٨٠]، ونحو ﴿وَبِالْتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي، وهو نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى، وإقرار النبي ﷺ إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب تعالى قول جابر-رضي الله عنه:- "كنا نعزل والقرآن ينزل"، ومن إقرار رسوله ﷺ قول حسان لعمر-رضي الله عنهما:- "كنت أنشد، وفيه من هو خير منك"، وتستفاد الإباحة من الأمر بعد الحظر، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإنكار على من حرم الشيء، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله، دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا (١) .

فائدة ٢: إذا اقترن بفعل المباح نية صالحة، فيثاب عليه، ومن هذا الباب قول العلماء: النِّيَّةُ تُصَيِّرُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ، والمباحات طاعات، بخلاف من فعل المباح على أنه عبادة، فهو فهو مخطئ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من فعل ما ليس بواجب، ولا مستحب على أنه من جنس الواجب أو المستحب؛ فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب" (٢).

فائدة ٣: قال القرافي في الفروق: "إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء، هو الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، مع أن أصل هذه اللفظة

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٦٥٤/٤).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٤/١١).

ألا تطلق إلا على التحريم، والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما؛ لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما، فالمكلف في سعة؛ لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ غير أن جماعة يتوسعون في إطلاق اللفظ على الجميع؛ تغليباً للبعض على البعض" (١).

ولأهل العلم في إدخال المباح ضمن الأحكام التكليفية، عدة أجوبة منها:

- ما ذكره القرافي أعلاه، من أن المباح عد من الأحكام التكليفية من باب التغليب.
- مسامحة، وتكميلاً للقسمة.
- اختصاص فعل المكلف بها، دون فعل الصبي، والمجنون.
- لأنه كلف باعتقاد كونه من الشرع، وهذا الوجه ضعيف، إذ يلزم عليه إدخال الأحكام الوضعية كذلك من جملة الأحكام التكليفية (٢).

زيادة تفصيل في مسائل التكليف

يندر أن تجد كتاباً في الأصول إلا ويؤتى فيه عن المكلف، والمكلف به، وإن كان مثل هذا الكلام الأليق به أن يكون في كتب الفقه، لكن لكثرة الفروع الفقهية المبنية عليه، ومتابعة لما درج عليه من ألف في الأصول، فنورد ما تيسر من مسائل هذا الباب:

أولاً: التكليف، لغة: إلزام ما به كلفة، وشرعاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١٦١/١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢٠٥/١).

الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة. وهو ثلاثة أركان: **المكفّف به، المكفّف (بالكسر)،
والمكفّف (بالفتح).**

فالمكفّف (بالكسر): هو الأمر، وهو الحاكم، وهو الله -جل وعلا-.

والمكفّف: هو المحكوم عليه، وهو البالغ العاقل.

والمكفّف به: وهو المحكوم به، وهو الفعل أو الترك.

ثانياً: نبدأ بالمكفّف به؛ لقلة الكلام عليه، ثم نثني بالكلام على ما يتعلق بالمكفّف
(بالفتح)، أما المكفّف (بالكسر) فواضح، لا يحتاج مزيد كلام.

فالمكفّف به اشترط أهل الأصول له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معدومًا؛ لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل
حاصل، وهو محال، والكلام على هذا الشرط مما لا يثمر، ولا يتعلق به فقهاً.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكفّف معروفاً عنده؛ ليتصوره، فلا يثبت
حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع **الجهل**، وعدم العلم، وبناء عليه
فإن الجهل عذر شرعي، ومن الآثار المترتبة على ذلك:

أ- لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة، ولا تفسيقه.

ب- لا يحكم على الجاهل بدخول النار، فضلاً عن الخلود فيها.

ج- يسقط عن الجاهل القضاء، والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب (١).

وسياتي - إن شاء الله- مزيد من الكلام حول الجهل عند الحديث عن موانع التكليف.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه.

ثالثًا: مسائل متعلقة بالمكلف: ويتضمن الكلام على تكليف الصبي، والمجنون،

والنائم، والناسي، والسكران، والمكره، على النحو التالي:

الأولى:

لا تكليف على صبي، ولا مجنون؛ لأن مقتضى التكليف الطاعة، والامتثال لله -عز وجل-، ولا يتصور منهما، والمقصود بقصد طاعة الله: أن يكون باعته الرغبة فيما عند الله من الثواب، والرغبة من عقابه، ولأنهما لا يفهمان، ومن لا يفهم الخطاب، لا يتصور منه قصد مقتضى الخطاب (٢)، ودليل عدم تكليفيهما الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".

تنبيه: وجوب الزكاة، وأرث الجنائيات، وقيم المتلفات في مالي الصبي، والمجنون، ليس لأنهما مكلفان، بل هذا من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف، كوجوب ضمان البهيمة إذا أتلقت زرعًا بالليل أو بالنهار

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني ص ٣٤٣.

(٢) شرح روضة الناظر، للطوفي (١/١٨١).

بالإجماع، والمخاطب بالإخراج، والضمان: ولي الصبي، والمجنون، ومالك البهيمة. ومعنى ربط الحكم بالسبب: أن الشرع وضع أسبابا تقتضي أحكاما تترتب عليها، تحقيقا للعدل في خلقه، ولمراعاة مصالحهم تفضلا منه، لا يعتبر فيها تكليف، ولا علم، حتى كأن الشرع قال: إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود، فاعلموا أي حكمتمُ بكذا. أمثله لربط الحكم بالسبب غير ما ذكر:

- الموت: سبب انتقال مال الميت إلى وارثه، سواء كان الوارث عاقلا أو غير عاقل، عالما أو غير عالم، مختارا أو غير مختار، فينتقل الملك إليه قهرا .
- حولان الحول على اللقطة إذا عُرِّفَتْ: سبب لملك الملتقط لها قهرا.
- إحبال الأمة سبب لصيرورتها أم ولد، وإن كان الواطئ مجنونا.

الثانية:

في تكليف الصبي المميز، قولان: الإثبات؛ لفهمه الخطاب. والثاني: النفي، وهو قول الجمهور، إذ أول وقت يفهم فيه الخطاب، غير موقوف على حقيقته، فنُصب له علم ظاهر يكلف عنده، وهو البلوغ، ولا شك أن قول الجمهور هو الصحيح؛ لأنه مؤيد بالنص، كحديث "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ".

وسمي مميزا؛ لأنه يميز الأقوال، والأفعال بعضها من بعض، خيرا وشرا، وجيدا وريثا.

فائدة: علامات البلوغ خمس: ثلاث مشتركة، واثنان مختصتان بالأنثى. فالمشتركة:

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١٥٥/١).

نبات العانة، وبلوغ السن خمسة عشرة سنة، والاحتلام أي: الإنزال مطلقا في نوم أو يقظة، والمختصتان بالأنثى: الحيض، والحمل.

الثالثة:

لا تكليف على النائم، والناسي، والسكران الذي لا يعقل؛ لعدم الفهم، كالصبي والمجنون، بجامع عدم الفهم، وإن افرقوا في بعض الأحكام، مثل: أن الصبي والمجنون، لا يستدركان ما تركا من العبادات، بخلاف النائم، والناسي، والسكران الذي لا يعقل، فإنهم يقضون ما فاتهم منها، لسبق الوجوب عليهم (١).

تنبيه ١: ما ثبت من أحكام على النائم، والناسي، والسكران الذي لا يعقل فمن باب ربط الحكم بالسبب كالصبي والمجنون.

تنبيه ٢: من أشهر المسائل المتعلقة بالسكران الذي زال أدركه (المسمى الطافح أو الملتج): نفوذ طلاقه من عدمه، فالجمهور على وقوع الطلاق، والقول الآخر بعدم الوقوع، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. قال ابن القيم: "والصحيح أنه لا عبرة بأقواله (السكران الذي زال عقله) من طلاق، ولا عتاق ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار، لبضعة عشر دليلا، ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ، وأمر النبي ﷺ باستنكاه ما عز لما أقر بالزنا

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/١٨٨).

بين يديه ، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: "أنتم عبيد لآبائي"، وفتوى عثمان، وابن عباس -رضي الله عنهما- ولم يخالفهما أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة ، فإن السكران لا قصد له، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له" (١).

فائدة: "في حد السكران الذي وقع فيه الخلاف: قال القاضي وغيره: هو الذي يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى. وأوماً إليه أحمد في رواية حنبل، قال: هو إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى فأكثر كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك. وضبطه بعضهم: بأنه الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم" (٢)، وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]: "هذا أحسن ما يقال في حد السكران، أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة، وعدم تدبره وخشوعه فيها" (٣).

الرابعة:

المُكْرَه، وهو من حُمِل على فعل لا يفعله لو خلى ونفسه، ويأتي في موانع التكليف.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤٥٥/٥).

(٣) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١١٨٩/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١١٤/٣).

الأحكام الوضعية (١)

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات؛ لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء
(٢).

ومنها: الصحة، والفساد (٣).

١ - فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً (٤).

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع
مثلاً. ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقد شرط من الشروط، أو وُجد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فُقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

(١) تقدم في أول الكتاب أن الحكم الشرعي ينقسم إلى نوعين: حكم تكليفي، وقد تقدم بأقسامه الخمسة، والنوع الآخر: الحكم الوضعي وهذا أوان الكلام عليه. ومعنى الحكم الوضعي: أي أن الشارع الحكيم وضع أو شرّع أحكاماً، سميت: شرطاً، ومانعاً، وسبباً، وعلة، وصحيحاً، وفاسداً، وقضاءً، وأداءً، وإعادةً، ورخصةً، وعزيمةً، ولك أن تقول أن الحكم الشرعي إذا لم يكن من الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم)، فهو حكم وضعي؛ لأن القسمة حاصرة، ثم أن الأحكام الوضعية تنقسم إلى:

➤ ما يظهر به الحكم، ويتوقف عليه، وهو: السبب، والعلة، والشرط، والمانع.
➤ ما يكون وصفاً للعبادة، وهو: الصحيح، والفاقد، والقضاء، والأداء، وإعادةً، والرخصة، والعزيمة.

(٢) مثال ما وضعه الشارع من أمانة للثبوت: كأسباب الإرث الثلاثة، فالقراية، والنكاح، والعتق من أسباب ثبوت الإرث.

ومثال ما وضعه الشارع من أمانة للانتفاء: موانع الإرث الثلاثة، وهي القتل، والرق، واختلاف الدين كلها أسباب لانتهاء الإرث.

ومثال ما وضعه الشارع من أمانة للنفوذ: البيع الصحيح مكتمل الشروط نافذ.

ومثال ما وضعه الشارع من أمارة للإلغاء: البيع الفاسد الملقى، كالبيع بعد أذان صلاة الجمعة.

تنبيه: قد يظن من لم يسبق له القراءة في علم أصول الفقه أن الأحكام الوضعية من صنع العلماء، بسبب شهرة مصطلح (القوانين الوضعية) التي تشير إلى قوانين اصطلاح عليه واضعوها دون الرجوع إلى الشريعة، فهي أرضية لا سماوية، بخلاف الأحكام الوضعية التي يُتحدث عنها في أصول الفقه، فهي أحكام شرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي كالأحكام التكليفية.

(٣) الشيخ -رحمه الله- ذكر نوعين من الأحكام الوضعية، وهما الصحة، والفساد، وقد تمنى الشيخ -رحمه الله- حينما شرح رسالته صوتياً أن لو ذكر: الشرط، والسبب، والمانع من جملة الأحكام الوضعية، واعتذر عن عدم ذكرها في رسالته، بأنه سار على منهج خاص مكتوب.

(٤) **تنبيه:** أكثر الأصوليين يفرد كل من: الصحة في العبادات، والصحة في المعاملات بحد مستقل؛ لأن جمع الحقائق المختلفة في حد واحد لا يمكن، لكن ذلك مخصوص بما إذا أريد تمييز الحقيقة عن الأخرى بالذاتيات، وأما غيره فيجوز، والشيخ -رحمه الله- جمع بينهما في تعريف واحد ثم عرف كل واحد على حده، فقال: (ما ترتبت آثار فعله عليه)، فهذا الحد يجمع العبادة الصحيحة، والمعاملة الصحيحة، ثم أن الشيخ عرف العبادة الصحيحة بأنها: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب، والمعاملة الصحيحة بأنها: ما ترتبت آثاره على وجوده.

(٤) الشيخ-رحمه الله- مثل للعبادة الصحيحة بمثال واحد، ومثل أيضاً للعقد الصحيح بمثال واحد، ثم مثل لعدم الصحة بمثالين للعبادة، مرة بفوات شرط، ومرة بوجود مانع، وأيضاً بمثالين للعقد، مرة بفوات شرط، ومرة بوجود مانع، فالمجموع ستة أمثلة.

٢ - والفساد لغة: الذهاب ضياعاً، وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً (١).

فالفساد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفساد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات، والعقود، والشروط: فإنه محرّم؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزواً؛ ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله. [١]

والفساد، والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين: (٢)

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفساد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرّقوا بينهما بأن الفساد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة.

[١] رواه البخاري «٢١٥٥» كتاب البيوع، ٦٥ - باب إن شاء رد المصراة، ومسلم «١٥٠٤» كتاب العتق،

٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق.

(١) الفاسد **حكم**، لأنه أثبت أمر لأمر، فهو اثبات الفساد لشيء معين، كقولهم في صلاة بلا طهارة: هي فاسدة، فأثبت الفساد لهذه الصلاة، ومن جهة ثانية هو شرعي؛ لأنه مستند إلى الشريعة، ومن جهة ثالثة هو **وضعي**؛ لأنه ليس بطلب، ولا تخيير، بمعنى ليس من الأحكام التكليفية الخمسة.

(٢) الباطل يرادف الفاسد عند الجمهور، كما أن الليث يرادف الأسد، أي: أنهما متساويان في المعنى، وعند أبي حنيفة متباينان.

فائدة ١: قال في الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير: "فرق أصحابنا بين الفاسد، والباطل في الفقه في مسائل كثيرة، قال بعضهم: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعا على بطلانه. وذكر أصحابنا مسائل الفاسد غير مسائل الباطل في أبواب: منها باب **الكتابة، والنكاح، والحج**، وغيرها" (١)، قال ابن اللحام: "ذكر أصحابنا مسائل، فرقوا فيها بين الفاسد، والباطل ظن بعض المتأخرين: أنها مخالفة للقاعدة، والذي يظهر -والله أعلم- أن ذلك ليس بمخالفة للقاعدة، **وبيانه:** أن الأصحاب إنما قالوا: البطلان، والفساد مترادفان في مقابلة قول أبي حنيفة حيث قال: ما لم يشرع بالكلية، هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع؛ لاشتماله على وصف محرم، هو الفاسد. فعندنا كل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه: ففاسد، وباطل، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصورتين بين الفاسد، والباطل في المنهى عنه، وإنما فرقوا بين الفاسد، والباطل في مسائل الدليل" (١).

(١) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٢٤٣).

فائدة ٢: مسألتان فَرَّقَ الحنابله فيهما بين الفاسد والباطل:

الأولى: في باب النكاح: **النكاح الباطل** ما كان مجمعا على بطلانه، فلا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح، ومثاله: الزنا، ونكاح المحرم بلا شبهة، ونكاح الرجل امرأة خامسة، ونكاح مشرقة غير كتابية، ونكاح زوجة الغير، ونكاح المعتدة، وأما **النكاح الفاسد** فهو النكاح المختلف فيه بين العلماء، فيثبت له كثير من أحكام النكاح الصحيح، مثاله: النكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، إذا تبين هذا، فمن الأحكام التي تثبت للنكاح الفاسد، ولا تثبت للنكاح الباطل:

✓ ثبوت نسب الأولاد، ويتفرع عليه أن اللعان يصح فيه؛ لإسقاط الحد، ونفي النسب؛ لأن بالزوج حاجة إلى هذا القذف؛ لأن نسبه لاحق به كالصحيح، بخلاف النكاح الباطل، فلا يثبت نسب الأولاد، ولا يمكن من اللعان، فإذا قذف، فعليه الحد إن لم يأت بأربعة شهود.

✓ عدة الوفاة، وعدة الطلاق.

الثانية: في كتاب الحج: إذا جامع الحاج قبل التحلل الأول، فسد حجه، ووجب عليه إكمال الحج، وقضاءه في العام القابل، أما من ارتد عن الدين-نعوذ بالله من الخذلان- في أثناء أداء الحج، فإن حجه يبطل، وهذا المرتد، لو عاد لم يجب المضي في الحج الذي أبطله بالردة.

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (ص ١٥٢).

فائدة ٣: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

معرفة الفرق بينهما مهم جدا، حيث تحل به بعض الإشكالات في بعض الفروع الفقهية، من مثل إيجاب الزكاة على مال الصبي الصغير، وضمان المتلفات، ومما ذكره أهل العلم للفرق بينهما، أنه يفرق بفارقين ظاهرين، وهما: أن الحكم الوضعي علامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً، كزوال الشمس، والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمر به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم. وبضده الحكم التكليفي فعلامته أمران: أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به فعلاً، كالوضوء للصلاة، أو تركاً كسائر المنهيات (١).

فائدة ٤: "يشترط في خطاب التكليف علمُ المكلف، وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه، بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه، فلذلك يدخل العبدُ الموروث في ملك الوارث، ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك، وعجزه عن دفعه، ويضمن بالإتلاف المغفول عنه: من الصبيان، والمجانين، واستثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم، والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين (أي: أن الشرع شرط في هاتين القاعدتين العلم، والقدرة بخلاف بقية الأحكام الوضعية التي لا يشترط فيها ذلك) :

القاعدة الأولى: الأسباب التي هي أسباب للعقوبات، وهي جنایات كالقتل الموجب

(١) انظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٥٨).

للقصاص يشترط فيه القدرة، والعلم، والقصد، فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ، والزاني أيضاً، ولذلك لا يجب الحد على المكره، ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية، بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد؛ لعدم العلم، وكذلك من شرب خمرا يعتقدها خلا، لا حد عليه؛ لعدم العلم. **والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع:** أن رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته، وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفة، والطاعة، والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة، ولطفاً.

القاعدة الثانية : قاعدة أسباب انتقال الأملاك كالبيع، والهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والمغارسة، والجعالة، وغير ذلك، مما هو سبب انتقال الأملاك، فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك؛ لكونه عجمياً، أو طارئاً على بلاد الإسلام: لا يلزمه بيع، وكذلك جميع ما ذكر معه، وكذلك من أكره على البيع فباع بغير اختياره، وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية، لا يلزمه البيع، وكذلك جميع ما ذكر معه. **وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع:** قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»، ولا يحصل الرضا إلا مع الشعور، والإرادة، والمكنة من التصرف، فلذلك اشترط في هذه القاعدة: العلم، والإرادة، والقدرة" (١).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١٦١-١٦٣).

فائدة ٤: خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه.

أما اجتماعهما: فكالزنا، فإنه حرام، فمن هذا الوجه، هو خطاب تكليف، والزنا سبب للحد، وهذا الوجه من خطاب وضع.

والسرقة من جهة أنها محرمة، خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات محرمة، وهي أسباب العقوبات.

والبيع مباح، أو مندوب، أو واجب، أو حرام على قدر ما يعرض له في صورته على ما هو مبسوط في كتب الفقه، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز أو التقدير في الممنوع، هو خطاب وضع، وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال.

وأما انفراد خطاب الوضع: فكالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، ونحوها، فإنها من خطاب الوضع، وليس فيها أمر، ولا نهي، ولا إذن من حيث هي كذلك، بل إنما وجد الأمر في أثنائها، وترتيبها فقط.

وأما انفراد خطاب التكليف: فكأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، كإيقاع الصلوات، وترك المنكرات، فهذه من خطاب التكليف، ولم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر نؤمر به، أو ننهى عنه، بل وقف الحال عند أدائها، وترتيبها على أسبابها، وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء

العقاب، غير أن هذه ليست أفعالاً للمكلف، ونحن لا نعني بكون الشيء سبباً إلا كونه وضع سبباً لفعل من قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما وافتراقهما (١).

فائدة ٥: تنمة في ذكر الأحكام الوضعية غير الصحة، والفساد.

أولاً: السبب

تعريفه: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته. فهذا التعريف فيه ثلاث محترزات:

الأول: (ما يلزم من وجوده الوجود) احتراز من الشرط؛ فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، وخرج به المانع؛ لأنه يلزم من وجوده العدم.

الثاني: (يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

الثالث: كلمة (لذاته) احتراز:

- مما لو وجد السبب مع فقدان الشرط، أو وجود المانع، كبلوغ النصاب (سبب لوجوب الزكاة)، لكن مع عدم مرور الحول (شرط وجوب الزكاة)، أو وجود دين (الدين مانع من وجوب الزكاة)، فلا تجب الزكاة، لا لتخلف السبب وهو بلوغ النصاب، بل لفقدان الشرط أو وجود المانع.
- مما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر، كالردة المقتضية

(١) الموافقات، للشاطبي (١٦١-١٦٣).

للقتل إذا فقدت، ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنى محصن (١).

أمثلة للأسباب الشرعية:

١- زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ومغيب الشمس لوجوب المغرب.

٢- بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة.

٣- وجود الجنابة، والطهر من الحيض، والنفاس أسباب لوجوب الغُسل.

٤- الزنا، والسرقه، والقذف، والردة، وقطع الطريق، وشرب الخمر أسباب للحد.

٥- رؤية هلال رمضان سبب لوجوب الصيام.

٦- وجود السفر سبب للترخص برخص السفر: الجمع، والقصر، والفطر في نهار

رمضان، والمسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن.

٧- النسب، والنكاح، والولاء أسباب للإرث.

ثانياً: المانع

تعريفه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. ومثل

تعريف السبب، تعريف المانع فيه أيضاً ثلاث محترزات:

الأول: (ما يلزم من وجوده العدم) احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود،

وأخرج الشرط أيضاً؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(١) انظر التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٠٦١/٣).

الثاني: (لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.
الثالث: كلمة (لذاته): احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب الآخر، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً؛ لقتله ولده (١)؛ لأن الأبوة تمنع قتل الوالد بقتل ولده، وبقي السبب الآخر، وهو الردة، فيقتل لردته.

أمثلة للموانع الشرعية:

- ١- الحيض، والنفاس مانع لوجوب الصلاة.
- ٢- القتل، واختلاف الدين، والرق كلها موانع من الإرث.
- ٣- الأبوة مانع من القصاص.
- ٤- الجنون مانع من وجوب ومن صحة الصلاة، والصوم، والحج.
- ٥- قرابة الولادة، والزوجية مانعان من قبول الشهادة.

ثالثاً: الشرط

تعريفه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الأول: (ما يلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (٤٥٢/١).

عدم.

الثاني: (لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) احتراز من السبب ومن المانع أيضا، أما من السبب: فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته. كما سبق، وأما من المانع: فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والثالث: كلمة (لذاته) احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطا، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع (١).

أمثلة للشروط الشرعية:

١- الطهارة، واستقبال القبلة، والنية شروط لصحة الصلاة.

٢- تحقق وفاة المورث شرط في الإرث.

٣- العقل، والبلوغ شرطان لوجوب الصلاة.

٤- وجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج.

رابعاً: العزيمة

تعريفه: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

مثال للعزيمة: الصلوات الخمس، وصيام رمضان.

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/٤٥٧).

خامساً: الرخصة

تعريفها: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

أمثلة للرخصة: ١- الجمع والقصر للمسافر. ٢- أكل لحم الميتة عند الاضطرار.

٣- جواز قول كلمة الكفر مع الإكراه.

سادساً: الأداء

تعريفه: ما فعل في وقته المقدر له أوّلاً شرعاً.

مثاله: ١- فعل الصلوات الخمسة في أوقاتها للمرة الأولى. ٢- صيام رمضان في شهر رمضان.

سابعاً: الإعادة

تعريفه: ما فعل من العبادة في وقته المقدر ثانياً (أي بعد فعله أوّلاً).

مثاله: ١- فعل الصلاة ثانية في نفس الوقت. ٢- إخراج الزكاة ثانية إذا دفعها في غير مصرفها تهاوناً.

ثامناً: القضاء

تعريفه: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً.

مثاله: ١- فعل الصلاة بعد خروج وقتها. ٢- صيام رمضان بعد شهر رمضان.

العِلْم

تعريفه: العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة (١).

فخرج بقولنا: «إدراك الشيء»: عدم الإدراك بالكلية، ويسمى «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «على ما هو عليه»: إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى «الجهل المركب»، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «إدراكاً جازماً»: إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبين أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً .

٢ - جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ - ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ - وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ راجح.

٦ - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدّ مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري، ونظري (٢).

١ - فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢ - والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

(١) كثير من كتب أصول الفقه تتكلم عن العلم، والظن؛ لماذا؟ لأن إدراك مسائل الفقه، أما أن يكون علماً، أو ظناً، ولهذا ناسب بيانهما، والشيخ -رحمه الله- بين المراد بالعلم، ومراتب الإدراك، وانقسام العلم إلى ضروري، ونظري بكلام سهل، واضح، لا يحتاج معه مزيد بيان، وهذا كافي لا سيما أن الكلام في هذا الجانب يعد من مقدمات علم أصول الفقه، وليس هو بمثمر لفهم الفقه، ولا يفتقر فهم النصوص الشرعية إليه، ولهذا لا تجد إشارة إليه في مثل كتاب الرسالة للشافعي -رحمه الله-، وليس هو من لوازم فهم مسائل أصول الفقه.

(٢) العلم الضروري: يسمى علم اضطراري، فهو علم يحصل من غير نظر، واستدلال،

بخلاف العلم النظري: والمسمى بالعلم الكسبي، وسمي نظرياً؛ لأنه علم يقع عقب

استدلال، وتفكر في حال المنظور فيه.

تنبيه: إن قيل: ما فائدة معرفة أن العلم ينقسم إلى ضروري، ونظري؟

قيل: لأن العلم الضروري لا يسع أحد جهله، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة كفر، مخرج من الملة، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، بخلاف العلم النظري، فالعلم به يحتاج إلى إثباته بالدليل.

الكلام (١)

تعريفه: الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى. (٢)

واصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا. (٣)

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة، وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، وهي إما: اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع (٤):

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة (٥).

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات (٦).

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام (٧).

ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ «فَهُمْ»، أو مضارع كـ «يَفْهُمُ»، أو أمر كـ «إفْهُمُ».

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له (٨).

ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه (٩):

١ - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

٣ - اللام الجارة. ولها معانٍ منها: التعليل، والتملك، والإباحة.

٤ - على الجارة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

(١) المراد بالكلام هنا اللغة، وليس أي لغة، بل اللغة العربية، قال الطوفي: "واعلم أن الكلام في اللغات، هو كالمدخل إلى أصول الفقه، فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة؛ لورود الكتاب، والسنة بهما، اللذين هما أصول الفقه، وأدلته، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب، والسنة" (١).

(٢) عرف الكلام لغة: بأنه اللفظ الموضوع لمعنى. والمراد "باللفظ": الصوت المشتمل على بعض الحروف أو ما هو في قوة ذلك، فالأول: نحو رجل، وفرس. والثاني: كالضمير المستتر في نحو: اضرب، واذهب، المقدره بقولك: أنت، والمقصود بـ "الموضوع لمعنى": الدال على معنى كرجل، وفرس بخلاف الخط مثلا، فإنه وإن دل على معنى لكنه ليس بلفظ، وبخلاف المهمل نحو "ديز" مقلوب "زيد"، فإنه

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/٤٦٨).

وإن كان لفظاً، لكنه لا يدل على معنى، فلا يسمى شيء من ذلك ونحوه لفظاً (١).

(٣) عرف الكلام اصطلاحاً: بأنه اللفظ المفيد، تقدم المراد باللفظ، أما المراد بـ "المفيد": فما يصح الاكتفاء به، نحو "قام زيد" فهذا كلام؛ لأنه لفظ يصح الاكتفاء به، وإذا كتبت: "زيد قائم" مثلاً، فليس بكلام؛ لأنه وإن صح الاكتفاء به لكنه ليس بلفظ، وكذلك إذا أشرت إلى أحد بالقيام، أو القعود، فليس بكلام؛ لأنه ليس بلفظ (٢). قلت: فظهر بهذا أن المعنى الاصطلاحي أعم من المعنى اللغوي، فكلمة (زيد) لوحدها كلام لغة؛ وليست بكلام اصطلاحاً؛ لأنها لم تفد معنى، ويكون عكس القاعدة الأغلبية من أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي أو الاصطلاحي.

(٤) قسم الشيخ-رحمه الله- الاسم إلى ثلاثة أقسام باعتبار دلالته على العموم: عام، ومطلق، ومخصوص، وذكر أن هذا أليق في أصول الفقه، بينما تقسيم الاسم إلى معرب، ومبني فأليق في علم النحو (٣).

(٥) سيأتي في مبحث "العام" سبع صيغ للعام، منها الأسماء الموصولة.

(٦) النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق، بخلاف النكرة في سياق النفي فتدل على العموم، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على المطلق بعد العام.

(٧) الأعلام جمع علم: والعلم ما دل بنفسه مباشرة، كزيد، وعمرو، والعلم نوع من

(١) شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام (ص ٤٤).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ١٠٢).

الخاص، وسيأتي إن شاء الله بعد مبحث العام.

(٨) هذه هي أول قاعدة أصولية ذكرها الشيخ -رحمه الله- في هذا الشيخ، وهي أن الفعل لا عموم له؛ لأنه لا يشمل جميع الأوقات، ولا يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين.

(٩) الحرف يطلق، ويراد به أما حرف مبني (وهي الحروف الهجائية الثمانية والعشرون المعروفة)، ويطلق الحرف أيضاً ويراد به حرف معني، وهو قسيم الاسم، والفعل، وهو المراد هنا، وحروف المعاني تصل إلى التسعين حرفاً. وهي منحصرة في خمسة أقسام:

أحادية: مثل الهمزة، والباء، والتاء، والسين، والفاء، والكاف، واللام، والنون، والواو.

ثنائية: مثل أو، إذ، وال، وأم، وإن، وأن، وعن، وفي، وقد، وكى، ولم، ولن، ولو، ولا، ومد، ومع، ومن، وما، وهل.

ثلاثية: مثل على، أجل، وإذن، وإذا، وألا، وإلى، وأما، وإنّ، وأنّ، وثمّ، ورب، وسوف، وعدا.

رباعية: إذ ما، وألا، وإلا، وأما، وإمّا، وحتىّ، وحاشا، وكأنّ، وكلا، ولعلّ، ولكنّ، ولما، ولولا، ولوما.

خماسية: لكنّ.

فإن قيل: ما معنى قولهم الحرف يدل على معنى في غيره؟ فالجواب: معنى ذلك أن دلالة الحرف على معناه الإفرادي متوقفة على ذكر متعلقه، بخلاف الاسم والفعل، فإن دلالة كل منهما، على معناه الإفرادي، غير متوقفة على ذكر متعلق؛ ألا ترى أنك إذا قلت: الغلام، فهم منه التعريف، ولو قلت: (ال) مفردة لم يفهم منه معنى، فإذا قرن بالاسم أفاد التعريف (١).

وقد ألفت في معاني الحروف كتب كثيرة، منها: "الجنى الداني في حروف المعاني" لابن أم قاسم المرادي (متوفى سنة ٧٤٩هـ)، و "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" لابن هشام (متوفى سنة ٧٦١هـ)، وهو أشهرها. والشيخ-رحمه الله- اختار بعضها؛ لشهرتها، وكثرة دورانها، وليس بيان حروف المعاني من مقاصد علم أصول الفقه.

تنبيه: اهتم كثير من أهل الأصول بإيراد معاني الحروف؛ لما لها من أثر في الحكم الفقهي، فمثلاً في آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالباء من معانيها الإلصاق، والتبويض، فمن أوجب مسح الرأس كله، جعل الباء للإلصاق، ومن لم يوجب ذلك جعلها للتبويض.

(١) الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي (ص ٢٢).

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق، وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء (١).

١ - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته (٢).

فخرج بقولنا: «ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب»، الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «لذاته»، الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب، كخبر الله، ورسوله الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق، كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب، ونحوه.

٢ - والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق، والكذب، ومنه الأمر، والنهي (٣).

كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] .

(١) الخبر، والإنشاء يبحث بتفصيل في علم المعاني من علوم البلاغة، ويُذكر في أصول الفقه لا لكونه من أصول الفقه أصالة، بل كما تذكر بعض المباحث النحوية، والبلاغية، وغيرها؛ لكون هذه الأمور مما تساعد الفقيه على فهم القرآن، والسنة، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية، يقول الشاطبي-رحمه الله- في الموافقات: " لا يلزم أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك " (١).

(٢) الخَبْرُ في اللغة: النَّبَأُ (٢)، ويطلق اصطلاحاً على عدة معانٍ، منها ما ذكره الشيخ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

(٣) الإنشاء في اللغة: هو الإبداع والابتداء، وكلُّ من ابتدأ شيئاً فقد أنشأه (٣)، واصطلاحاً: هو الكلام الذي لا يحتمل صدقاً ولا كذباً؛ لأنه لم يُقصد منه حكاية ما في الخارج، بل هو كاسمه إحداثٌ معنى بالكلام لم يكن حادثاً من قبل في قصد المتكلم (٤). وينقسم الإنشاء إلى قسمين: طلبي، وغير طلبي.

أولاً: الإنشاء الطلبي: وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ولا يحتمل

(١) الموافقات، للشاطبي (ص ٣٧).

(٢) القاموس المحيط، للفيزوآبادي (ص ٣٨٢).

(٣) البلاغة العربية، لحبنكة (٢٢٣/١).

صدقا ولا كذبا، وإن شئت فقل: هو الكلام الذي يتوقف تحقق مدلوله على النطق به، وهو أنواع، منها:

١ - الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦]، وسيأتي مبحث خاص به.

٢ - النهي: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وسيأتي مبحث خاص به.

٣ - الاستفهام: نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٤ - التمني: نحو قوله تعالى: ﴿يَلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قُرُونُ﴾ [القصص: ٧٩].

٥ - النداء: نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣].

ثانياً: الإنشاء غير الطلبي: وهو ما لا يستدعي مطلوبا، إلا أنه ينشئ أمرا مرغوبا في إنشائه، وله أساليب وصيغ، منها (١):

١ - صيغ المدح، والذم مثل: نعم، وبئس، وحبذا، ولا حبذا.

٢ - التعجب: وهو تفضيل شخص من الأشخاص أو غيره على أضرابه في وصف من الأوصاف، والتعجب يأتي قياسيا بصيغتين: «ما أفعله» و «أفعل به».

٣ - القسم: ويكون بأحرف ثلاثة تجر ما بعدها، وهي «الباء، والواو، والتاء»، كما

(١) انظر في ذلك البلاغة العربية، لحبنكة (١/٢٢٣-٢٣٠).

يكون بالفعل «أقسم» أو ما في معناه من مثل «أحلف».

٤ - الرجاء: ويكون بحرف واحد هو «لعلّ»، وبثلاثة أفعال هي: عسى، وحرى، واخلولق.

٥ - صيغ العقود: سواء كان إنشاء العقد، أو حله، مثل عقود البيع، وعقود الزواج، وكعبارات الطلاق، والعتق، ومبايعة السلطان، وخلع البيعة عنه، ونحو ذلك، كنحو قولك: بعت، واشتريت، ووهبت، وقول الزوج: (قبِلْتُ) عند عقد النكاح.

٦- كم الخبرية.

تنبيه: عد بعض هذه الأنواع من الإنشاء فيه خلاف، ومحلّه كتب البلاغة.

وقد يكون الكلام خبراً إنشأ باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعث، وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر، والمراد به الإنشاء، وبالعكس؛ لفائدة (١).

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فقوله: يتربصن بصورة الخبر، والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك: تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلِنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] ، فقوله: «ولنحمل» بصورة الأمر، والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك: تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

(١) بعد أن عرف الشيخ-رحمه الله-: الخبر، والإنشاء، ذكر ثلاث مسائل:

الأولى: أن الكلام قد يكون في نفس الوقت خبر وإنشاء، فخير باعتبار احتمال الصدق، والكذب، وإنشاء باعتبار عدم احتمال الصدق، والكذب، ومثل له الشيخ بصيغ العقود، فقول: (بعث) خبر باعتبار ما في نفس العاقد، فقد يكون صادقا أو كاذبا، وباعتبار ترتب العقد عليه، إنشاء؛ لأن الإنشاء كما تقدم، هو الكلام الذي يتوقف تحقق مدلوله على النطق به، فترتب العقد على قول بعث، أمر تالي.

الثانية: أن الكلام قد يأتي بصورة الخبر، والمراد به إنشاء، وهو ما يعبرون عنه بالخبر

المستعمل في الإنشاء، وهو قد يأتي لأغراض بلاغية، ولذلك قال الشيخ (لفائدة)،
منها:

الاهتمام بالشيء، أو للتفاؤل، أو لإظهار الحرص في وقوعه، أو لحمل المخاطب على
المطلوب، ونحو ذلك من أغراض.

ومثّل له الشيخ ب (يتربصن)، فهو خبر في معنى الأمر (والأمر من الإنشاء)، أي:
ليتربصن، فعلى المطلقات أن يمكن بعد الطلاق ثلاثة قروء، لا يحل لهن فيهن
الزواج.

ولأهمية هذا القسم، فدونك خمسة عشر مثلاً مما صورته الخبر، والمراد منه
إنشاء:

١- قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: طلقوهن مرتين، فالقول خرج

مخرج الخبر، لكن المراد به الأمر.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: اجعلوا من يدخل البيت

الحرام آمناً، فالآية وإن كانت بصيغة الخبر لفظاً، لكن معناها الأمر، أي: وأمن من
دخله، فهذا أمر لنا، بأن نؤمن كل من دخل مقام إبراهيم، وليس هذا خبراً، ولو كان
خبراً لكان لم يطابق الواقع؛ لأنه قد قتل ناس حوله ظلماً وعدواناً، وما حادثة
القرامطة في القرن الرابع الهجري بمنسية، قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- بعد أن
ذكر وصول الحجاج سالمين إلى المشاعر المقدسة: " فما شعروا إلا بالقرمطي قد
خرج عليهم في جماعته يوم التروية، فانتهب أموالهم، واستباح قتالهم، فقتل الناس

في رحاب مكة، وشعابها حتى في المسجد الحرام، وفي جوف الكعبة" (١).

٣- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، القول خرج مخرج الخبر، ومعناه الأمر؛ فمعنى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ليرضعن؛ أي: على الوالدات رضاعة أولادهن.

٤- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: لا يفعل الحاج شيئاً من هذه الأفعال، فالقول خرج مخرج الخبر، والمراد به النهي، والمعنى: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

٥- قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، الكلام خبرٌ بمعنى النهي؛ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في الإسلام.

٦- قول الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، قوله: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾ هو خبر في معنى الأمر، والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾.

٧- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، الخبر أريد به النهي، والقصد تفضيع حال قتل المؤمن المؤمن قتلًا غير خطأ.

٨- قوله ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، خرج مخرج الخبر المنفي، والمراد: النهي؛ فالمسلم لا يجوز أن يرث الكافر، والكافر لا يجوز أن يرث المسلم.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٣٧/١٥).

٩- قول النبي ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)، فهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا الأمر.

١٠- قوله ﷺ: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) فهذا أيضاً خبرٌ بمعنى الأمر.

١١- قول النبي ﷺ: «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه»، خبر بمعنى الأمر، فالولي مأمور بالصيام، لكن ليس على الإيجاب.

١٢- قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر»، فلا تنكح خبر بمعنى النهي؛ والمراد النهي عن أن تزوج البكر إلا بإذنها، والثيب حتى تستأمر.

١٣- قول النبي ﷺ: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً)، فظاهر الحديث: الإخبار، ومعناه: الأمر، وفيه التحريض على التعاون.

١٤- قول النبي ﷺ: «حينما جاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار، ورأى ما بهم من الفاقة: (تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره...)»، خبر بمعنى الأمر، أي ليتصدق الرجل حسب استطاعته من الدينار والدرهم.

١٥- ومن هذا الباب قول الداعي: رحمك الله، أو قوله: رحمه الله، فهذا خبر، أريد به الدعاء (والدعاء إنشاء)، وقيل ذلك: ثقة أو تفاقلاً بالإجابة.

الثالثة: أن الكلام قد يأتي بصورة الإنشاء، والمراد به الخبر، لأغراض بلاغية. ومثل له الشيخ بالآية: (وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ)، فصورته أمرٌ، حيث اقترن الفعل المضارع بلام الأمر، لكن المراد به الخبر، أي: ونحن نحمل خطاياكم، وللتوضيح، فهناك مزيداً من

الأمثلة:

- ١- قول الله تعالى: ﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]، الأمر هنا أريد به الخبر؛ للدلالة على تحتم وقوع المخبر به، وذلك أن صيغة الأمر للوجوب في الأصل، فاستعمل في لازم معناه.
- ٢- قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، الاستفهام هنا أريد به الخبر، وجاء الخبر في صورة الإنشاء (الاستفهام)؛ لكونه أوقع في النفس مع ما هو معلوم من أن الإيمان بالله، واليوم الآخر، والجهاد في سبيله، هي التجارة التي تنجي من العذاب الأليم.
- ٣- قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَدًا﴾ [مريم: ٧٥] ، قال الزجاج: وهذا لفظ أمر، ومعناه الخبر، والمعنى: أن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها، وإذا جاء الخبر في لفظ الأمر كان أوكد، وألزم.
- ٤- قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]، الأمر هنا أريد به الخبر، ولهذا لو قال قائل: كيف يأمرون بالإنفاق، ولا يتقبل منهم؟ قيل: لأن هذا الأمر أريد به الخبر، والمراد به التهديد والوعيد.
- ٥- قول الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ، الأمر مراد به الخبر، قال ابن جرير الطبري: وهذا كلام خرج مخرج الأمر، وتأويله الخبر، ومعناه: إن استغفرت لهم، يا محمد، أو لم تستغفر لهم، فلن يغفر الله لهم.

٦- قول النبي ﷺ : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، الأمر أريد به الخبر، ومراده التوبيخ، ومعناه من لم يستح، صنع ما شاء، على جهة الذم؛ لترك الحياء، ولم يرد بقوله: (فاصنع ما شئت) أن يأمره بذلك أمراً، ولكنه أمر معناه الخبر.

٧- قوله ﷺ : (من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)، الأمر هنا يراد به الخبر، وجاء بهذا الأسلوب؛ للإشعار بأنّ هذا التَّبُوءَ أمر يَطْلُبُهُ الرَّسُولُ ﷺ ، وَيَدْعُو رَبَّهُ بِهِ.

الحقيقة والمجاز (١)

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ، ومجازٍ.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «المستعمل»: المهمل، فلا يسمى حقيقة، ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «فيما وضع له»: المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية (٢).

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «في اللغة»: الحقيقة الشرعية، والعرفية.

مثال ذلك الصلاة: فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع»: الحقيقة اللغوية، والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال، والأفعال المعلومة المفتوحة

بالتكبير، المختمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف»: الحقيقة اللغوية، والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع. فخرج بقولنا: «المستعمل»: المهمل، فلا يسمى حقيقة، ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له»: الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في (علم البيان) بالقرينة (٣).

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي، والمجازي؛ ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان (٤) بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة، أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازاً مرسلًا» إن كان التجوز في الكلمات، و «مجازاً عقلياً» إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعيانا المطر، فكلمة «المطر» مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة (٥).

ومثال ذلك في المجاز العقلي، أن تقول: أنبت المطر العشب، فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة: بقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١]، فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وَسئَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت «أهل» مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة، وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم (٦).

تنبيه:

تقسيم الكلام الى حقيقة، ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن

ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب [١] (٧).

[١] كتاب الإيمان ص ٧٣، ومختصر الصواعق ص ١٥١٠.

(١) مبحث الحقيقة، والمجاز من مباحث علم البيان، وفائدة معرفة تقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز في علم أصول الفقه، أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي ابتداءً، فإن لم يمكن الحمل على الحقيقية؛ لوجود القرينة الصارفة إلى المعنى المجازي، فيحمل حينئذ على المعنى المجازي؛ وذلك أن دلالة الألفاظ لا تخرج من أن تكون إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما، وحكمه؛ ليتمكن من حمل اللفظ على ما دل عليه، وعُلم من هذا أن المجاز لا يصار إليه بدون القرينة.

(٢) الشيخ عَرَّفَ الحقيقة: بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

مثل للحقيقة اللغوية بالصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، وكذلك مثل للحقيقة الشرعية بالصلاة، فإن حقيقتها الشرعية، هي الصلاة المعروفة المبتدأة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم، فإن جاءت الصلاة في لسان أهل الشرع، فهي الصلاة المعهودة، وإن جاءت في لسان أهل اللغة فهي الدعاء.

ومثل للحقيقة العرفية بالدابة، فإن حقيقتها العرفية لذات الأربع من الحيوان،
وقسم بعض أهل الأصول **الحقيقة العرفية** إلى قسمين:

- **حقيقة عرفية عامة:** وهي ألا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى "كدابة" فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر الوضع الأول، وصارت في العرف حقيقة "للفرس" ولكل ذات حافر، وكذا ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعدرة، والراوية، فإن حقيقة الغائط: المطمئن من الأرض، والعدرة: فناء الدار، والراوية: الجمل الذي يستقى عليه الماء.
- **حقيقة عرفية خاصة:** وهي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كمبتدأ، وخبر، وفاعل، ومفعول في اصطلاح النحاة (١).

(٣) ذكر الشيخ -رحمه الله- أن الواجب على مدعي المجاز أن يأتي بدليل يصرف الظاهر (الحقيقة) إلى المجاز، وهذا واحد من أربعة ذكرها ابن القيم في الصواعق المرسلة، حيث قال: " لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة، والظاهر، كان العدول به عن حقيقته، وظاهره مخرجا له عن الأصل، فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل، يسوغ له إخراجه عن أصله. فعليه أربعة أمور لا يتم له دعواه إلا بها:

- **الأول:** بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وإلا كان كاذبا على اللغة منشئا وضعا من عنده.
- **الثاني:** يبين تعيين ذلك المعنى؛ فإنه إذا أخرج عن حقيقته، قد يكون له معان، فتعيين

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١ / ١٥٠).

ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

الثالث: إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته، وظاهره، فإن دليل المدعي للحقيقة، والظاهر قائم، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الرابع: الجواب عن المعارض، فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي، والسمعي على إرادة الحقيقة" (١).

(٤) يعرف علم البيان: بأنه علم يبحث في كميّات تأدية المعنى الواحد بطرق تختلف في وضوح دلالاتها (٢). ومن مواضيع هذا العلم: الحقيقة، والمجاز، والتشبيه، والكناية.

(٤) قسم الشيخ المجاز إلى ثلاثة أقسام: الاستعارة، والمجاز المرسل، والمجاز العقلي، وبيانها بشيء من التفصيل:

الاستعارة: اللفظ المستعمل في غير معناها الأصلي ، لعلاقة المشابهة، كقولك: رأيت أسداً، تعني رجلاً شجاعاً، فاستعير اسم الأسد للرجل الشجاع، وأفادت هذه الاستعارة المبالغة في وصفه بالشجاعة، والعلاقة بين الرجل والأسد هي المشابهة، ومثل ذلك قولك: جاء البحر، تعني أن الموصوف كريم، وجواد ، فأفادت الاستعارة المبالغة بوصفه بالكرم، فالاستعارة تشبيهه مع حذف المشبه، والأداة، ووجه الشبه.

(١) الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (١ / ١٠٩).

(٢) البلاغة العربية، لحبنكة (ص ١٢٦).

فإن ذكر المشبه كمثل: زيدٌ أسدٌ، وهندٌ بدرٌ، فالذي اختاره عبد القاهر الجرجاني أنه تشبيه لا استعاره (١)، فإن ذكر وجه الشبه أو الأداة فهو تشبيه، فإن اجتمعت الأربعة فهو تشبيه كامل الأركان، كقولك: زيدٌ كالأسد في الشجاعة.

المجاز المرسل: كالاستعارة إلا أن العلاقة غير المشابهة، وسمي بالمرسل؛ لأنه غير مقيد بعلاقة المشابهة، إذ إنّ الإرسال في اللغة الاطلاق، وقيده الشيخ بأنه في كلمات، وذكر نوعين منه، هما:

١. المجاز المرسل في اللفظ المفرد والمركب: كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، والبحر على العالم أو على الجواد والكريم.
٢. المجاز المرسل القائم على التوسع في اللغة دون ضابط معين، ومنه المجاز بالحذف أو بالزيادة (٢).

ويشترط للمجاز المرسل وجود علاقة غير المشابهة، والعلاقات كثيرة جداً، قال الفتوحى: "ويصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعاً من أنواع العلاقة"، وذكر منها:

- ١- العلاقة السببية: كقولهم: سال الوادي، والأصل: سال الماء في الوادي، ومنه المثال الذي ذكره الشيخ: رعينا المطر، أي: رعينا العشب الذي أنبتته المطر، قال الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابًا

(١) اسرار البلاغة، للجرجاني (ص ٣٢١).

(٢) انظر البلاغة العربية، لحبنكة (٢٧١/٢-٢٧٢).

ومراد الشاعر: إذا نزل المطر بأرض قوم، فأخصبت بلادهم، ساروا إليها، فرعوا نباتها، وإن غضب أهلها، لقوتهم.

٢- إطلاق المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ: كإطلاق الموت على المرض الشديد.

٣- إطلاق اسم الملزوم على اللازم (الملزومية): دخلت الشمس من النافذة، والمقصود نورها لا جرمها.

٤- إطلاق الكل على البعض، ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة:

١٩] فأطلق اسم الأصابع على الأنامل على وجه المجاز المرسل بعلاقة البعضية، فإن الذي يُجعل في الأذن الأنملة، لا الأصبع كله، فعبر عن الأنامل بالأصابع؛ للمبالغة في إرادة سد المسامع بحيث لو أمكن لأدخلوا الأصابع كلها" (١).

المجاز العقلي: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير صاحبه لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي، ولا يكون إلا في التركيب (٢)، والمقصود ب (معنى الفعل) المصدر، واسم الفاعل، واسم المفعول، وظرف الزمان، وظرف المكان، واسم التفضيل. وسمي (عقلياً)؛ لاستناده إلى العقل؛ في فهم المعنى المراد، وكما ذكر الشيخ فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن التجوز (المجاز) حصل في الإسناد، وفي كتب البلاغة يُجعل نوع من المجاز المرسل؛ لأن العلاقة غير المشابهة.

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى (١/١٥٦).

(٢) علم البيان، لعبدالعزیز عتيق (ص١٤٧).

ومثال المجاز العقلي غير ما ذكر الشيخ:

١. ما جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ: " كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال). في الليلة الباردة، أو المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"، فإسناد المطر إلى الليلة من هذا الباب، إذ الليل ظرف للمطر لا فاعل له.

٢. قول الله تعالى: ﴿يُذِيحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]، الفاعل غير فرعون، ونسب الفعل إليه؛

لكونه الأمر به، فهو من هذا الباب، فقد أسند الفعل إلى غير صاحبه.

٣. بنى الأمير المدينة: فالأمير لم يبن المدينة بنفسه، وإنما بناه العمال، وهو السبب؛ لأنه الأمر، فإسناد الفعل إليه مجاز عقلي، والقرينة يدركها العقل.

(٥) ذكر الشيخ-رحمه الله- أن المشهور عند المتأخرين هو القول بالمجاز، ثم ذكر القول الآخر: بمنع وجود المجاز، وذكر أربعة أعلام قائلين بهذا القول، والشيخ اختار هذا القول، واعتذر الشيخ عن ذكره لهذا المبحث في هذا الكتاب، بقوله: "ونحن وضعنا في هذا الكتاب الحقيقة، والمجاز، وهو من تأليفنا؛ لكن إنما وضعناه قبل أن يتبين لنا بيانا واضحا أن المجاز ليس بموجود" (١)، وذكر الشيخ عذرا ثانيا: أنه مشى على الخطة التي وُضعت من قبل المعهد، وعذرا ثالثا: أنه قام بوضع (تنبيه) أن هذا التقسيم حادث، والإشارة إلى قوة قول القائلين بالمنع.

فائدة: قال الشيخ ابن قاسم-رحمه الله- في حاشية مقدمة التفسير: " صرح بنفي المجاز، المحققون، من أصحاب الإمام أحمد، وغيرهم، كابن حامد، وابن وهب،

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ١١٩).

وداود بن علي، ومنذر بن سعيد، وأنكر أبو إسحاق الإسفراييني وغيره، أن يكون في اللغة مجاز بالكلية، وأنكره شيخ الإسلام، وابن القيم وبيننا خطأ من ادعاه"، وقال أيضا في الحاشية: "وقال الشيخ (أي شيخ الإسلام ابن تيمية): لم ينطق به السلف، ونفس هذا التقسيم باطل، وقال ابن القيم: لم يرد الشرع بتقسيم الكلام إلى حقيقة، ومجاز، ولا دل عليه، ولا أشار إليه، وأهل اللغة لم يصرح أحد منهم، بأن العرب قسمت لغتها إلى حقيقة، ومجاز، ولا قال أحد من العرب قط: هذا اللفظ حقيقة، وهذا مجاز، ولا وجد في كلام من نقل لغتهم عنهم مشافهة، ولا بواسطة ذلك، ولهذا: لا يوجد في كلام الخليل، وسيبويه، والفراء، وأبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، وأمثالهم، كما لم يوجد ذلك في كلام رجل واحد، من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعي التابعين ولا في كلام أحد من الأئمة الأربعة"، وقال أيضا: "ولا يهولنك إطباق المتأخرين عليه، فإنهم قد أطبقوا على ما هو شر منه، أي: شر من القول بالمجاز، فقد أطبق الأكثر على دعاء الأنبياء، والصالحين، وغيرهم، مع الله، باسم الوسائل، واتخذوا أحبارهم، ورهبانهم أرباب، من دون الله واستباحوا المحرمات، وتنقصوا من تمسك بالكتاب والسنة، فالله المستعان" (١) .

قلت: القول بالحقيقة، والمجاز مع عدم الإلحاد في باب أسماء الله، وصفاته قول قريب، لا يصحبه محذور، بل قد يقال أن الخلاف في هذه الحالة خلاف لفظي لا يبني عليه شيء، فشيخ الإسلام، ومن صرح بإنكار وجود المجاز من أهل العلم، ومن قال به: لا يختلفون في فهم مثل قول الله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:

(١) حاشية مقدمة التفسير، لابن قاسم (ص ١٥).

[٨٢] ، وفي فهم قول القائل: رأيت أسداً يخطب، لكن المحذور كل المحذور أن يُجعل المجاز وسيلة لتعطيل صفات الله عز وجل، كما صنع المعطلة من جهمية، ومعتزلة، وشيعة، وإباضية، وأشعرية، وماتريدية، وقد جعل ابن القيم-رحمه الله- في الصواعق المرسلة من الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومحووا بها رسوم الإيمان قولهم: (إن آيات الصفات، وأحاديث الصفات: مجازات لا حقيقة لها)، وقد أبطل ابن القيم القول بالمجاز بخمسين وجهاً. ثم يقال: هب أن رجلاً من العرب الفصحاء في زمن النبي ﷺ، سمع آيات الصفات كقوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُا بِلَيْسَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، ما الذي سيفهمه من هذه الآيات؟ ومن الذي يمنعه من فهمها على ظاهرها؟

إن المعطلة الذين حرفوا آيات الصفات عن معانيها الظاهرة ما قادهم إلا عقولهم التي تلوثت بعلم الكلام، ولو رجعنا إلى عقل ذلك الرجل العربي الفصيح الذي ضرب به المثل، لن يستنكف عن معنى ظاهر الآية، إذ كان قبلُ عابداً للأصنام، وحاله أبعد ما يكون عما يفكر به المعطلة في ربهم، ولو كان الحق معهم، لوجب على رسولنا ﷺ أن يبين أن الظاهر غير مراد، لا سيما وأن الظاهر بزعم المعطلة كفر.

الأمر (١)

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}. (٢)

فخرج بقولنا: «قول»: الإشارة، فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل»: النهي؛ لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء» (٣): الالتماس، والدعاء، وغيرهما، مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن (٤).

صبيغ الأمر:

صبيغ الأمر أربع (٥):

١ - فعل الأمر، مثل: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] •

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] •

٤ - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩] •

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب [١].

[١] علق فضيلة الشيخ المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله:

ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».

ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من أطاع أميري فقد أطاعني».

ومثال ما مدح فاعله: قوله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل».

ومثال ما ذم تاركه: قوله ﷺ: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها».

ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا».

ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه».

(١) هذا أول مبحث من مباحث دلالات الألفاظ، وهي أهم مباحث علم أصول الفقه، وأهم مباحث دلالات الألفاظ: الأمر، والنهي؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، قال السرخسي: "فأحق ما يبدأ به في البيان: الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام" (١)،

(١) أصول السرخسي (١١/١).

وقال التفتازاني في بيان أهمية الأمر: " ولهذا صدر بعض كتب الأصول بباب الأمر" (١)؛ ولأن البحث في العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والنص، والظاهر، والمجمل فرع على الأمر، والنهي، فناسب تقديم الأمر والنهي على هذه المباحث.

فإن قيل: لماذا يقدم أهل الأصول الكلام في الأمر على الكلام في النهي؟

قيل: لتقدم الإثبات على النفي.

(٢) الأمر له صيغة مبينة له في اللغة، تدل بمجرد ما على كونه أمراً، إذا تعرّت عن القرائن، ولذلك عبر الشيخ في تعريف الأمر بأنه: قول.

(٣) الاستعلاء: طلب بغلظة، وقيل في تعريف الأمر: أنه طلب بعلو، قال القرافي في نفائس الأصول: " الفرق بين الاستعلاء، والعلو، أن الاستعلاء: هيئة الأمر من رفع الصوت، وإظهار الفهم، والترفع، والعلو: هيئة للأمر من جهة منصبه، وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور كالسيد مع عبده، والوالد مع ولده، والملك مع رعيته" (٢).

(٤) صيغة الأمر تخرج عن الوجوب إلى معاني كثيرة بشرط وجود قرينة تدل على ذلك، وبحث ذلك من علم المعاني، أحد علوم البلاغة الثلاثة، إلا أن أهل الأصول اعتنوا بذكر المعاني المصاحبة للأمر، حتى لا يحمل كل أمر على الوجوب مع وجود قرينة تصرف عنه، وحتى لا يظن أن الأمر لا يدل على الوجوب؛ لوجود هذه المعاني. وسيذكر الشيخ ثلاثة معانٍ لصيغة الأمر اختصاراً: الندب، والإباحة، والتهديد.

(١) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب (٤٩٠/٢).

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول، للقرافي (٦٢٥/٢).

لطيفة: قال الطوفي في شرح مختصر الروضة: " عند المعتزلة ليس (الاستعلاء) بشرط، واحتجوا بقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء: ٣٥]، فجعل القول الصادر منهم إليه أمراً، مع كونه هو أعلى منهم، فضلا عن أن يكونوا هم أعلى منه، ولم يكونوا ليخاطبوه على جهة الاستعلاء؛ لأنهم كانوا يعتقدونه إلهاً، ورباً، ولو كان الاستعلاء شرطاً في الأمر، لما صح قوله لهم: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ " (١). وكان محصل جواب الطوفي عن استدلال المعتزلة، بأن الأمر في قوله: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ محمول على معنى: ماذا تشيرون به علي أن أفعل؟ ودليل هذا الحمل من وجهين:

الأول: أن العقلاء اتفقوا على أن العبد إذا أمر سيده بأن قال: أمرتك أن تفعل، أو أخرج لفظة لسيدة مخرج الاستعلاء، عد أحق، ناقص العقل، سيئ الأدب، مذموماً.

الثاني: أن عادة الملوك إذا ورد عليهم أمر مهم، إنما يستشيرون من حضرهم من وزراءهم وندمائهم، لا أنهم يصيرون لهم رعية يأتمرون بأوامرهم، فهذا يدل على أن قول فرعون لمن حوله: ماذا تأمرون؟ استشارة لا ائتمار، على أن الاستدلال هاهنا إنما هو بقول فرعون، ولم يدل النص على صحة تصرفه، وهو ليس حجة في نفسه، فجاز أنه أخطأ في هذا الاستعمال، أو ورد عليه وارد عظيم من أمر موسى-صلى الله

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٣٥٠-٣٥٣).

على نبينا وعليه وسلم- حتى أدخل بشرط الأمر، وقلب حقيقته، خصوصا وفي القصة: أن موسى -عليه السلام- لما دخل عليه، عاتبه فرعون بما قص الله -تعالى- في القرآن، في سورة الشعراء، ثم قال لأعوانه: خذوه، فبادرهم موسى بإلقاء عصاه، فصارت ثعبانا عظيما، فانهزموا منه مزدحمين، حتى هلك منهم بالزحام خمسة وعشرون ألفا، فلعله لما رأى هذا الهول، اختلط عقله، فقلب حقيقة الأمر، وأخل بشرطه، وهو الاستعلاء. ويكون هذا، كما حُكي عن بعض الجبناء، أن العدو أرهقه، فقام ليلجم فرسه في رأسه، فألجمه في ذنبه، ثم لما ركب، وراح منهزما، أدركه العطش، فمر بقوم فقال: أطعموني ماء، فقال فيه الشاعر يهجوهُ:

وَأَلْجَمَ الظَّرْفَ بَعْدَ الرَّأْسِ فِي ذَنْبٍ ... وَاسْتَطَعَمَ الْمَاءَ لَمَّا جَدَّ فِي الْهَرَبِ

(٥) الشيخ-رحمه الله- ذكر للأمر أربع صيغ:

١. **فعل الأمر:** وهو ما دل على حدث مطلوب تحقيقه في المستقبل، وعلامته: قبول نون التوكيد، والدلالة على طلب الفعل، نحو: اضربن، واخرجن، فإن دلت الكلمة على الأمر، ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم **فعل أمر الآتي**، وأحسن من ذلك أن تقول علامة الأمر: قبوله ياء المخاطبة، ودلالاته على الأمر، نحو: اكتب، وادرس فهما أمر؛ لدلالتهما على الأمر وهذا واضح، وقبولهما ياء المخاطبة، تقول: اكتبني، وادرسني.
٢. **اسم فعل الأمر:** وهو ما دل على طلب الأمر، ولم يقبل علامته، مثل: حيّ، وصبّه، وَحَيَّهْلُ، ونزال، وهالك، ورويدك، وعليك، ومه، ومعانيها على الترتيب: تعال، واسكت، وأقبل، وانزل، وخذ، وأمهل، والزم، واكفف.

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] ،

فالمصدر (ضَرْبَ) واقع موقع فعل الأمر: (اضربوا).

٤. الفعل المضارع المقرون بلام الأمر:

الفعل المضارع: هو ما دل على حدث في الحاضر أو المستقبل. وعلامته: قبوله دخول (لم) عليه، وبدايته بأحد أحرف المضارعة الأربعة: التاء، والياء، والنون، والهمزة.

لام الأمر: تجزم فعل المضارع، وتجعل معناه للطلب، وحركتها الكسر، مثل: ﴿لَتُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩]، وإسكانها بعد ألفاء وَالْوَاوِ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا، نَحْوُ: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا

لِي وَلِيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَدْ تَسْكُنُ بَعْدَ ثَمَّ نَحْوُ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] .

(٦) تقدم في الفائدة الثانية عند الكلام على الأحكام التكليفية (الواجب)، مما يستفاد منه الوجوب، فراجعه إن شئت.

فائدة ١: الاستدلال بالقرآن، والسنة كونهما باللغة العربية، يتوقف على معرفة

أقسام اللغة، وهي تنقسم باعتبارات:

فباعتبار المراد من اللفظ إلى: منطوق، ومفهوم.

وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات: إلى أمر، ونهي.

وباعتبار دلالاته على عوارض مدلوله من كونها محصورة، تنقسم إلى: عام، وخاص، ومطلق، ومقيد.

وباعتبار كيفية دلالتها من خفاء، وجلاء إلى: مجمل، ومبين.

وباعتبار دلالته على ارتفاع الأحكام وبقائها إلى: ناسخ، ومنسوخ (١).

فائدة ٢: مسألة هل للأمر صيغة؟ من المسائل التي لها ارتباط بالعقيدة، ولهذا يقول أهل الأصول من المعتزلة: الأمر لا يكون أمرًا لصيغته، وإنما يكون أمرًا بإرادة الأمر له، ويقول أهل الأصول من الأشاعرة: الأمر لا صيغة له، لأنهم يقولون بالكلام النفسي. قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: " وللأمر صيغة مفيدة بنفسها في كلام العرب من غير قرينة تنضم إليها، وكذلك النهى، وهذا قول عامة أهل العلم، وذهب أبو الحسن الأشعري، ومن تبعه: إلى أنه لا صيغة للأمر والنهى، وقالوا: لفظ افعل لا يفيد بنفسه شيئًا إلا بقرينة تنضم إليه، ودليل يتصل به، وعندني أن هذا قول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء " (٢)، ويقول الغزالي في المستصفى عن عقيدة الأشاعرة في الكلام النفسي، وهو من كبار علمائهم: " كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام، كما أن علمه واحد، وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات حتى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، وفهم ذلك غامض " (٣).

قلت: صدق والله الغزالي حينما وصف عقيدة الأشاعرة بالغموض، ودليل ذلك لو

(١) : تشنيف المسامع ، للزركشي (٣٢٨/١).

(٢) : قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني (٤٩/١).

(٣) : المستصفى، للغزالي (ص ٨٠).

سئلت عامة الناس الذين يعيشون في مجتمعات العلماء فيها يدينون بالعقيدة الأشعرية، لم تجدهم على علم بهذه العقيدة المخالفة للكتاب، والسنة، والعقل، فعند الأشاعرة أن كلام الله واحد، الأمر، والنهي، والخبر كله كلام واحد، إن عبر عنه باللغة العربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية فهو التوراة، أو بالسريانية فهو الإنجيل، فالقرآن الذي بين دفتي المصحف هو عبارة أو حكاية عن كلام الله، وليس كلام الله حقيقة، هذه عقيدتهم. قال شيخ الإسلام في الرد عليهم: " فقال الناسُ لهؤلاء: خالفتم الشرع، والعقل في قولكم: إنه قديم، وابتدعتم بدعة لم يسبقكم إليها أحد من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، وفررتم من محذور إلى محذور، كالمستجير من الرمضاء بالنار. ثم قولكم: إنه معنى واحد - وهو مدلول جميع العبارات - مكابرة للعقل، والشرع؛ فإننا نعلم - بالاضطرار - أنه ليس معنى آية الكرسي، هو معنى آية الدين، ولا معنى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾، هو معنى سورة الإخلاص، والتوراة إذا عربناها لم تصر هي القرآن العربي الذي جاء به محمد، وكذلك إذا ترجمنا القرآن بالعبرية، لم يكن هو توراة موسى " (١)، وقال أيضاً: " جمهور الناس يقولون: إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا له كلاماً حقيقة غير المخلوق " (٢)، يعني أنهم والمعتزلة في كلام الله سيات في عدم إثبات كلام الله حقيقة، وأنهم يجعلون القرآن مخلوقاً، فالمعتزلة يصرحون بذلك، أما الأشاعرة فيقولون: هو عبارة أو حكاية عن كلام الله، والمسموع ليس هو كلامه سبحانه، فأنت ترى أنه لا فرق بينهما البتة.

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٣٤٠/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢١/١٢).

ما تقتضيه صيغة الأمر (١):

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً. فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب، قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور (٢). ومن الأدلة على أنه للفور، قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: (١٤٨)، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة. ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديدية، حتى دخل على أم سلمة -رضي الله عنها- فذكر لها ما لقي من الناس [١]. ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها (٣).

[١] رواه البخاري «٢٧٣١، ٢٧٣٢» كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وأحمد «٤/٣٢٦/١٩١١٧».

(١) ذكر الشيخ-رحمه الله- أربع مسائل متعلقة بالأمر، وهي: صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً، وما لا يتم المأمور إلا به،

والأمر بعد الحظر. والشيخ قد اقتصر على هذه المسائل اختصاراً.

(٢) أول هذه المسائل: **إفادة الأمر المتجرد عن القرائن للوجوب**، وهو قول جمهور العلماء، وذكر الشيخ دليلاً واحداً، وبين وجه الدلالة منه، وقد أشار إلى أن الأدلة كثيرة، بقوله: (من الأدلة)، فمن تفيد العموم، والتكثير كما سيأتي في باب العموم، وذكر ابن قدامة أن ظواهر الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول أهل اللسان هي أدلة على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب. ونشير هنا إلى الأخيرين من هذه الأدلة:

دليل الإجماع: فالصحابية -رضي الله عنهم- أجمعوا على وجوب طاعة الله -تعالى- وامتثال أوامره من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره، ورجوعهم إلى أمر الرسول ﷺ من غير بحث عن قرينة، فأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، وغسل الإناء من الولوغ بقوله "فليغسله سبعا".

قول أهل اللغة: فقد عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن -عندهم- لومه، وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته؛ لمخالفته الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه (١).

(٣) ثاني المسائل المتعلقة بصيغة الأمر المتجرد عن القرائن: **إفادة الفور**، ومعنى **الفور:** هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل، مأخوذ من قولهم: فارت

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥٥٧/١).

القدر، إذا غلت، وذهبت مكان كذا، ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن. **والتراخي:** تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر، زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه، فصاعدا (١)، وحاصل المسألة أن الأمر إن اقترنت به قرينة فور أو تراخ، عمل بمقتضاها في ذلك، وليس هذا محل الخلاف، إنما الخلاف في الأمر المطلق أو المجرد عن القرينة، فظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو قول مالك، وبعض الحنفية، والظاهرية: أنه للفور، قال ابن حزم عن هذا القول: وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

وذهب أكثر الشافعية، والحنفية، وبعض المالكية: أنه للتراخي.

وللقائلين بالفورية أدلة، منها:

الأوّل: ظواهر النصوص تدلُّ عليه، منها:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب، ولا تتحقق المسارعة إلا بفعل المأمور به على الفور.

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ ، ووجه الدلالة أن هذا أمر، وامتثال الأمر من الخيرات، فتجب المسابقة إليه، أي: بفعله على الفور بلا تأخر؛ لأن التأخر ينافي المسابقة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ، والدلالة من الآية: أنه لو

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٣٨٧).

كان على التراخي لما حسن العتبُ.

ومن السنة: حديث صلح الحديبية، وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: "قوموا، فانحروا، ثم احلقوا"، قال الراوي: " فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة-رضي الله عنها-، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما"، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ كره تأخير الناس لما أمرهم بالنحر والحلق يوم الحديبية.

الثاني: اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل، فعاقبه، لم يكن للعبد عذرٌ بأن الأمر على التراخي، وذلك مفهومٌ من وضع اللغة، قلت: وهذا الذي وجده السيد يجده كل أحد من نفسه فلو أمر والد ولده، ثم تواني الولد عن التنفيذ، لعتب على ابنه، ولم يُكَلِّم الأب في عتابه له.

الثالث: النظر: "أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها". ومن الدليل العقلي أن يقال: " أن الأمر لو لم يكن للفور، لجاز تأخيرها، والتأخير إما أن يكون إلى أمد محدد أو غير محدد بوقت.

فإن قلتم: يؤخر إلى زمن محدد، كان التحديد تحكما لا دليل عليه.

وإن قلتم: يؤخر من غير تحديد بزمن معين، أدى ذلك إلى ترك الفعل، وهو ممنوع،

فلم يبق إلا أن نقول إن وقته هو أول أوقات التمكّن من الفعل (١) ، وهو المطلوب.
قال الأسنوي: منشأ الخلاف في هذه المسألة كلامهم في الحج، هل يجب المبادرة إلى أداء الحج، أم لا؟ (٢).

فائدة: ذكر ابن اللحام مسائل فرعية مبنية على هذه المسألة، منها:

١. قضاء الصلوات المفروضة، فإنه يجب على الفور لإطلاق الأمر به، هذا هو المذهب المنصوص عن أحمد لكن محل ذلك إن لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها.
٢. أداء الزكاة مع القدرة فإنه يجب على الفور نص عليه الإمام أحمد.
٣. أداء النذر، والكفارة، المنصوص عن الإمام أحمد اللزوم، والفورية.
٤. أداء الحج والعمرة والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه لزوم الفورية لإطلاق الأمر، وهو المذهب عند الأصحاب.
٥. أداء ديون الآدميين عند المطالبة، فإنه واجب على الفور.
٦. الأمر بتعريف اللقطة حولاً، فإنه يجب على الفور.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص ٢٢٧).

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للأسنوي (ص ١٧٥).

وقد يخرج الأمر عن الوجوب، والفورية لدليل يقتضي ذلك.

فيخرج عن الوجوب إلى معان منها: (١)

١ - الندب: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على

التبایع للندب، بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، ولم يشهد [١].

٢ - الإباحة: وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه

محذور، مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر

بالاصطياد للإباحة؛ لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محذور، قوله ﷺ: «افعل، ولا

حرج» [٢]، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل

يوم العيد بعضها على بعض (٢).

٣ - التهديد، كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: من الآية ٤٠]، ﴿فَمَنْ

شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: من الآية ٢٩]، فذكر الوعيد بعد

الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي. مثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به لكن دلّ

الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان يكون عليّ الصوم

من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ الله

[٣]، ولو كان التأخير محرماً ما أقرت عليه عائشة -رضي الله عنها-.

[١] رواه أبو داود «٣٦٠٧» كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به؟ والنسائي في «الكبرى»، «٦٢٤٣» كتاب البيوع، ٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، وأحمد «٢١٥ / ٥»، وصححه الألباني في «الإرواء» «١٢٨٦».

[٢] رواه البخاري «٨٣» كتاب العلم، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم «١٣٠٦» كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

[٣] انظر: البخاري «١٩٥٠» كتاب الصوم، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم «١١٤٦» كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان.

(١) ذكر الشيخ- رحمه الله- ثلاثة معانٍ تخرج صيغة الأمر عن الوجوب، وهي: الندب، والإباحة، والتهديد، وقد انتخبها من معانٍ كثيرة، وقد تقدم أن هذا المبحث من مباحث علم المعاني من علوم البلاغة، وأكثر بعض علماء الأصول في تعديد هذه المعاني، فالفتوحى في (شرح الكوكب المنير) أوصلها إلى أكثر من ثمانية وعشرين نوعاً، وهي التي وقع اختياره عليها، ثم زاد أنواعاً قال بها بعض العلماء، قال عنها: فيه نظر(١)، وقال الزركشي في البحر المحيط: " وترد صيغة " افعل " لنيف وثلاثين معنى " (٢).

(١) شرح الكوكب المنير، للفتوحى(٣/ ٣٧).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣/ ٢٧٥).

(٢) أشار الشيخ إلى مسألة الأمر بعد الحظر، وأن الغالب في الوقوع أنه للإباحة، لكنه هنا لم يبين حكم الأمر بعد الحظر كقاعدة عامة، وهذه مسألة مهمة أفرد لها أهل الأصول مبحثاً خاصاً، وقد بين الشيخ اختياره في شرحه لهذه الرسالة، فاختر أن الأمر بعد الحظر: للإباحة، وقال عنه: إنه قول الأكثر، وفي المسألة أقوال أخرى: منها: أن حكمه ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً قبل الحظر، فحكمه بعد ورود الأمر الإباحة، وهكذا لو كان واجباً، أو مستحباً كان كذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في مذكرة أصول الفقه: "الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم، وهو أن الأمر بعد الحظر يدلُّ على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب:

١. فالصيد -مثلاً- كان مباحاً، ثم مُنِعَ للإحرام، ثم أُمرَ به عند الإحلال، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.

٢. وقتل المشركين كان واجباً، ثم مُنِعَ لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أُمرَ به عند انسلاخها في قوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ} الآية [التوبة/ ٥]، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم. وهذا الذي اخترنا قال به بعضُ الأصوليين، واختاره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة/ ٢] " (١).

تنبيه: الأمر بعد الاستئذان، حكمه في إفادة الوجوب كالأمر بعد الحظر، مثل أن

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣٠٣).

يستأذن على فعل شيء، فيقول: " افعل "، فيكون حكم هذا الأمر مباح على المذهب.
فإن قيل: كيف يستدل بالحديث الذي في «صحيح مسلم» لما سئل عن التوضؤ
من لحوم الإبل، فقال: «نعم؛ توضؤوا من لحوم الإبل»، فهنا أمرٌ بعد استئذان
وسؤال.

قيل: الحديث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه بدليل أنه لما سئل عن الوضوء
من لحوم الغنم، قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» مع أن التوضؤ من
لحوم الغنم مباح، فلما خير في لحم الغنم، وأمر بالوضوء من لحم الإبل، دل على أن
الأمر ليس هو لمجرد الإذن، بل للطلب الجازم (١).

قال الشيخ في الشرح الممتع، مبيناً وجه الدلالة على وجوب الوضوء من لحم الأبل
من هذا الحديث: إن النبي ﷺ علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدل هذا على
أن لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وأن الوضوء منه واجب (٢).

(١) انظر الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٤٤٥).

(٢) الشرح الممتع (٣٠٣/١).

ما لا يتم المأمور إلا به (١)

إذا توقف فعل المأمور به على شيء، كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً، كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً، كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب، كان ذلك الشراء واجباً.
ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب، كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها (٢).

(١) هذه المسألة هي المعبر عنها في الأصول، والفقهاء: "بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والتعبير: "بما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به"، هو أجود؛ ليشمل الواجب، والمندوب، كما مثل الشيخ هنا.

قال الشنقيطي في المذكرة: " ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

١ - قسم ليس تحت قدرة العبد، كزوال الشمس لوجوب الظهر، وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين، وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام والجماعة على الحضور إلى المسجد.

٢ - وقسم تحت قدرة العبد عادةً إلا أنه لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم.

وهذان القسمان لا يجبان إجماعًا.

٣ - القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به، كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة. . . إلخ، وهذا واجب على التحقيق" (١).

(٢) الوسائل: مفردها وسيلة، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير أو يصل إليه، والمقاصد: مفردها مقصد، ويطلق على الغاية. فالوسائل: هي الأمور أو الأشياء التي تتوقف المقاصد عليها، وشرح قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) بأنه:

إذا أمر الله، ورسوله بشيء كان أمرًا به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية، والحسية، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم، يعلم ما يترتب على ما حكم به على عباده من لوازم، وشروط، **فالأمر بالشيء**: أمر به، وبما لا يتم إلا به، **والنهي عن الشيء**: نهي عنه، وعن كل ما يؤدي إليه. فالذهاب، والمشى إلى الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الرحم، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وغير ذلك من العبادات داخل في العبادة أي المشى إلى هذه العبادات. وكذلك الخروج إلى: الحج، والعمرة، والجهاد في سبيل الله من حين يخرج، ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره، وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة، وامتومات لها (٢) .

فالأمر المباحة، إن توسل بها إلى فعل واجب، أو مسنون كانت هذه الأمور المباحة مأمورًا بها، وإن توسل بها إلى فعل محرم أو ترك واجب، كانت محرمة منهيًا عنها (٣).

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ١٥).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص ٢٩٨).

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن، للسعدي (١٥٨).

فائدة: من باب إتمام الفائدة، نردف مسائل الأمر الأربع -التي ذكرها الشيخ -بمسائل

مهمة، يجدر بالطالب أن يكون على علم بها، وهي:

الأولى: الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء، قال في المذكرة: " والحقُّ أنَّ المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهده بمرة واحدة، فلو قال لوكيله: طلق زوجتي، فليس له إلا تطلقه واحدة. ولو قال لعبده: اشتر متاعاً لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة. وهذا لا شك فيه، سواء قلنا باقتضائه المرة، أو مطلق الماهية، لأنَّ معناهما آيلٌ إلى شيء واحد؛ فادِّعاء اقتضاء التكرار لا وجه له ألبتة" (١).

الثانية: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم، إلا أن يدل عليه دليل، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فيكون فرض كفاية (٢).

الثالثة: إذا أمر الله -تعالى- نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ۖ قُمْ أَلَيْلَ﴾ ، أو أثبت في حقه حكماً: فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم، ما لم يتم على اختصاصه به دليل، وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل فيه النبي ﷺ نحو قوله: "إن الله فرض عليكم صيامه" (٣).

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣٠٥).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥٨٣/١).

(٣) نفس المصدر السابق (٥٨٦/١).

النَّهْيُ (١)

تعريفه، النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة (٢)، هي المضارع المقرون بلا الناهية (٣)، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول»: الإشارة، فلا تسمى نهياً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف»: الأمر؛ لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «على وجه الاستعلاء»: الالتماس، والدعاء، وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع إلخ»: ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر، فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك [١].

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه (٤)، وفساده (٥).

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَلَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ الحشر: من الآية ٧ ﴾ ، فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب

الانتهاء، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد، قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [٢]؛ أي: مردود، وما نهى عنه؛ فليس عليه أمر النبي ﷺ ، فيكون مردوداً. هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

[١] علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى بقوله:

مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

ومثال وصفه بالقبح: قوله [٢]: «ثمن الكلب خبيث».

ومثال ذم فاعله: قوله [٢]: «بئس». ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠].

[٢] رواه مسلم «١٧١٨» «١٨» كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(١) اعتاد أهل الأصول أن يذكروا (باب النهي) بعد (باب الأمر)، وذلك لما بينهما من التضاد، فمعرفة أحدهما تعين على معرفة الآخر؛ لذلك قال الموفق: "اعلم أن ما

ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير" (١)، ومثله قال الصفي الهندي: "اعلم أن أكثر ما تقدم من مباحث الأمر، جار في النهي بطريق العكس منها؛ لكونه مقابلا له" (٢).

(٢) الشيخ عرف النهي بأنه: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة، فهذا التعريف اشتمل على أربعة قيود:

الأول: أنه قول، فخرج به الإشارة، وهذا القيد فيه رد على الأشاعرة، ومن تبعهم الذين قالوا: بالكلام النفسي، وبناء عليه قالوا: إن النهي ليس له صيغة، مثلما قالوا في الأمر، وقد تقدم ذلك.

الثاني: أنه طلب الكف عن الفعل، وهذا أخرج الأمر، فهو طلب إيجاد الفعل.

الثالث: أنه على وجه الاستعلاء، وهذا القيد أخرج ما كان فيه طلب الكف لا على وجه الاستعلاء مثل الالتماس: وهو ما كان طلب الكف من المساوي، والند بدون استعلاء، ولا خضوع، ولا تذلل، كقول لنظير لنظيره: لا تفعل هذا، ومثل الدعاء، والسؤال: وهو ما كان طلب الكف على سبيل الخضوع، والتذلل، وإن شئت فقل: ما كان من الأدنى إلى الأعلى، كقول الداعي لربه: اللهم لا تكليني إلى نفسي طرفة عين، فهذه الصيغة مكونة من: لام الناهية، وفعل مضارع، وهي صيغة نهي، لكن السياق

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٦٠٤/١).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي (١١٦٩ /٣).

يدل على أنها دعاء.

الرابع: أنه بصيغة مخصوصة، وهي "لا تفعل".

فإن قيل: النهي يستفاد أيضاً من صيغ أخرى، فلماذا تُقصر عليها؟ أجيب: بأن صيغة "لا تفعل": الأصل فيها أنها للنهي، بمعنى أنه المتبادر إلى الذهن إذا لم توجد قرينة صارفة، بخلاف غيرها. وثانياً: هو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣): كما يستفاد النهي من صيغة «لا تفعل»، أي: الفعل المضارع المقترن بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَاَ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وكقوله عزوجل ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فكذلك يستفاد من صيغ أخرى كثيرة جداً، وقد تقدم في مبحث الحرام من الأحكام التكليفية النقل من كتاب بدائع الفوائد لابن القيم -رحمه الله- استقصاء لهذه الصيغ، قد لا تجده عند غيره.

الشيخ-رحمه الله- ذكر خمس صيغ يستفاد منها النهي، وهي ما إذا وصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القبح، أو ذم فاعله، أو رتب على فعله عقاب، ذكر أمثلتها في الحاشية. ومن الصيغ غير ما ذكر الشيخ التي يستفاد منها النهي:

١. صيغة الأمر الدالة على النهي، والترك، والمنع من الفعل مثل قوله تعالى: ﴿وَدَّرُوا ظَاهِرَ

الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] ، وقوله تعالى:

﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله ﷺ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ".

٢. الجمل الخبرية المستعملة في النهي، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:

٢٣] ، وكقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ، وقوله ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ".

٣. التصريح بعدم الحل، نحو: قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء:

١٩]، وقوله ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ".

٤. لفظ الفعل (نهي) وما تصرف منه، نحو: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، وقوله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا".

٥. صيغة النفي بمعنى النهي: نحو: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:

٣] ، وقوله ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ".

٦. كل فعل رُتِبَ عليه حد، أو لعن، نحو: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، وقوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".

٧. كل فعل ورد فيه وصف بأنه من: الذنوب، أو الكبائر، أو عمل الشيطان، أو الكفار، أو

المنافقين، أو وصف بما يفيد عدم الرضا به أو الرضا عن فاعله ونحو ذلك، مثاله:

عن أنس رضي الله عنه قال: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" (١).

(١) : المسائل الفقهية التي حمل النهي فيها على غير التحريم، لجميلة بنت شفيح (ص ٣٨-٣٩).

(٤): صيغة النهي عند الإطلاق (أو قل: إذا تجردت عن القرينة): تقتضي تحريم المنهي عنه، كما أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب، هذا هو الأصل أو العادة المستمرة، وكما أن صيغة الأمر قد تخرج إلى معانٍ كثيرة غير الأمر والإلزام، فإن صيغة النهي كذلك قد تخرج إلى معانٍ أخرى غير النهي، وهذا الخروج لقرينة دلت عليه، وسيذكر الشيخ معنيين من المعاني التي تخرج إليها صيغة "لاتفعل" قريباً.

(٥): مسألة النهي عن الشيء، هل يقتضي فسادَه؟ من مسائل النهي الهامة، ولعلها أهمها، وهذه المسألة فرع عن القول بأن النهي يقتضي التحريم، وهي من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة، وقد أفردتها العلائي بمؤلف مستقل سماه: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، وهو مطبوع محقق (١)، قال العلائي في مقدمة كتابه هذا: "إن مسألة اقتضاء النهي الفساد، من مهمات الفوائد، وأمهمات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها" (٢).

الشيخ ذكر أن النهي يقتضي الفساد، ثم ذكر أن قاعدة مذهب الإمام أحمد التفريق بين أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً، أو أن يكون

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص ٢٧٨).

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي (ص ٦٠).

النهى عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه، ولا شرطه، فلا يكون باطلاً. قلت: مذهب الإمام أحمد هو أن النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان النهي عائداً لذات المنهي عنه (لعينه)، أو لوصف لازم له، أو شرطه، أو لأمر خارج عنه، وما ذكره الشيخ -رحمه الله- من أن قاعدة مذهب الإمام أحمد التفريق بين النهي العائد إلى الذات المنهي عنه، أو شرطه وبين النهي العائد لأمر خارج، محل نظر، يدل عليه أن أشهر مسألة في هذا الباب: حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، والنهي هنا لأمر خارج عن الصلاة، ومع ذلك فمذهب الإمام أحمد بطلان الصلاة، وهو من مفردات المذهب، ومثل الصلاة في موضع مغصوب: الوضوء بماء مغصوب، والوضوء من إناء مغصوب، وغسل النجاسة بماء مغصوب، وستر العورة بثوب مغصوب، والصلاة في ثوب حرير، فالمذهب في هذه الصور عدم صحة الصلاة.

لكن الذي اختاره الشيخ في فتاويه وأفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ/عبدالعزیز ابن باز بصحة الصلاة في مثل هذه الصور، مع حرمة الغصب، وهو موافق لما حكاه الشيخ عن قاعدة المذهب، فقد سئلت اللجنة عن حكم الماء المغصوب إذا توضأ به، والثوب المغصوب إذا صلى به، وحكم الحج بالمال الحرام. فكانت إجابة اللجنة: "الغصب حرام بإجماع المسلمين؛ لأنه ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة، ومن غصب ماء وتوضأ به للصلاة أو ثوبا صلى فيه أو مالا وحج به فكل من وضوئه، وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء وعليه التوبة إلى الله من ذلك" (١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، الفتوى رقم ٦٥٢٢.

وقال ابن عثيمين : "القول الراجح من أقوال أهل العلم: أن الإنسان إذا صلي في أرض مغصوبة، فإن صلاته صحيحة؛ لأن النهي ليس عن الصلاة، بل النهي عن الغصب، فالنهي منصب على شيء غير الصلاة، فتكون صلاته صحيحة في هذا المكان المغصوب، لكنه آثم ببقائه في هذا المكان المغصوب، ولو ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا تصل في أرض مغصوبة"، لقلنا: إذا صليت في الأرض المغصوبة، فصلاتك باطلة" (١) .

ثم أعلم أن ههنا خمس فوائد مهمة:

الأولى: قال ابن مفلح: "حيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الرُّكبان، والنَّجَش، فإنهما يصحان على الأصح عندنا، وعند الأكثر؛ لإثبات الشارع الخيار في التلقي" (٢)، ومثل هذا ما ثبت من خيار العيب، والتدليس، وخلف الصفة في البيوع.

الثانية: قال الزركشي: " محل الخلاف في مطلق النهي؛ ليخرج المقترن بقريئة تدل على الفساد، لجواز أن يكون دالا على المنع لخلل في أركانه أو شرائطه، أو يقترن بقريئة تدل على أنه ليس للفساد نحو النهي عن الشيء لأمر خارج عنه" (٣) .

الثالثة: قال الزركشي: " محل الخلاف في أن النهي يقتضي الفساد أو لا؟ إنما هو النهي الذي للتحريم؛ لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما النهي الذي للتنزيه،

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٥٩/١).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٧٤٤/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٩٧/٣).

فقال الهندي في النهاية : لا خلاف على ما يشعر به كلامهم، وقد صرح بذلك بعض المصنفين انتهى. أي: لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهاً" (١).

الرابعة: أهل العلم قد يختلفون في النهي المعين: هل النهي لذاته أم لأمر خارج، أو لازم؟ ثم هم تبعاً لهذا الاختلاف يختلفون في الحكم، وهذا يوضح سبب الاختلاف.

الخامسة: قال ابن اللحام بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في اقتضاء النهي الفساد: "فالتفريع على دلالة النهي عنه كثيرة في المذهب جدا في العبادات والمعاملات وغيرهما، وفي المذهب فروع منهى عنها لم يقولوا فيها بالفساد، ادعى الأصحاب أنها خرجت بدليل، وفيه نظر" (٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣/٣٩٥).

(٢) القواعد والفوائد، لابن اللحام (ص ٢٦٣).

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين (١).

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة (٢).

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها (٣).

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه (٤).

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى، وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة، ولا شرطها (٥).

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه (٦).

(١) مثل الشيخ بالعائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: بالنهي عن صوم يوم العيدين، قال في المغني: "أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة. وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلي، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: "إن هذين يومين نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطرکم من

صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" ، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين؛ يوم فطر، ويوم أضحى. وعن أبي سعيد مثله. متفق عليهما، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه، وتحريمه" (١).

(٢) مثال النهي العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة، ففي المثال قيدان: أنه بعد النداء الثاني، وهو النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وهو يكون عقب جلوس الإمام على المنبر، فتعلق الحكم به دون غيره، أما النداء الثالث فقد زاده عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ووافق الصحابة عليه، فكان من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وليس بواجب. أما القيد الثاني: فهو من تلزمه الجمعة، فخرج به المرأة، والصبي، والمسافر، فلا تلزمهم الجمعة، فمن باع بعد النداء الثاني ممن تلزمه الجمعة فقد ارتكب حراماً، ولا يصح بيعه، هذا مذهب الإمام أحمد.

فائدة: لصلاة الجمعة ثلاث نداءات، الأول: يكون بعد الانتهاء من الخطبة، وقبل الصلاة (الإقامة لصلاة الجمعة)، الثاني: يكون قبل بداية خطبة الجمعة، وعقب جلوس الإمام على المنبر (الأذان الثاني)، الثالث: الذي زاده عثمان بن عفان -رضي الله عنه- (الأذان الأول).

(١) المغني، لابن قدامة (٤/٤٢٤).

(٢) القواعد والفوائد، لابن اللحام (ص ٢٦٣).

(٣) مثال النهي العائد إلى شرط في العبادة: لبس الرجل ثوب الحرير منهي عنه، وستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا ستر العورة بثوب منهي عنه في الصلاة، لم تصح الصلاة؛ لعود النهي إلى شرطها، قال في الإنصاف: "ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب، لم تصح صلاته، هذا المذهب بلا ريب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات" (١).

(٤) مثال النهي العائد إلى شرط في المعاملة: النهي عن بيع الحَمْل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع؛ لعود النهي إلى شرطه، قال ابن المنذر: "أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح. قال أبو عبيد: هو ما في الأصباب، وما في البطون" (٢).

(٥) مثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى، وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة، ولا شرطها، قال في الإنصاف: "لو لبس عمامة منهيها عنها، وصلى فيها، صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم" (٣).

(٦) مثال النهي العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع، ولا شرطه، ومن هذا الباب

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢٢٣/٣).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ٩٥).

(٣) نفس المرجع الأول (٢٢٥/٣).

بيع المصرة، ففي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال النبي ﷺ : « لا تصروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» متفق عليه، لكن يقال في المصرة أن النهي ليس بمطلق، فقد تضمن الدليل صحة البيع، بقرينة إمساك المشتري لها إذا رغب.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك (١)، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول» [١]، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة؛ لأنَّ الذَّكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» [٢].

[١] رواه البخاري «١٥٣» كتاب الوضوء، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم «٢٦٧» كتاب الطهارة، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. واللفظ له.

[٢] رواه أحمد «٥ / ٢٤٤ / ٢٢١٧٢» و «٢٤٧ / ٢٢١٧٩»، وأبو داود «١٥٢٢» كتاب الوتر، باب في الاستغفار، والنسائي في «المجتبى» «١٣٠٢» كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في «الفتح» «١١ / ١٣٣».

(١) ذكر في مختصر التحرير، وشروحه (التحبير، والذخر الحرير، وشرح الكوكب المنير) خمسة عشر معنى لصيغة "لا تفعل" مع أمثلتها، فارجع إليها؛ لمزيد من الفائدة. وعُلم سابقاً أن صيغة "لا تفعل" إن لم يوجد الدليل الصارف، فإنها تكون للتحريم، قال المرداوي: "فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة، والقرائن، اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة، وغيرهم" (١).

(١): التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٢٨٣/٥).

من يدخل في الخطاب بالأمر، والنهي: (١)

الذي يدخل في الخطاب بالأمر، والنهي: هو المكلف، وهو البالغ، العاقل. (٢)

فخرج بقولنا: «البالغ»؛ الصغير، فلا يكلف بالأمر، والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها. (٣)

وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل الأمور به لم يصح منه الفعل؛ لعدم قصد الامتثال منه (٤). ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم، فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل (٥).

(١) الشيخ جعل الكلام على التكليف بعد الأمر، والنهي، ووجه ذلك أن المكلف مخاطب بالأمر، والنهي، فناسب أن يذكر بعدهما، وفي روضة الناظر، وأصول ابن مفلح، والتحرير وشروحه جعلوا الكلام على التكليف بعد الأحكام الشرعية، ووجه ذلك، أن تلكم الأحكام متوجهة إلى المكلف، فناسب أن يكون الكلام عقيبها، ولا مشاحة في مثل هذا أو ذاك.

(٢) يتكلم أهل الأصول على المكلف، أي: من توجه له الأحكام الشرعية، وهو العاقل البالغ، ثم يُتكلم على من ليس مكلفاً، وهو غير العاقل، وغير البالغ. فغير البالغ: هو الصغير، وغير العاقل: هو المجنون، ويُتكلم أيضاً على أحوال تطراً على البالغ العاقل

قد تمنع التكليف، فيتطرق إلى المكره، ومن فقد العقل: بشرب مسكر، وهو السكران، أو بزوال العقل لمرض، وهو المغمى عليه، ومثله تكليف النائم، ويتطرق إلى الكلام عن الغافل عن الحكم، وهو الجاهل، والناسي، وأخيراً حكم الكافر هل هو مخاطب بفروع الإسلام؟

قال ابن عثيمين-رحمه الله:- " هذا الفصل في الحقيقة مهم جداً، وضوابطه صعبة جداً" (١)، وتظهر أهمية ذلك؛ بكثرة المسائل المرتبطة به، واحتياج عموم الناس له، وتأمل في مسائل الناسي، والجاهل في الفروع الفقهية، تجدها كثيرة جداً.

فائدة: ذكر البزدوي في أصوله أن العوارض المعترضة على الأهلية: نوعان، سماوي، ومكتسب. أما السماوي (أي: التي لا يكون للعبد فيها اختيار) فهي: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت وأما المكتسب (هو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل)، فإنه نوعان: منه، ومن غيره. أما الذي منه: فالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إلقاء، وبما ليس فيه إلقاء (٢). ويتحصل من ذلك أن مجمل العوارض ثمانية عشرة، بعضها يُسقط التكليف بالكامل كما في الصغر، والجنون، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم، والإغماء، وبعضها يوجب تغييراً في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب، والأداء كالسفر.

(١) : شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٢٠٤).

(٢) : أصول البزدوي (٤/٢٦٤).

(٣) البالغ ضد الصغير، ويعرف البلوغ بعلامات مذكورة في كتب الفقه، تذكر عادة في باب الحَجْر، عند الكلام على علامات بلوغ الصغير المحجور عليه. فعند الذكر والانثى، علامة البلوغ: مضي خمسة عشر سنة منذ الولادة (أي تمام خمسة عشرة سنة)، ونبات الشعر حول القبل، والاحتلام، وتزيد الأنثى بالحيض، والنفاس. قال ابن حجر: "أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال، والنساء يلزم به العبادات، والحدود، وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام"، وقال أيضاً: "أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء" (١). فمتى لم تظهر إحدى هذه العلامات، فإنه صغير، غير مخاطب بالأحكام الشرعية التكليفية.

(٤) العاقل ضده المَجْنُون، فمعرفة أحدهما، تدل على الآخر، فالعقل: يراد به القوة التي بها يعقل، وعلوم، وأعمال تحصل بذلك (٢)، فالجنون: اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (٣)، وهو مسقط لكل العبادات؛ لأن مقتضى التكليف: الامتثال، ولا يتصور وجوده من المجنون.

(٥) أورد الشيخ إشكالاً، وأجاب عنه، وحاصله إذا كان الصغير، والمجنون لا يخاطبان بالأحكام، أي: هما غير مكلفين، فلماذا وجبت الزكاة في ماليهما، وهما غير مكلفين؟ ومحصل الجواب: أن هذا الخطاب من خطاب الوضع، وتقدم الكلام عليه.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٧٧/٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢٤/١).

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص ٧٩).

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين، والكفار، لكن الكافر لا يصح منه فعل
المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: من الآية ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلِ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [أنفال: من الآية ٣٨] ، وقوله ﷺ لعمر بن العاص:
"أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله" [١]، وإنما يعاقب على تركه إذا
مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي
سَقَرٍ ﴾ [المدثر: ٤٢] ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ
الْحَايِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٧] (١) .

[١] رواه مسلم «١٢١» كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة، والحج.

(١) مسألة تكليف الكفار بأصول الإسلام أو الإيمان: محل اتفاق، فجميع الكفار بعد
مبعث نبينا محمد ﷺ مخاطبون بالإسلام، يجب عليهم الدخول فيه، ومن سمع به
ولم يؤمن فهو من أهل النار، وهذا محل إجماع العلماء، لكن هل هم مخاطبون
بفروع الإسلام؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والقول الذي اختاره الشيخ، وهو
الذي تعضده الأدلة الكثيرة، أنهم مخاطبون، من هذه الأدلة:

ما ذكره الشيخ، وهو قوله تعالى في سورة المدثر، لما سُئل الكفار عن سبب دخولهم
النار، فكان من جوابهم: عدم الصلاة، وعدم إطعام المسكين، وهذه من فروع الإسلام

فدل على أنهم مخاطبون بها. قال المرداوي: " لورود الآيات الشاملة لهم، مثل:
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] ، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١، والحج: ١،
ولقمان: ٣٣] ، ﴿يَعْبَادِ فَاتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، ﴿كُتِبَ
عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وغير ذلك مما لا
يحصر، وأيضا فقد ذم قوم شعيب بنقص المكيال، وقوم لوط بإتيان الذكور، وقوم
هود لشدة البطش، مع ذم الكل بالكفر" (١).

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يكونوا مخاطبين بها، ولا يصح منهم فعلها قبل الإسلام
في حال الكفر.

قيل له: لأنه قد جعل لهم السبيل إلى فعلها، بأن يسلموا ثم يأتوا بها، كما أن الجنب
لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها، إذ كان قد جعل له
السبيل إلى فعلها بطهارة يقدمها أمامها، كذلك الكافر قد جعل له السبيل إلى التمسك
بشرائع الإسلام بأن يقدم أمامها فعل الإيمان (٢).

فائدة توجيه الخطاب عليهم زيادة عقوبتهم في الآخرة، فأما في الدنيا فلا يتوجه عليهم
قضاء العبادات إذا أسلموا (٣) .

(١) : التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١١٤٥/٣).

(٢) : الفصول في الأصول، للجصاص (١٦٠/٢).

(٣) : الجمع والفرق، للجويني (٤٨١/١).

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل، والنسيان، والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [١]، رواه ابن ماجه، والبيهقي، وله شواهد من الكتاب، والسنة تدل على صحته.

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه، فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع. (١)

[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) كتاب الطلاق، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي؛ والبيهقي (١٤ / ٦٨) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١ / ٥٢٣ / ١٣٩٣): حسنه النووي في (الروضة) و (الأربعين) وجود إسناده ابن كثير في (تحفة الطالب) «١ / ٢٧١ / ١٥٨».

(١) مسألة الجهل، من المسائل الهامة التي ينبغي تحقيقها، والخطأ فيها أوقع في مزالق خطيرة. ومن جهة أخرى فإن الفروع الفقهية المرتبطة به من الكثرة، ما يصعب حصرها، لهذا فجدير بطالب العلم أن يعتني بها. فالجهل ضده العلم، والجهل جهلان: جهل بسيط، و جهل مركب، وتقدم الكلام على النوعين، ولأن الجاهل جهلاً بسيطاً يعلم بجهل نفسه، فهو الذي يتصور منه طلب العلم، بخلاف الجاهل جهلاً

مركباً، فلا يطلب العلم، وصار جهله هذا صارفاً له عن طلب العلم، ولعل من هذا الباب ما جاء عن السلف: من أن صاحب البدعة لا يوفق للتوبة؛ لأنه يظن الحق معه. وحكم الجهلين واحد في باب المؤاخذة من عدمها.

متى يعذر الجاهل، ومتى لا يعذر؟

ظاهر كلام الشيخ -رحمه الله- أن الجهل عذرٌ، يشمل جميع الأوامر، والنواهي، فبناءً عليه إذا ترك المكلف أمراً جاهلاً، أو فعل منهيّاً جاهلاً: فلا يؤاخذ به، أي لا أثم عليه، واستثنى الشيخ ما إذا كان في حق المخلوقين، فلا يسقط الضمان.

فائدة: الجهل لا يخلو أن يكون أحد القسمين التاليين:

الأول: ما يتعلق بأمور الإيمان، والتوحيد، والشرك:

١- الجهل المطبق بالإسلام، وهو عذر لمن لم تبلغه رسالة الإسلام؛ لأن الله -عز شأنه- يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ويتصور هذا فيمن عاش في أدغال إفريقيا، وغابات الأمازون، بل يتصور فيمن عاش في مجتمعات كافرة، ولا يكفي وصول الإسلام مشوهاً، لبلوغ الحجة. وحكم هؤلاء أنهم يعاملون في الدنيا بأحكام الكفار، أما في الآخرة فالله أعلم بحالهم، والذي عليه المحققون أنهم يختبرون يوم القيامة.

٢- الجهل بأمور تتعلق بالإيمان، والتوحيد، والشرك ممن انتسب إلى الإسلام، كمن طاف حول قبر تعظيماً له، ودعاه طالباً تفريج كربة، وذبح له، فهذا كفر بالله، وشرك

أكبر، لكن إن صدر من جاهل، غير معرض، فهذا معذور بالجهل، ويعامل معاملة المسلمين في الدنيا، قال الشيخ: " أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم" (١).

الثاني: ما لا يتعلق بأمور الإيمان، والتوحيد، والشرك:

١- الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة، وصوم رمضان، والجهل بحرمة الزنى، والربا، والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير، وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم، بخلاف الجهل من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة فهذا يعد عذراً مسقطاً للمؤاخذه الأخروية.

٢- الجهل بما ليس معلوماً من الدين بالضرورة كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج ونحو ذلك. فهذا النوع يسقط عن الجاهل الإثم.

تنبيه ١: ليس كل من يدعي الجهل يُقبل منه، فإن كان معرضاً عن التعلم، أو متهاوناً في السؤال، أو معانداً لا يقبل الحق، فمثل هذا غير معذور، ولا يعذر بالجهل.

(١) : فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين ص ١٣٤.

تنبيه ٢: مع القول بأن الجهل عذر، لكن يلزم المكلف باستدراك ما فعله على غير الصفة الصحيحة على وزان ما جاء في حديث المسيء صلاته، فالنبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة الحاضرة، ولم يأمره بقضاء الصلوات السابقة التي صلاها على نفس الهيئة.

تنبيه ٣: حقوق الآدميين لا تسقط بعذر الجهل، وقد نص عليه الشيخ في كلامه الآتي بعد قليل.

ولمزيد من الفائدة، ولأهمية مسألة العذر بالجهل ننقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً حولها، فيقول - رحمه الله - : «...وإذا تبين هذا، فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم: مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض، والخائف، والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل، وأفضل كما قال النبي ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (١)، وقال أيضاً: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة

(١) :مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧٩/١٢).

الشبهة" (١)، وقال أيضًا: "والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءٍ وَوَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ، ولقوله: ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ، «، بين سبحانه أنه لا يُعاقب أحدًا حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمدًا رسولُ الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرًا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه" (٢)، وقال أيضًا: "وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي، وغير البوادي من يبلغ، ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلي؟ تقول: حتى أكبر، وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي أتباع الشيوخ: طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفارًا، أو معذورين بالجهل" (٣).

(١) :مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦٦/١٢).

(٢) :نفس المصدر (٤١/٢٢).

(٣) :نفس المصدر (١٠٢/٢٢).

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛
كمن أكل في الصيام ناسياً، ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛
ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»
[١] (١).

[١] رواه البخاري «٥٩٧» كتاب مواقيت الصلاة، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم «٦٨٤» كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(١) النسيان معناه الغفلة، والسهو، وضده الذكر، والتذكر، والحفظ، وعرفه الشيخ
بذهول القلب عن شيء معلوم، وبهذا يختلف النسيان عن الجهل، فالجهل كما تقدم
عدم العلم، أما النسيان فهو الغفلة عن شيء معلوم، ويختلف النسيان عن الخطأ،
في أن الخطأ: أن يقصد بفعله شيئاً؛ فيصادف فعله غير ما قصده؛ مثل أن يقصد
قتل صيد؛ فيصادف قتله إنساناً.

والفروع الفقهية المرتبطة بمسألة النسيان كالجهل، والخطأ كثيرة جداً، ومن رحمه
الله الرحيم أن رفع المؤاخذة عن الناسي لكن يجب عليه فعل الواجب متى ما تذكر.
ودليل رفع المؤاخذة قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ،
مع ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- لما نزلت هذه الآية قال
الله: قد فعلت، ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إن الله تجاوز عن أمي ..."
المذكور في المتن، أما من جهة التعليل فرفع الإثم عنه؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد

والنيات، والناسي لا قصد له؛ فلا إثم عليه. وخلاصة القول أن الجهل، والنسيان يتعلق به ثلاثة أمور:

١. رفع المؤاخذة، والإثم، وهذا بالاتفاق.

٢. ضمان المتلف، وهذا من باب ربط الحكم بالسب، أي: أنه حكم وضعي، كما إذا أثلف المجنون، والصبي، فإنه يجب الضمان سواء من ماليهما أو من مال عاقلتهما.

٣. إعادة، وقضاء المأمور، إذا كان لا يشق، وأمكن تداركه، وما خرج عن هذا فلدليل كمن صلى ناسياً أو جاهلاً بنجاسة في نعله، أو ثوبه، فلا يعيد لحديث أنه ﷺ صلى في نعليه وفيهما قدر، فنبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما، ثم استمر في صلاته، فدل ذلك على أن أولها صحيح بسبب الجهل، والناسي مثله، بخلاف من صلى بغير وضوء ناسياً، فيعيد صلاته.

فائدة ١: ذكر في كتاب الفروق: الفرق بين النسيان، والسهو، والفرق بين النسيان، والغفلة، فارجع إليه إن شئت، وإن كان هذا يهم من الناحية اللغوية لكن من جهة الحكم الشرعي فلا فرق (١).

فائدة ٢: ذكر القرافي في الفروق (١٦٢ / ٢) الفرق بين النسيان، والجهل ما محصله:

(١) الفروق اللغوية، للعسكري (ص ٩٧-٩٨).

أن الجهل والنسيان وإن اشتركا في أن المتصف بواحد منهما غير عالم بما أقدم عليه إلا أنه يفرق بينهما من جهتين، **الجهة الأولى:** أن النسيان يهجم على العبد قهرا بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم. **الجهة الثانية:** أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، وأما الجهل فليس كذلك؛ لأن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، فمن باع يجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في الإجارة، ومن قارض يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وهكذا الطهارة، وجميع الأقوال، والأعمال (١).

تنبيه: النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم، فإن وقعا فلا يخلو من أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترك مأمور، لم يسقط المأمور، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه إلا بفعله؛ لعدم الائتثار، **مثاله:** من نسي صلاة، أو صوما، أو حجا، أو زكاة، أو كفارة، أو ندرا: وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا.

(١) الفروق، للقرافي (١٦٢/٢).

الحالة الثانية: فعل منهي، ليس من باب الإِتلاف، فلا شيء فيه، مثاله: الإِتيان بمفسدات العبادة ناسيا، أو جاهلا، كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة: من كلام، وغيره، وارتكاب بعض محظورات الإحرام مما ليس فيه إِتلاف.

الحالة الثالثة: فعل منهي فيه إِتلاف، لم يسقط الضمان، مثاله: إِتلاف مال الغير. ومن فروع هذا القسم أيضا: محظورات الإحرام، التي هي إِتلاف، كإزالة الشعر، والظفر، وقتل الصيد، لا تسقط فديتها بالجهل، والنسيان.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم، فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه (١).

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين: فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه (٢)، والله أعلم.

(١) اهتم العلماء بذكر أحكام الإكراه، فالبخاري في صحيحه خصص له كتاباً خاصاً باسم "كتاب الإكراه"، والفقهاء بثوا أحكام الإكراه في أبواب كثيرة من كتب الفقه، فتجد كلامهم على الإكراه في مثل: بيع، وشراء، وتوكيل المُكْرَه، ونكاح، وطلاق، وعتاق المُكْرَه، والجنايات التي تصدر عن المُكْرَه، والمحرمات التي تفعل بالإكراه، وقد تميز كثير من الفقهاء الحنفية بإفراد باب خاص للإكراه، فأولهم تلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن في كتابه "الأصل"، ومن بعده كالقُدوري في مختصره، والسرخسي في "المبسوط"، والكاساني في "المبسوط"، و"بدائع الصنائع"، والنسفي في "كنز الدقائق"، وغيرهم، وشاركهم في هذا ابن حزم في "المحلى"، وهذا يدل على أهمية هذه المسألة.

عُلم من تعريف الإكراه أنه لا بد أن يقع إلزام من شخص على آخر، ولا بد أن يتحقق معنى الإلزام، فلا يتحقق بمجرد التهديد مثلاً، ولذلك قال الموفق في "المغني": "ومن

شرط الإكراه ثلاثة أمور، أحدها: أن يكون من قادر بسلطان، أو تغلب كاللص، ونحوه. الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه. الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيء، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، فأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به، فليس بإكراه، وإن كان في بعض ذوى المروءات، على وجه يكون غضبا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وإن تواعد بتعذيب ولده، فقد قيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراها؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه، فكذلك هذا (١).

ثم إن الإكراه ينقسم إلى قسمين:

- الإكراه الملجئ: هو الذي لا يكون للمكروه فيه قدرة على الامتناع، ويكون كالآلة في يد المُكْرِه، وكالورقة في مهب الرياح، ومثاله بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها، وحكمه: أنه يمنع التكليف باتفاق العلماء؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل، فهو كالآلة، ولو كلف في هذه الحال لكان تكليف بما لا يطاق، وهذا لا إشكال فيه، ولا نزاع.

- الإكراه غير الملجئ: الإكراه بالتهديد بالقتل، أو الضرب، أو السجن، ونحو ذلك، بالشروط الثلاثة التي ذكرها ابن قدامة، ويكون مطيقاً للإقدام والإحجام، فهذا وقع الخلاف بين العلماء في تكليفه:

(١) المغني، لابن قدامة (٣٥٣/١٠).

فإن كان إكراهًا على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ، ولا يترتب على قوله حكم من الأحكام، وكلامه لغو؛ لأنه كلام صدر من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه، ولأن الإكراه وإن لم يمنع من فهم الخطاب إلا أنه يسلب القدرة على قصد الامتثال، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة، ومن الأدلة أيضاً الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه".

أما الأفعال:

فما كان منها حقًا لله؛ كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام، فهو متجاوز عنه. وما كان حقًا للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك (١).

(٢) هذه الموانع تزيل الإثم فيما كان من حق الله، أما حقوق الناس، فلا تسقطها كما تقدم.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص ٣٥٠).

العام (١)

تعريفه: العام لغة: الشامل (٢).

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر، مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] (٣).

فخرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفرادهِ»، ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم، والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»، ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كأسماء العدد: مئة، وألف، ونحوهما.

(١): مبحث العموم من المباحث الهامة في أصول الفقه، وما ذاك إلا لكثرة الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص العامة، ولولا وجود النصوص العامة، لخلت كثير من الوقائع عن حكم شرعي، وقد تقدم الكلام على أهمية الأمر والنهي وأن مدار الأحكام الشرعية عليهما، إذا عُلِمَ هذا، وعرف أن الأمر لا يخلو من أن يكون عاماً أو خاصاً، وكذا النهي، فالعام، والخاص من متعلقات الأمر، والنهي، بمعنى أن الأمر والنهي لا يفهمان فهماً كاملاً بدون معرفة العموم، والخصوص، وبالتالي فأهمية الأمر، والنهي منجزة إلى العام، والخاص، ولا يفهم من هذا أن العام والخاص يكونان فقط في الأمر، والنهي، بل يكونان في الكلام كله، في الخبر، وفي الإنشاء بأنواعه، ومنه الأمر، والنهي.

ولأهميته، وتحقيق مسائله فقد أفرد بعض العلماء كتاباً خاصة فيه، فالقرافي ألف كتاباً سماه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، وذكر أن ما دعاه إلى تأليفه أن كثيراً من الفقهاء لا يحقق معنى العموم، والخصوص في مواردِهِ حيث وجده، ويلتبس

عليه العام والمطلق إذا انتقده (١) ، ومثل القرافي العلائي في مؤلفه: "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" ، حيث قال: "إن صيغ العموم من أهم ما يبحث عنها، ويستخرج لطائف المعاني، وقواعد المباني منها، لما تضمنه من فهم كتاب الله المبين، وسنة نبيه المبعوث بلسان عربي مبين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين" (٢) .

(٢) كلمة عَامٌ اسم فاعل لَعَمَّ، كما يقال في جَدَّ: جاد، وشَدَّ: شاد، وخصَّ: خاص، قال في القاموس: عمَّ الشيء عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم بالعطية .

(٣) عرف الشيخ العام: بأنه اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، وفيه ثلاث قيود:

١- أنه لفظٌ: أي أن له صيغة متى ما سمعها السامع فهم منها العموم، بمعنى أن يصح أن تتناول الصيغة العدد الكثير الذين لا ينحصرون.

٢- مستغرق لجميع أفراده، ومعنى الاستغراق: الشمول، والعموم، بمعنى أن اللفظ العام شمل جميع ما يصلح له على وجه التساوي، فإذا قيل: أُعْطِ من دخل البيت ديناراً، وجب إعطاء كل داخل دينار، ولا يكون منفذاً للأمر بإعطاء رجل واحد أو حرمان أحد الداخلين، لأنه ينافي العموم. وقيد الاستغراق أخرج ثلاثة:

الأول: العَلَم، كزيد، وعمرو، فالعلم يدل على شيء واحد بعينه.
الثاني: النكرة في سياق الإثبات، كقولك: جاء رجلٌ، فالمجئ لرجل واحد لكنه غير معين، ومثّل الشيخ بالآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] ، فالآية دلت على عتق رقبة واحدة فقط لكن بلا تحديد للرقبة، وبلا تعميم، بمعنى لم يطلب تحرير كل الرقاب، فهذا ليس من العام، وهذا المثال اشتهر بين أهل

(١) : العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (ص ١٢٩-١٣٠).

(٢) : تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي، (ص ٩٣).

الأصول كمثال للمطلق، وهو المتناول لواحد لا بعينه.
الثالث: المطلق، وتقدم بيانه، وسيأتي إن شاء الله بيانه بشيء من التفصيل إن شاء الله بعد مبحث الخاص، والفرق بينه وبين العام.

٣- بلا حصر: أخرج أسماء الأعداد، فالمئة، والألف، ومئة ألف، وإن تناولت أفراد كثيرة إلا أنها محصورة، فلا تدخل في مصطلح العام، ولو قيل: جاء رجال القرية، وكان رجال القرية لو أحصوا وجمعوا لم يبلغوا المئة، ومع ذلك فإن (رجال القرية) بحسب الاصطلاح: عام؛ لأنه لفظ مستغرق لجميع أفرادها أو لما يصلح له.

وبحسب اختيار الشيخ الشنقيطي في المذكرة، فإن هذا التعريف ينبغي أن يزداد عليه كلمتان؛ ليكون تعريفاً تاماً جامعاً مانعاً، وهما:

الأولى: دفعة.

والثانية: بحسب وضع واحد.

فخرج بقوله: (دفعة) النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي (أي: مطلق) لا دفعة واحدة، وبعبارة أخرى فإن (رجلاً) في مثل (جاء رجل)، يدل على مجيء رجل واحد، بلا تحديد، فيجوز أن يكون زيداً، وعمراً، وبكراً لكن لا دفعة واحدة، بل على البدل، فإذا كان الجائي زيداً، عُرف أن البقية لا يشملهم الكلام، بخلاف التعميم فإن المجيء يشمل الجميع دفعة واحدة، فإذا جاء واحد فالبقية مازالوا مشمولين بالحكم.

وخرج بقوله: (بحسب وضع واحد) المشترك كـ "العين"، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله العين الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعا واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل (١) أي: أن السياق يحدد أي منهما المقصود؟ هل هي العين التي تنبع ماءً، أو

(١) انظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣١٩).

العين التي يبصر بها؟

تنبيه ١: النكرة في سياق الإثبات الأصل فيها أنها لا تعم لكن يُستثنى من ذلك أمران:

الأول: إن كانت على جهة الامتنان، فتدل على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] ، فالماء في الآية نكرة في سياق إثبات، لكن السياق هو امتنان، وتفضل، فتعم جميع أنواع الماء النازل من السماء مهما اختلف طعمه أو ريحه أو لونه، وسواء كان سائلاً، أو بَرَدًا، أو ثلجاً.

الثاني: أن يدل السياق نفسه على العموم، كمثل قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] ، فنفسُ نكرة في سياق الإثبات، ولكنها تشمل جميع النفوس، وهذا العموم اكتسب من السياق.

تنبيه ٢: بخلاف النكرة في سياق الإثبات: النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري: فتدل على العموم، وسيذكرها الشيخ حين يعدد صيغ العموم.

فائدة: لماذا يقدم أهل الأصول مبحث الأمر، والنهي على مبحث العام والخاص؟ فيقال: لأن العام، والخاص يتعلقان بمدلول الخطاب، باعتبار المخاطب به، أما الأمر والنهي فيتعلقان بنفس الخطاب الشرعي، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:

٤٣]، الآية أمر بالصلاة، ومدلول الأمر، أي: ما يفهم منه، أنه عام لجميع المكلفين.

صيغ العموم:

صبيغ العموم سبع: (١) (٢)

(١): تقدم أن العام لفظ، أي له صيغة تخصه، وهذا أوان ذكرها، والشيخ -رحمه الله- جعل صبيغ العموم سبعة أقسام، وقد اعتنى أهل الأصول بذكرها، وهم ما بين مقل، ومكثر، فالقرافي (متوفى ٦٨٢هـ) في كتابه "العقد المنظوم" عد من صبيغ العموم مئتين وخمسين صيغة، ثم أنه بعد أن نقل هذه الصيغ قال: ولنقتصر على هذا القدر من صبيغ العموم، وهي أكثر من هذا المذكور، ولكن خشيت الملal على الناظر في الكتاب (١). وقد تعقبه العلائي (متوفى ٧٦١هـ) في عدّ صبيغ العموم، وقال: إنه توسع فيها إلى الغاية، وحاصل ما ذكر القرافي يرجع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا ريب في كونه من صبيغ العموم.

القسم الثاني: مثل القسم الأول لكن بعدّ المثنى، والجمع، والتأنيث، وتثنيته، وجمعه لصيغة عموم واحدة متفق عليها، فالقرافي مثلاً جعل من صبيغ العموم (أجمع)، ثم ذكر أجمعان (تثنيه أجمع)، وأجمعون (جمعه)، وجمعاء (مفردة المؤنث)، وجمّع (جمع المؤنث)، فجعل كل واحدة صيغة مستقلة، وكذلك عدّ اختلاف اللغات في الصيغة الواحدة (كالذي) بتخفيف الياء، وتشديدها، وحذفها، مع كسر الذال أو إسكانها، وعدّ القرافي أربع عشرة لغة ل (من) في العموم، بحسب أقسامها وأحوالها، وجعل كل لغة صيغة مستقلة، قال العلائي: والمقصود بذلك تكثير العدد من غير زيادة صيغة، وهذا القسم هو أكثر الصيغ التي أوردتها القرافي.

القسم الثالث: ما لا ينبغي أن تعدّ من صبيغ العموم أصلاً، نحو: كلا، وكتا (٢).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٤٣٧/١).

(٢) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صبيغ العموم (ص ٢٥٠).

وعلى طريقة القراني فإن عدد الصيغ التي ذكرها الشيخ تزيد على السبع والأربعين صيغة، بعدّ (كل) صيغة مستقلة، و(جميع) صيغة ثانية، وهكذا البقية من القسم الأول، وبعدّ أسماء الشرط كل اسم من أسماء الشرط صيغة، وليس كما صنع الشيخ جعلها صيغة واحدة، وهلم جرا.

(٢): اشتهر في كتب الأصول أن معيار العموم هو صحة الاستثناء، والمراد أنّ ما لا يُستثنى منه لا يكون عامًّا، لا أن كل ما يصح الاستثناء منه يكون عامًّا؛ بدليل العدد (٢)، والجمع المحلى بأل العهدية، فهذا المعيار ينفي العموم لما لا يصح أن يستثنى منه، لكنه لا يثبت به بمجرد، بل لا بد من توفر قيود العام، وتوضيح ذلك:

فقول: جاء رجال القرية إلا زيدا، ف (رجال القرية) لفظ عام؛ لأنه مستغرق لجميع أفرادها بلا حصر، وعلامة ذلك صحة الاستثناء منه.

أما قول: جاء مئة رجل إلا واحداً، فمئة قبلت الاستثناء، وهذا لا يكفي في عدها من صيغ العموم، بل لا بد من استيفاء بقية الشروط، و(مئة) محصورة، فليست من صيغ العموم، وإن قبلت الاستثناء، ومثلها بقية أسماء الأعداد، وكذلك الجمع المحلى بال العهدية، فيصح الاستثناء منه، لكنه لا يفيد الاستغراق.

(١) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٢٥٠).

(٢) الفوائد السننية في شرح الألفية، للبرماوي (١٣٨٤/٣).

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله

تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] (١).

(١): القسم الأول من صيغ العموم، ما دل عليه بذاته، وبدأ بـ (كل)؛ لأنها أقوى صيغة في دلالة على العموم، نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فكل هنا عامة شملت جميع النفوس، ولن تتخلف أي نفس عن هذا الحكم. قال القاضي عبد الوهاب: ليس في كلام العرب كلمة أعم منها تفيد العموم: مبتدأة، وتابعة لتأكيد العام، نحو: جاء القوم كلهم (١).

فائدة: الفرق بين أن يتقدم النفي على (كل)، وبين أن تتقدم هي عليه:

إذا تقدمت "كل" على حرف النفي نحو: (كل القوم لم يقيم) أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد، وهذا عام لكنه عام منفي، ويسمى: **عموم السلب**، بمعنى أنه يستدل به على العموم المنفي، ويحكم فيه بالسلب عن كل فرد. وإن تقدم النفي على "كل" مثل: (لم يقيم كل القوم) لم تدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم، وهذا يسمى: **سلب العموم**، وهذا لا يفيد العموم، إنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم. قال القرافي: وهذا شيء اختصت به "كل" من بين سائر صيغ العموم (٢).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٢٥/٣).

(٢) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٩٠-٨٩ / ٤).

ومثل (كل) في إفادة العموم: كافة، وجميع، وقاطبة، وعامة، ومعشر، وجمعه معاشر، ومعانيها متقاربة بمعنى جميع.

والأمثلة على استعمالها: قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: 39] ، وقال تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ [الأنعام: 130] ، وقال رسول الله ﷺ:

"إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة"، وجاء في حديث جابر بن عبد الله -

رضي الله عنهما- المتفق عليه: "وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"، ولم تأت قاطبة في القرآن

الكريم، أما الحديث فقد قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث عائشة "لما قبض

رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة"، قال القرافي: ولا تأتي العرب بقاطبة إلا تبعا

للكلام، منصوبة على الحال، فلا تقول: جاءني قاطبة الناس، على أنه فاعل في صدر

الكلام (١).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (٤٢٨/١).

٢ - أسماء الشرط (١)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] ، ﴿فَأَيُّهَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (٢).

(١): قال الشيخ: (أسماء) ولم يقل (أدوات) ؛ لأنه ليس كل أدوات الشرط تدل على العموم، فالذي يدل عليه هي الأسماء، أما الحروف فلا؛ لأن الحرف لا يفيد معنى في نفسه، وإنما يظهر معناه في غيره.
ومعنى الشرط: أنها وضعت لتعليق جملة بجملة، تكون الأولى سبباً، والثانية مسبباً (١).

وأدوات الشرط يقسمها النحويون إلى قسمين:
القسم الأول: أدوات شرط غير جازمة: حروف، وأسماء، فالحروف: لو- لوما - لولا-
أما ، والأسماء: إذا- كلاً- لماً.

القسم الثاني: أدوات شرط جازمة، وهي إحدى عشرة: إن-من- ما- مَهْمَا- أي- متى-
أَيَّان- أينما- إذ-ما- حيثما- أَيْ. وهذه كلها أسماء ما عدا (إن) و (إذما)، فهما حرفان.
قال ابن مالك في الألفية في عدّ أدوات الشرط الجازمة، وبيان الأسماء من الحروف:

وَأَجْزِمُ بِإِنْ، وَمَنْ، وَمَا، وَمَهْمَا ... أَيُّ، مَتَى، أَيَّانَ، أَيْنَ، إِذْمَا
وَحَيْثُمَا، أَيْ، وَحَرْفُ إِذْمَا ... كَانُ، وَبَاقِي الْأَدْوَاتِ أَسْمَاءَ

(٢): (مَنْ) في الآية الأولى مفيدة للعموم، سواء كان العامل ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً،
غنياً أو فقيراً. ويجوز اعتبار "من" في الآية موصولة بمعنى الذي، وهي تفيد العموم
أيضاً، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] . قال ابن سيده: " من اسم مغن عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول، وذلك أنك إذا قلت: من
يقم أقم معه، كفاك ذلك من ذكر جميع الناس، ولولا (مَنْ) لاحتجت إلى أن تقول:

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي (٣/ ١٢٧٤).

إنَّ يَقيمُ زيدٌ أو عمرو أو جعفر أو قاسم ونحو ذلك، ولما تجد إلى غرضك سبيلاً (١).
فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، يدل على العموم،
وأداة الشرط "إن" وهي حرف، وليست اسم.

قيل: العموم مستفاد من النكرة "أحد"، وهي في سياق الشرط، فتعم، بمعنى: أي
مشرك استجار به ﷺ وجبت له الإجارة (٢)، وسيأتي الكلام عليها.
فائدة: أسماء الشرط تقسم باعتبار الظرفية، ثلاثة أقسام:

الأول: ظروف:

زمانية: (متى، وأيان، وإذا، لَمَّا، كلما) وتفيد تعميم الأزمنة، وقد تستعمل أَيْان في
الأزمنة التي تقع فيها الأمور العظام.

مكانية: (أينما، وحيثما، وأئني) لتعميم الأمكنة.

الثاني: غير الظروف: (من، وما، ومهما):

(من): لتعميم أولي العلم (وهذا أولى من تعبير العقلاء، لأنها تستعمل في الخالق،
والمخلوق، والخالق لا يوصف بالعقل، بل بالعلم)، واستعمالها لذوي العلم هو
الأصل، وتطلق أيضاً على من لا يعقل إذا عومل معاملة من يعقل أو اختلط به، فإنه
يتناول الجميع (٢).

و(ما) لتعميم غير العقلاء هذا الأصل، وقد تأتي لذوي العلم.

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٠ / ٤٧٠).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١ / ٥٦٥).

(٣) انظر نفس المصدر السابق، لمزيد إيضاح (١ / ٣٧٤).

و(مهما) بمعنى ما.

الثالث: مشتركة بمعنى أنها تأتي ظرفية، وغير ظرفية: "أيّ" فهي عامة في ذوي العلم وغيرهم، وهي بحسب ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى ظرف مكان كانت ظرف مكان، أو إلى ظرف زمان كانت ظرف زمان، أو إلى غيرهما لم تكن ظرفا، كقولك: أيهم يأتيني أكرمّه، بجزم أكرم على جواب الشرطية (١).

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي (١٢٧٦/٣).

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] ، ﴿مَاذَا أَجَبْتُمْ
الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦] (١).

(١): الاستفهام: هو طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل بأدوات خاصة (١)، وهذه الأدوات هي: الهمزة، وهل، ومن، وما، وكيف، وكم، وأين، وأيان، ومتى، وأنى، وأي.

والهمزة، وهل حرفان، والبقية أسماء، وصيغ العموم تكون في الأسماء دون الحروف، كما تقدم في أسماء الشرط. قال ابن الأثير: إنما جيء في الاستفهام بالأسماء والظروف؛ لضرب من الاختصار والإيجاز، ألا ترى أنك إذا قلت: من عندك؟ استغنيت به عن تعداد أسماء الذين تظن أنهم عنده؛ ليقع على اسم من عنده. وإذا قلت: متى جئت؟ استغنيت به عن تعداد الأوقات، وإذا قلت أين ذهبت؟ استغنيت به عن تعداد الأمكنة (٢) ، وقال القرافي: ومن هذه المادة عموم الاستفهام في قولنا: من عندك؟ فتقول: زيد، ومعناه: أنه لم يوجد من العقلاء مجتمعاً أو متفرقاً إلا وأنا مستفهمك عنه، فشمول الاستفهام لجميع الأفراد كشمول الشرط في النكرة لجميع الأفراد، فهما سواء من هذا الوجه (٣)، وقال ابن سيده عن "كم": وهي مغنية عن الكلام الكثير المتناهي في البعد والطول، وذلك أنك إذا قلت: كم مالك؟ أغناك ذلك عن قولك: عشرة مالك أم عشرون أم ثلاثون أم مائة أم ألف؟ فلو ذهبت تستوعب الأعداد لم تبلغ ذلك أبداً؛ لأنه غير متناه، فلما قلت: كم؟ أغنتك هذه اللفظة الواحدة عن الإطالة غير المحاط بآخرها ولا المستدركة (٤).

(١) علم المعاني، لعبدالعزیز عتیق (ص ٩١).

(٢) البديع في علم العربية، لابن الأثير (٢/٢٣٠).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي (١/٥٦٥).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٦/٦٧٣).

٤ - الأسماء الموصولة (١)، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] ، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٦] ، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: من الآية ١٢٩] (٢).

(١): الاسم الموصول: اسم معرفة يتعين المقصود منه بجملة بعده تسمى صلة الموصول (١). فإن قيل: لماذا سميت أسماء موصولة؟ قيل: لأنها تفتقر إلى صلوات توضحها وتبينها؛ لأنها لا تفهم معانيها بأنفسها، ألا ترى أنك لو ذكرتها من غير صلة، لم تفهم معناها، حتى تضم إلى شيء بعدها (٢).

والأسماء الموصولة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خاصة، وهي: الذي: للمفرد المذكر، والتي: للمفردة المؤنثة، واللدان: للمثنى المذكر، واللذان: للمثنى المؤنث، والذين، والألى: لجماعة الذكور، واللاتي، واللاتي: لجماعة الإناث.

القسم الثاني: مشتركة (عامة)، وهي: مَنْ، وما، وأَيُّ، وذا . وهي صالحة لأن تكون للمفرد، والمثنى، والجمع، ولهذا هي مشتركة أو عامة، غير أن مَنْ: للعاقل (أو للعالم كما تقدم في اسم الشرط "من") مطلقاً، وما: لغير العاقل مُطلقاً، وأَيُّ، وذا : للعاقل وغير العاقل بشروط محلها كتب النحو.

تنبيه: كل أسماء الموصولة إذا عوض عنها بـ "الذي" صح المعنى.

فائدة: قال الزركشي: جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن يكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول،

(١) النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، لعلي جارم (٢١٦/١).

(٢) أسرار العربية، للأنباري (ص ٢٦٣).

والمعهود لا عموم فيه، كما صرح به ابن الحاجب وغيره (١)، وذكر العلائي أن جمعاً من الأصوليين امتنع من عدها من صيغ العموم، مُستدلين بمثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ﴾ [غافر: ٣٨] ، فالذي في الآية مراد به معين، وهو مؤمن آل فرعون المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّ لِي لَوِيتُ بِالنَّفْسِ الْوَالِدِيَّةِ فَاتَّبِعْتُمْ إِلَّا أَصْحَابَ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨] ، وبمثل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] ، فالتى ترجع إلى معهود، وهي الصحابية خولة -رضي الله عنها-، وكذلك ما ورد في صفات الله تعالى كمثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] ، فالذي في الآية ترجع إلى الله -جل جلاله-. ثم ذكر العلائي أنه يرد عليهم بما كان المراد بها الجنس دون العهد: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣] ، فقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنها عامة في كل من دعا إلى توحيد الله، وآمن به، ويدل عليه قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [٣٣] لَهُمْ...، فعود الضمير إليهم غير مرة بصيغة الجمع أنه ليس المراد به فرداً معهوداً. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلِيِّهِ أُفٍّ لَّكُمَا﴾ [الأحقاف: ١٧] ، المراد به الجنس القائل ذلك القول، لا واحد معين (٢).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١١٤/٤).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٣٨).

تنبيه: لا فرق بين أن يكون العام مراد به قوماً معهودين أو جنساً شاملاً، فإنها تقتضي الاستيعاب في الموضوعين، ولا يشترط في دلالة العام ألا يكون منحصرًا.

فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] ، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] ، وأمثال ذلك مما يرجع الكلام فيه إلى قوم مخصوصين بأعيانهم، والمقصود شمول جمعهم فيما أسند إليهم.

ومثال الثاني: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٤] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] إلى ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] ، والمراد بذلك استيعاب ذلك الجنس، والشمول إنما جاء من صيغة الذين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ ذُشُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ، قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] ، فإنكار العموم في هذا كله مكابرة، وليس شيء يحال عليه سوى مجرد هذه الصيغ (١).

(٢): الآيات الأربع التي ذكرها الشيخ فيها أسماء موصولة، وكلها تفيد العموم والاستغراق، والأمثلة من القرآن والسنة الدالة على ذلك من الكثرة ما يصعب حصرها، والحاصل أنه إذا دل السياق أو الدليل على أن المراد باسم الموصول العهد فلا يحمل على العموم، وإلا فإنها للجنس، وتحمل على العموم.

(١) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٣٨).

٥ - النكرة (١) في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] ، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] ، ﴿إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٤] ، ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١] (٢).

(١): من صيغ العموم النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري، ومن المناسب بداية أن نذكر بمفهوم النكرة.

فالنكرة: يقابلها المعرفة، والعلم بأحدهما، يدل بالقطع على الآخر؛ لأن الاسم لا يخرج من أن يكون معرفة، أو نكرة، ولا ثالث لهما.

والنكرة: كل اسم لم يدل على معيّن من أفراد جنسه مثل: رجل، وبلد، ونجم، وأحد، وشيء، وزراعة.

والمعرفة: كل اسم دل على معيّن من أفراد جنسه . والمعارف سبعة أقسام: المضمّر كهّم وأنت، والعلم كزيد وهند، والإشارة كذا وذو، والموصول كالذي والتي، وما دخلت عليه أداة التعريف (أل) كالغلام والدار، والمضاف لواحد منها كابني وغلام زيد، والمنادى المقصود نحو: "يا رجل" لمعين (١).

فإن قيل: فبأي شيء تُعرف النكرة من المعرفة؟ **قيل:** بقبول دخول الألف واللام؛ نحو: الرجل، البلد، النجم، الأحد، الشيء، الزراعة، وهذه العلامة تصلح لمعظم النكرات، ولا يشذ عنها إلا القليل، وتفصيل ذلك محله كتب النحو.

وإن قيل: بما يحصل النفي؟ **قيل:** بوجود إحدى الأدوات الدالة على النفي مثل: لا النافية، ما النافية، لم، لن، ليس.

(١) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، لابن القيم (١١٢/١).

(٢) سبق أن ذكر الشيخ عند تعريف العام، أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، لعدم وجود قيد الاستغراق فيها، وذكر هناك حالتين تكون النكرة في سياق الإثبات، ومع ذلك فتدل على العموم، فراجع ذلك إن شئت. والنكرة التي تدل على العموم، هي النكرة في سياق: النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري، فهذه أربعة، والشيخ ذكر لكل واحدة مثالا.

الأولى: النكرة في سياق النفي

ومثالها قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾، فإنه نكرة، وهي في سياق النفي، فتعم جميع الآلهة، فكل الآلهة باطلة إلا إله واحداً، هو الله عز جلاله، وتقدم أن معيار العموم، هو صحة الاستثناء، وقد صح ذلك هنا، فدل على عمومها، ومثال آخر، قول الله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨]، في الآية الكريمة خمس نكرات، وكلها تدل على العموم؛ لأنها في سياق النفي.

تنبيه: صيغة النكرة في سياق النفي من أقوى الصيغ دلالة على العموم، وهي في جانب النفي مثل "كل" في جانب الإثبات، ثم إن هناك أربعة أنواع منها تدل على العموم نصاً:

الأولى: إذا بنيت النكرة مع "لا" التي للتبرئة (النافية للجنس)، مثل: لا إله إلا الله، ولا رجل في الدار، فكلمة (إله): مبنية على الفتح، وهي اسم لا النافية للجنس، فتكون نصاً في العموم، بمعنى نفي جميع الآلهة، بخلاف ما لو كانت معربة، فتكون ظاهرة في العموم، ولذلك يصح أن تستثني، فتقول: لا رجل في الدار، بل رجلان، ولا يصح لو كان (رجل) مبني على الفتح، لأنه نص في نفي الجنس، فالاستثناء، رجوع عن هذا النفي، ولا يصح عربية، وانظر في ذلك مغني اللبيب (١).

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (٢٦٥/١).

الثانية: إذا دخلت " مِنْ " على النكرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] ،
وقولك: ما من رجلٍ في الدار.

الثالثة: إذا كانت النكرة تطلق على القليل، والكثير، كشيء، وموجود، ومعلوم، كقول
القائل: ما أكلت شيئاً، ولا لي موجود.

الرابعة: إذا كانت تلازم النفي مثل: أحد، مثل قول القائل: ما رأيت أحداً (١).

فهذه الأنواع الأربعة تفيد العموم بالنص، وما عدها فالنكرة في سياق النفي تفيد
العموم على سبيل الظاهر، ولا يجوز صرفها عن هذا الظاهر إلا بقريضة.

واعلم أن العلائي نقل أن كلام الأصوليين قاطبة، أن النكرة إذا كانت في سياق النفي
تعم من غير فرق بين الصور المتقدمة، وغيرها، بل صرح كثير منهم في تمثيله بغير
الصور المتقدمة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨] ، وقوله تعالى:

﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ و

صَحِبةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ، وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: "قال أهل العلم: النكرة إذا

كانت نفيًا، استغرقت جميع الجنس، كقولك: ما رأيت رجلاً، وما رأيت إنساناً" (٢)،
قلت: خلاصة القول أن النكرة في سياق النفي: تعم، وهذا هو الأصل، ولا يصرف عن
العموم إلى الخصوص إلا بقريضة، لكنها آكد في الصور الأربعة آنفة الذكر.

الثانية: النكرة في سياق النهي

ومثل لها الشيخ بقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ، فكلمة (شيء) نكرة

(١) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٤٤)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحى (١٣٨/٣).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص ٤٤٣) .

في سياق النهي، فتعم؛ لأن النهي بمعنى النفي، ويقول بعض الأصوليين: النهي أخو النفي، قال الجراعي: ولأن النهي معناه: طلب نفي الفعل مع الجزم (١)، ومن الأمثلة أيضاً:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ، ف (أحد): نكرة في سياق النهي، فتعم كل أحد، فلا يدعى أحد غير الله مهما كان لا نبياً مرسلًا، ولا ولياً صالحاً، ولا قبراً، ولا غير ذلك.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ، (آثم)، و(كفور): نكرتان في سياق النهي، فتعم كل آثم، وكل كفور.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] ، (أحد) نكرة في سياق النهي، فتعم كل المنافقين، (أبد) نكرة في سياق النهي، فتعم كل الأوقات.

تنبيه: يذكر أهل الأصول أمثلة على النكرة في سياق النهي، وهذه الأمثلة مبتدأة بفعل مضارع، مسبوق بلا الناهية، ولا توجد نكرة ظاهرة في هذه الأمثلة، كمثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، ﴿وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ﴾ [طه: ٨١] ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، وغيرها، فلماذا يمثل بها؟ فيقال: إن الأفعال في معنى النكرات، وهذه الأفعال وقعت بعد نهْي، فتكون عامة، فالآية الأولى ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ نهْي عن أي قربان، والثانية: نهْي عن أي طغيان، والثالثة: نهْي عن أي قتل، والرابعة: نهْي عن أي أكل للمال بغير حق.

(١) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (٤٤٢/٢).

الثالثة: النكرة في سياق الشرط

تقدم أن أسماء الشرط تدل على العموم، والبحث في النكرة التي جاءت في سياق الشرط، فهي تعم أيضاً كالنكرة في سياق النفي. والشيخ مثل لها بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خُفُّوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ، فكلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط، فتعم أي شيء أظهر أو أخفي، فالله جل جلاله يعلمه، ومثاله أيضاً:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ،

٢. وقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] .

الرابعة: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري

الأصل في الاستفهام أن يطلب المستفهم العلم بشيء لم يكن معلوماً له من قبل، لكن قد يخرج عن هذا إلى معانٍ بلاغية كثيرة، منها: التعجب، والوعيد، والأمر، والتقدير، والتهمك، ومنها أيضاً الإنكار، وهو محل بحثنا هنا.

والاستفهام الإنكاري يكون الغرض منه إما للتوبيخ: بمعنى ما كان ينبغي أن يكون، نحو أعصيت ربك؟ أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضيع الحق: أتتسى قديم إحسان فلان؟ وكقولك للرجل يركب الخطر: أتخرج في هذا الوقت؟ والغرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع إلى نفسه، فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به. وإما للتكذيب بمعنى لم يكن، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَلَكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتِثًا﴾ [الإسراء: ٤٠] ، وقوله: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣] (١)، والكلام على الأغراض البلاغية

(١) الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني (٥٥/٣).

للاستفهام محله كتب البلاغة، لكن الذي يهم هو معرفة الاستفهام الإنكاري، فمتى ما جاءت نكرة في سياقه، فإنه يكسبها العموم؛ لأن الاستفهام الإنكاري في معنى النفي، وحقيقته: النفي. قال العلائي: إن النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري مما أغفله جميع الأصوليين، ولم يذكره منهم سوى القرافي، لكنه أطلق فقال: النكرة مع الاستفهام، ولا بد من تقييد ذلك باستفهام بالإنكار، دون استفهام التقرير وغيره؛ لأن هذا محمول على النفي، والنكرة إنما تعم من أجل وقوعها في النفي، ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول؛ لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى (١).

الشيخ مثل بقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءً أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾، كلمة (إله) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، فتعم جميع المعبودات التي تعبد من دون الله، وكلها غير قادرة على الإتيان بالنهار، والاستفهام، لا يراد منه جواباً، إنما المراد منه الإنكار على هؤلاء المشركين، وتوبيخهم.

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للعلائي (ص ٤٥٠).

٦ - المَعْرِفُ بِالْإِضَافَةِ (١) مَفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧] (٢).

(١): من صيغ العموم المَعْرِفُ بِالْإِضَافَةِ، سواء كان المَعْرِفُ مَفْرَدًا، أو مَجْمُوعًا، والإِضَافَةُ يَعْرِفُهَا أَهْلُ النُّحُوِّ أَنَّهَا: نِسْبَةٌ بَيْنَ اسْمَيْنِ لِيَتَعَرَّفَ أَوْلَهُمَا بِالثَّانِي إِنْ كَانَ الثَّانِي مَعْرِفَةً، أو يَتَخَصَّصُ بِهِ إِنْ كَانَ نَكْرَةً (١)، يَسْمَى الْأَوَّلُ: مُضَافًا، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا وَالثَّانِي: مُضَافًا إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَدُ أَنْ يَكُونَ نَكْرَةً، وَالثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَكُونُ نَكْرَةً، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ النُّحُوِّ.

(٢): الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ هُوَ: (نِعْمَةُ اللَّهِ)، مُضَافٌ، وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، فَسَبَبُ الْإِضَافَةِ اكْتِسَابُ الْعُمُومِ، فَ (نِعْمَةُ) اسْمٌ مَفْرَدٌ مُضَافٌ يَفِيدُ الْعُمُومَ، فَالْمَعْنَى: جَمِيعُ نِعْمِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ مَا إِذَا كَانَ مَجْمُوعًا مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ التَّشْهَدِ فِي: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، فَعِبَادٌ جَمْعٌ أَضِيفَ إِلَى اسْمِ اللَّهِ، فَعَمَّ جَمِيعَ عِبَادِ اللَّهِ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَما قَالَ: "فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١): الموجز في قواعد اللغة العربية، للأفغاني (ص ٣٤١).

٧ - المعرف بأل الاستغراقية (١) مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ
 الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضِدُّوْا كَمَا اسْتَضَدَّنَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] . (٢)

(١): من صيغ العموم المعرف بأل الاستغراقية، التي تدخل على النكرات، ولأهمية معرفتها، وتمييزها عما يشابهها، ولكثر دورانها في النصوص الشرعية، وكونها من صيغ العموم، ننقل من مغني اللبيب خلاصة ما يتعلق بـ (أل) التعريفية، دون التقيد بحروفه، مع زيادة في التوضيح، فقال: إن (أل) حرف تعريف، وهي نوعان: عهدية، وجنسية، وكل منهما ثلاثة أقسام.

أ- **العهدية**: وهي ما يكون مصحوبها معهوداً أي: معروفاً ومعلومًا، أما لذكره في كلام سابق، أو العلم به، أو لحضوره وقت الكلام، فعلى هذا هي:

للعهد الذكري : وهي أن يتقدم ذكر شيء في الكلام، ثم يعاد ذكره ويشار له بـ(أل)، نحو: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، ونحو: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ مِّصْبَاحٌ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥] ، ونحو: اشتريت فرسا ثم **بعت الفرس**. فكلمة الرسول الثانية، وكذا المصباح، والزجاجة، والفرس كلها معرفة بأل العهدية الذكرية، ولا تدل على العموم. وعلامتها أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها، فتقول في المثال الأخير: اشتريت فرسا ثم **بعته**.

أو **للعهد الذهني** (وتسمى العهد العلمي): وهو ما كان مصحوبها معروفاً ومعلوماً لدى السامع قبل الكلام، فلو قال لابنه: أذهب إلى البيت، فالبيت ليس للاستغراق، وليس للجنس، وإنما المراد بيتهم، وكذلك قول القائل: حضر المعلم أمس، فالمعلم ليس للاستغراق، وإنما مراداً به معلم بعينه، معلوماً في ذهن المتكلم، والسامع، ومثله من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] ، فالمراد غار معين، وليس كل الغيران.

أو للعهد الحضورى: وهي ما يكون مصحوبها حاضراً عند الكلام، وتقع بعد أسماء الإشارة نحو: جاءني هذا الرجل، أو تقع بعد أي (في النداء) نحو: يا أيها الرجل أو تكون في اسم الزمان الحاضر نحو: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، أي: هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية، وهو يوم عرفة، وفي قولك لشاتم رجل بحضرتك: لا تشتم الرجل، فهذا أيضاً لا يدل على العموم، والاستغراق.

ب- الجنسية: وهي ما يكون مصحوبها ليس معهوداً، ويراد به الشمول، والاستغراق أو بيان حقيقة الشيء، فعلى هذا هي أما أن تكون:

لاستغراق الأفراد وهي التي تخلفها (كل) حقيقة، ويصح المعنى، نحو: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] ، ونحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [الذِّينَ ءَامَنُوا] [العصر: ٢] ، ففي الآية الأولى (الإنسان) نكرة اتصلت بها (أل) الجنسية الاستغراقية، فتعم كل بني آدم، الذكر، والأنثى، في جميع الأزمان، وهذه هي المرادة في صيغ العموم، وعلامتها أن يصح أن تبدل بـ (كل) ويستقيم المعنى، فتقول في معنى الآية الأولى: خُلِقَ كل إنسان ضعيفاً، والثانية: إن كل إنسان خاسر إلا الذين آمنوا، ودليل الاستغراق صحة الاستثناء، وقد صح هنا، فدل على العموم.

أو لاستغراق خصائص الأفراد وهي التي تخلفها (كل) مجازاً نحو: زيد الرجل علماً، أي: الكامل في هذه الصفة، أي: كل صفات العلم في زيد.

أو لتعريف الماهية : وهي التي لا تخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازاً، فقولك: والله لا أتزوج النساء أو لا ألبس الثياب، ولهذا يقع الحث بالواحد منهما، يعني لو تزوج امرأة، أو لبس ثوباً بعد حلفه، فهو حانث في يمينه، وعليه الكفارة، إنما يراد بها حقيقة الشيء، وماهيته، ومن أمثلتها أيضاً: الرجل خير من المرأة، والرجل أقوى من المرأة، فليس كل رجل خير أو أقوى من كل المرأة، وإنما المراد جنس الرجل لا رجل بعينه،

فكم من امرأة أقوى وخير من كثير من الرجال! (١)، وتسمى لام الحقيقة، والماهية، والطبيعية، ف (أل) هنا لتعريف الحقيقة غير منظور بها إلى جميع أفراد الجنس، بل إلى ماهيته من حيث هي (٢).

(٢): الشيخ -رحمه الله- قسم (أل) إلى ثلاثة أنواع:

الأول: (أل) للعهد. الثاني: (أل) للجنس. الثالث: (أل) للاستغراق.

والأخيرة هي المقصودة في باب العموم، وهذا التقسيم الثلاثي أسهل، وفي الغرض، من التقسيم الذي جرى عليه في مغني اللبيب؛ لأن الغرض هنا معرفة (أل) الاستغراقية، ويحصل هذا بدمج (أل) العهدية في صنف واحد، ثم فصل (أل) الدالة على الاستغراق في الأفراد عن قسَمِيَّهَا، لكن التفصيل الذي ذكر في مغني اللبيب لا يخلو من فوائد. ثم إن الشيخ -رحمه الله- ذكر مثالين:

الأول: سبق ذكره عند النقل من المغني، أما الثاني: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ف (أل) في الأطفال: للاستغراق، بدليل أنه يصح أن يكون مكانها (كل)، ويستقيم المعنى.

تنبيه: قال ابن النجار: "ويعم مع جهل قرينة العهد عندنا، وعند أكثر العلماء؛ لأن تقييد العموم بانتفاء العهد يقتضي: أن الأصل فيه الاستغراق، ولهذا احتاج العهد إلى قرينة. فما احتمل العهد والاستغراق؛ لانتفاء القرينة، فمحمولٌ على الأصل، وهو الاستغراق؛ لعموم فائدته" (٣).

(١) : مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام (ص ٦٩ - ٧٤)، ومختصره ، لابن عثيمين (١٩) .

(٢) : جامع الدروس العربية، للغلابي (١ / ١٤٨) .

(٣) : شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ١٣٢) .

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرف عام، وإن كان خاصًا فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١-٧٣] ، ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ [المزمل: ١٥-١٦] . (١)

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال (٢).

(١): ذكر الشيخ استطرادا بقية أنواع (أل) التعريفية، وقد تقدم (أل) الاستغراقية، هي التي تفيد العموم، بقي قسمان آخران، وقد سبق الكلام عليهما عند النقل من مغني اللبيب:

الأول: أل العهدية: المثال الأول للمعرف بأل العهدية، وكان المعهود عاما، هو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ... ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾، فالملائكة الأولى: أل فيها استغراقية، فهي عامة، والملائكة الثانية: أل فيها عهدية، لكن لما كانت الأولى عامة، فتكون أل في الثانية عامة أيضاً. قلت: المثال صالح لأن تكون (أل) في الموضوعين استغراقية ، وبه مثل بعض الأصوليين، قال ابن عقيل في الواضح عن الآية: فالصيغة واحدة (أي: الملائكة)، فإذا اقتضت العموم في أحدهما، اقتضت الشمول والاستغراق في الآخر (١)، ولا داعي للقول بأنها عهدية استغراقية.

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٣/٣٤٦).

المثال الثاني للمعرف بأل العهدية، وكان المعهود خاصاً، أي: غير عام، هو قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ...﴾ ، فكلمة رسول الأولى: غير عامة (خاصة)، وهذا واضح، أما الأخرى فـ (أل) فيها للعهد الذكري، ولا تفيد عموماً، والرسول هو موسى عليه الصلاة والسلام.

(٢): هذا النوع الثالث من أنواع (أل)، وهي التي لبيان الجنس، والماهية، والحقيقة، وقد تقدم الكلام عليه عند أول الحديث عن أل التعريفية.

فائدة: تقدم أن علامة (أل) الاستغراقية حلول (كل)، وأيضاً من علامتها صحة الاستثناء، وصحة الوصف بالجمع (١)، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ، فـ (أل) في الإنسان للاستغراق، بدليل الاستثناء، والوصف بالذين، وصحة أن يحل محلها (كل).

(١): حاشيتان لابن هشام على ألفية ابن مالك (١/ ٢٩٦).

العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك(١).

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها (٢).

(١): هذه المسألة وهي حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، من المسائل التي وقع فيها الخلاف، وقول الجمهور، هو ما ذكره الشيخ-رحمه الله- هنا، قال في المذكرة: التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم، والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به (١).

(٢): هذه قاعدة مشهورة بين أهل العلم، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعضهم يختصرها فيقول: العبرة بعموم اللفظ، وهو مذهب الجمهور، والمذهب الآخر: أن العموم يسقط، ويبقى الحكم خاص في السبب.

ودليل القاعدة:

١- أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه. ولذلك: لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه؛ لعموم السؤال. ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن؛ لعموم لفظه،

(١): مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣٤١).

وإن خص السؤال (١).

٢- أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب: كنزول آية الظهر في أوس الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، ونحو هذا (٢)، والصحابة - رضي الله عنهم - تمسكوا بهذه العمومات الواردة في الحوادث الخاصة، مع علمهم بورودها في تلك الوقائع الخاصة (٣).

تنبيه: قال السيوطي في الإتقان: "فرض المسألة: في لفظ له عموم، أما آية نزلت في معين ولا عموم للفظها، فإنها تقصر عليه قطعاً، كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧] فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله، إجراء له على القاعدة، وهذا غلط، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم، ثم ذُكر أن (أل) في الأتقى، للعهد، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص، والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه" (٤).

(١): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٧/٢-٣٨).

(٢): نفس المصدر السابق.

(٣): الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني (٣٩٦/٢).

(٤): الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١١٢/١-١١٣).

مثال: ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه، وفي غيره (١).

ومثال: ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» [١]، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلَّ عليه. فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر [٢] حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر (٢).

[١] رواه البخاري «١٩٤٦» كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، ومسلم «١١١٥» كتاب الصوم، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

[٢] انظر: البخاري «١٩٤٥» كتاب الصوم، ٣٥ - (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)، ومسلم «١١٢٢» كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(١): تقدم من أدلة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" الاستدلال بهذا الحديث، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- تمسكوا بمثل هذا العموم الوارد في حادثة خاصة، مع علمهم بوروده في تلك الواقعة، إذ لا دليل على قصره عليها.

(٢): حديث: "ليس من البر الصيام في السفر"، كلمة (الصيام) صيغة عموم، لأنها معرفة بآل الاستغراقية، فيشمل كل صيام: فرضاً أو نافلة، وكذلك كلمة (السفر)،

يشمل كل سفر: قصير، وطويل، لكن هذا العموم غير مراد، بدليل ما ذكره الشيخ.

ثلاث مسائل مهمة من باب العموم، وثلاث فوائد

المسألة ١: حجية العموم

العمل بالعام الوارد في الكتاب والسنة هو مذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ونقل الخلاف فيه عن بعض المتكلمين الذين يزعمون أن ألفاظ العموم التي يذكرها العلماء لا تفيد العموم إلا بقرائن، فإن لم توجد قرائن تدل على العموم أو الخصوص وجب التوقف فيها، وهذا القول باطل، فهو مخالف لسبيل المؤمنين الذين يستدلون بعمومات الكتاب والسنة، وفيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية التي دليها العموم. قال ابن قدامة: في بيان دليل حجية العام: "ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم- فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم، أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم"، ثم ذكر سبعة عشر مثالا لعمل الصحابة بالعمومات، وقال: "وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة، يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته، والإجماع حجة (١)."

المسألة ٢: حكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم

كقول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة"، و"نهى عن بيع الغرر"، و"قضى

(١) : روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/١٦-٢١).

بالشفعة للجار": يقتضي العموم، فيعم كل أنواع المزبنة، والغرر، والجيران، لأن الصحابي عدل عارف، فلا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم (١).

المسألة ٣: دخول النساء فيما ظاهره خطاب الذكور

يعم نحو لفظ "الناس"، و"الإنس"، و"الآدميين": الرجال، والنساء، إجماعاً، ولفظ "القوم": يعم الرجال والنساء على الأظهر، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١] فيدخل النساء في ذلك، و"جمع المذكر السالم": كالمسلمين، والمؤمنين، والمصلين، و"الضمائر": كفعلوا، ويفعلون، وفعلتم، وذلكم، وإياكم، مما يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعاً (٢).

فائدة ١: في بعض كتب الأصول: ليس في القرآن عام لم يخص إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فرد شيخ الإسلام هذا القول، ووصفه بالكذب، والفساد، إلى أن قال: "فإذا اعتبرت قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فهل تجد أحداً من العالمين ليس الله ربه؟ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله؟"، ثم مضى يذكر أمثلة كثيرة للعمومات محفوظة، غير مخصوصة إلى أن قال: "فالذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا وقد خص إلا كذا وكذا، إما في غاية الجهل، وإما في غاية التقصير في العبارة" (٣).

(١) : مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٣٣١).

(٢) : الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للمرداوي (ص ٤٩٨).

(٣) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع الشيخ ابن قاسم (٦/ ٤٤٣-٤٤٤).

فائدة ٢: يذكر في كتب الأصول في مبحث العام بعض المسائل التي الجهل بها لا يضر الفقيه، منها الكل، والكلي، والكلية، والجزء، والجزئي، والجزئية، وهي من مباحث علم المنطق، وإدخالها في كتب الأصول من باب العارية على حد قول الشاطبي في الموافقات حينما أشار إلى المسائل التي تذكر في أصول الفقه، وهي لا تثمر فقهاً، ومن جهة أخرى فهي مما زاد في صعوبة كتب الأصول، وجهد يبذل لتفهمها من غير طائل، ورحم الله امرأ ترك ما لا يعنيه.

فائدة ٣: ذكر الطوفي أن المفيد للعموم ثلاثة أنواع: أما أن يكون لغة أو عرفاً أو عقلاً. المفيد لغة: تقدم في أنواع صيغ العموم.

المفيد عرفاً: نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] أي: جميع وجوه الاستمتاع بهن.

المفيد عقلاً: له صور:

منها: العلة، تفيد عموم الحكم في جميع مواردّها؛ أي: حيث وجدت وجد حكمها. ومنها: ما ورد جواب سؤال؛ نحو: ما حكم من أفطر؟ فيقال: يقضي أو يكفر. فيعم كل مفطر.

ومنها: دليل الخطاب؛ نحو: "في السائمة الزكاة" يفيد أن لا زكاة في عموم ما عداها (١).

(١) : الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي (ص ٢٥).

﴿تطبيقات على صيغ العموم﴾

النص	الإيضاح
١	<p>قال ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه).</p> <p>يوجد ثلاث عمومات:</p> <p>الأول: عموم (من) الشرطية: فيشمل كل قاتل.</p> <p>الثاني: (قتيل): نكرة في سياق الشرط.</p> <p>الثالث: عموم السلب (سلبه، إضافة).</p>
٢	<p>﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾.</p> <p>(امرؤ): نكرة في سياق الشرط، فيعم أي إنسان ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، ومثلها (ولد): يعم كل الأولاد.</p>
٣	<p>﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾.</p> <p>(رفث): نكرة في سياق النفي تعم، ومثلها (فسوق) و(جدال).</p>
٤	<p>﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.</p> <p>(شيء): نكرة في سياق الشرط، فيعم أي شيء يقع التنازع فيه من مسائل الدين جليها، وخفيها.</p>

٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾.	وقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي، يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل تسبب في الهلاك عن عمد: منهيًا عنه، وهو محرم، معاقب عليه.
٦	﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾.	فعل (تطع) في سياق النهي يفيد عموم التحذير من أدنى طاعة، وتقدم أن الفعل كالنكرة.
٧	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَأْتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.	(شيء): نكرة في سياق النهي فتعم، والمراد أن أي امرأة أعطيت مهرًا، وإن عظم، لا يؤخذ منه شيء، قل أو أكثر.
٨	﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾.	(ثمن): نكرة في سياق النهي، وهو كالنفي فشمّل كل عوض. و(الآيات) جمع مضاف، فشملت كل آية، ووقع الفعل (تشتروا) في سياق النفي، فيشمّل كل اشتراء، وكما تقدم أن الفعل كالنكرة.
٩	﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾.	(لا تكفرون): أفاد النهي عن الكفر دائمًا، لأن الفعل في سياق النهي فيعم، مثل الفعل في سياق النفي؛ والنهي أخو النفي.

<p>(تدعوا): يعمُّ أنواع الدعاء.</p> <p>(أحدا): نكرة في سياق النهي، فتعم كل أحد: ملك، ونبى، وولي صالح، وحجر، وشجر، وكوكب، ...</p>	<p>﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ .</p>
<p>(أولادكم): معرف بالإضافة، فيعم جميع الأولاد ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً، صالحين وغير صالحين.</p>	<p>﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .</p>
<p>(الكلب): معرف بأل الاستغراقية، فيعم جميع الكلاب.</p>	<p>قال ﷺ: (ثمن الكلب خبيث).</p>
<p>(سبيل): نكرة في سياق النهي، فتعم جميع السبل.</p>	<p>﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ .</p>
<p>(كبائر): نكرة في سياق الشرط، فتعم كل الكبائر.</p>	<p>﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .</p>
<p>(الركبان): معرف بأل الاستغراقية، فتعم كل الركبان.</p> <p>(حاضر) و (باد): نكرتان في سياق النفي، فيعمان كل حاضر، وبادٍ.</p>	<p>قال ﷺ: (لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لباد).</p>

<p>(ليلة): معرف بالإضافة، فتعم كل الليالي.</p>	<p>﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.</p>	<p>١٦</p>
<p>(ضالة): نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الضوال.</p>	<p>قال ﷺ: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها).</p>	<p>١٧</p>
<p>(الميتة): معرف بالإضافة، فتعم كل ميتة، لكن خص هذا العموم بحديث: "أَحِلَّ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ..."</p>	<p>﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالدَّمُ﴾.</p>	<p>١٨</p>
<p>(صلاة): نكرة في سياق النفي، فتعم كل الصلوات: المفروضة، والمسنونة.</p>	<p>قال ﷺ: (لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).</p>	<p>١٩</p>
<p>(النفس): معرفة بأل الاستغراقية، فتعم الجميع، فمن قتل صغيراً، أو مريضاً، ذكراً، أو أنثى فإنه يقتص منه.</p>	<p>﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.</p>	<p>٢٠</p>
<p>(تجارة): نكرة في سياق الاستفهام لكنه ليس استفهام إنكاري، فليست من صيغ العموم. والاستفهام هنا استفهام تشويقي.</p>	<p>﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾.</p>	<p>٢١</p>

<p>(حين): نكرة في سياق الاستفهام لكنه ليس استفهام إنكاري، فليست من صيغ العموم. والاستفهام هنا استفهام تقيري.</p>	<p>﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾.</p>	<p>٢٢</p>
<p>(الماء): معرف بأل الاستغراقية، فيعم جميع الماء بكل أشكاله، وأحجامه.</p>	<p>قال ﷺ: (الماء لا يُنجسُهُ شَيْءٌ).</p>	<p>٢٣</p>

الخاص (١)

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد.

فخرج بقولنا: «على محصور»: العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصّص (بكسر الصاد): فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على الدليل

الذي حصل به التخصيص (٢).

(١) لما انتهى من مبحث العام، أعقبه بمبحث الخاص؛ لأنه مقابله، وقد سبق ذكر أهمية العام، فالخاص مثله، ولا يخفى كثرة النصوص العامة في الشريعة، وكثرة المخصوص منها، حتى توهم بعض أهل العلم، فجعل جميع النصوص العامة في القرآن الكريم مخصوصة إلا النزر اليسير بعدد أصابع اليد الواحدة، وتقدم النقل عن شيخ الإسلام في رد مثل هذا الوهم، ولعل الذي أدى إلى هذا الفهم المغلوط، الكثرة الكاثرة من النصوص المخصوصة، وأياً ما كان فإنه مما يتوجب على طالب العلم العناية بالخاص، ومعرفة أقسامه.

(٢): الشيخ-رحمه الله- عرف: الخاص، والتخصيص، والمخصّص (بالكسر)، وبقي

المخصّص (بالفتح):

فالخاص: هو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، ويقابله العام الذي سبق أن عرف بأنه: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، فالميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، لفظ عام يعم جميع الميتات، وقول النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان: الميتتان: الحوت والجراد،...)، لفظ محصور بالحوت (السمك)، والجراد، فيحل أكلهما ميتتان، فهذا الحديث بهذا الاعتبار خاص.

والتخصيص: إخراج بعض أفراد العام، ففي المثال السابق، خروج السمك، والجراد من الحكم العام، هذا تخصيص، ويقابله: التعميم: وهو تحريم جميع الميتات.

والمخصَّص: فاعل التخصيص، وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص، وهو المراد هنا، ففي المثال السابق حديث (أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ...) هو المخصَّص.

والمخصَّص (بالفتح): هو العام الذي خُص، وفي المثال السابق، الآية الكريمة هي المخصَّصة.

ودليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، والمنفصل: ما يستقل بنفسه (١).

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء، وهو لغة: من الشيء، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل (٢).

وإصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها (٣)، كقوله تعالى ﴿إِنَّ

الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [المصر:

٣-٢] فخرج بقولنا: «إلا أو إحدى أخواتها»: التخصيص بالشرط، وغيره (٤).

(١): المراد بـ (دليل التخصيص) هو المخصص بالكسر الذي سبق تعريفه، والمخصص للعام إما أن يكون:

متصلاً: وهو المرتبط باللفظ الذي قبله، أي: متصلاً بالعام الذي خصصه، وهو عند الجمهور أربعة أقسام: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وسيدكر الشيخ الثلاثة الأولى، وهذه الأقسام لا يمكن أن تستقل بنفسها، فلا يتصور أن يوجد مستثنى بلا مستثنى منه، ولا صفة بلا موصوف، وهكذا في البقية.

أو منفصلاً: وهو ما يستقل بنفسه أي: أنه غير مرتبط بالنص العام، وهو ثلاثة أنواع: الحس، والعقل، والشرع، ويشمل الشرع: النص الخاص الذي يخص العام، والإجماع، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وقول الصحابي، وقياس نص خاص.

(٢): بدأ الشيخ بالمخصّص المتصل، وأول أقسامه الاستثناء، وهو مصدر استثنيت، وهو لغة: من ثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل، قال ابن فارس: الثاء، والنون، والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، ومعنى الاستثناء أن ذكْرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً في الجملة، ومرة في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدا، فقد ذكّرتَ زيدا مرة أخرى ذكراً ظاهراً (١). قال ابن قدامة: الاستثناء مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه، إذا صرفته عن رأى كان عازماً عليه، وثنيت عنان دابتي، إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها (٢).

(٣): عرف الشيخ الاستثناء في الاصطلاح، بأنه: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها. والاستثناء له أدوات ثمان على المشهور، وهي: إلا، وحاشا، وسوى، وغير، وما عدا، وليس، ولا يكون، وخلا. وأم الباب: إلا، وتنسب الأدوات إليها فيقال: إلا وأخواتها، كما يقال: إن وأخواتها، وكان وأخواتها. وقد اعتنى النحاة كالأصوليين بباب الاستثناء فخصصوا له مبحثاً مستقلاً، تكلموا فيه على التغيرات الإعرابية التي تطرأ على المستثنى، بينما أهل الأصول تكلموا عليه من جهة إنه أحد مخصصات العام.

(٤): المخصصات المتصلة، والمنفصلة كلها (أخرجت بعض أفراد العام) لكن الاستثناء أخرجها بواسطة إلا وأخواتها.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٣٩٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧/٢٦٨).

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط، منها (١):

١- اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً (٢).

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً، فلا يصح الاستثناء، ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، لا يعصده شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر» [١]، وهذا القول أرجح (٣)؛ لدلالة هذا الحديث عليه.

[١] رواه البخاري «١٣٤٩» كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الإذخر والحشيش في القبر، ومسلم «١٣٥٢» كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقتها إلا لمنشد على الدوام.

(١): الشيخ أشار إلى أن صحة الاستثناء يفتقر إلى شروط، اقتصر منها على شرطين اختصاراً.

فإن قيل: ما فائدة ذكر هذه الشروط، وهي لا تطبق على الأساليب الاستثنائية الواردة في نصوص القرآن والسنة؟ بمعنى أنه لا يستعان بها للحكم على صحة استثناء منقول في القرآن، والسنة.

قيل: ذكرها يعين على معرفة الاستثناء الصحيح لو صدر من المكلف، فيؤخذ به ويلزم، فيبني عليها مسائل تتعلق بالأقارير، والطلاق، والأيمان، والأوقاف، والوصايا، والدعاوى، ونحوها.

(٢): الشرط الأول لصحة الاستثناء: اتصال المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة، ومن أدلة هذا الشرط:

الأول: ظواهر الأدلة الشرعية، نحو:

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فَاَضْرَبَ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤]، إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال: قل إن شاء الله (٢).

وقوله ﷺ: «من حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» رواه مسلم، ولو كان الاستثناء مقبولاً، لقال النبي ﷺ: أو ليستثن.

الثاني: اللغة، لأن الاستثناء تابع، فاشتراط اتصاله كسائر التوابع اللفظية من: خبر المبتدأ، أو جواب الشرط، والحال، والتمييز، فكما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان، نحو: (زيد قائم)، ولا بين الشرط وجوابه، مثل أن يقول: إن تقم، ثم بعد زمان يقول: أقم، ولا بين الحال وصاحبها، مثل أن يقول: جاء زيد، ثم بعد مدة يقول: راكبا، ولا بين الْمُمَيَّزِ وَالْمُمَيَّزِ، مثل أن يقول: عندي عشرون، ثم يقول بعد مدة: درهما أو ثوبا، كذلك لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا، ثم يقول بعد مدة: إلا واحدة، أو يقول: له علي عشرة دراهم، ثم يقول بعد ساعة: إلا درهما (١)، فخلاصة الأمر إطباق أهل اللغة على أن الاستثناء المنفصل إذا تخلل بينه وبين المستثنى منه فصل متناول، لم يُعد ذلك كلاما مفيدا، وعد ملغى (٢).

الثالث: النظر، فلأنه لو جاز انفصاله، لما انعقد لإمام بيعة، ولا استقر لأحد طلاق، ولا عتق، ولا غير ذلك من العقود؛ لجواز أن يبايع الشخص، أو يطلق، أو يعتق، ثم بعد حين يستثنى بذكر شرط، فيزول عنه لزوم العقد (٣)، وبعبارة أخرى فإنه يؤدي إلى ألا يعلم صدق، ولا كذب (٤).

(١) : شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٩٠/٢).

(٢) : التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٦٥/٢).

(٣) : نفس المصدر الأول (٥٩١/٢).

(٤) : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، للرهوني (١٩٤/٣).

(٣): تلخص من كلام الشيخ أن الاستثناء الذي يصح باعتبار الاتصال ثلاثة:

الأول: الاستثناء المتصل بالكلام حقيقة، كما لو قال: له عندي عشرة دراهم إلا درهماً، بلا فصل بين المستثنى والمستثنى منه.

الثاني: الاستثناء المتصل بالكلام حكماً، بأن يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام، كأن يسكت عن الاستثناء: لانقطاع نفسه، أو لبلع ريق، أو سعال، أو عطاس، أو كحة، أو مما لا يمكن دفعه، كما لو قال: له عندي عشرة دراهم، ثم انقطع عن الكلام لأحد الأسباب السابقة، ثم لما تمكن قال: إلا درهماً.

الثالث: الاستثناء الذي فصل بينه وبين المستثنى منه بفواصل يمكن دفعه، أو كان بسكوت، فهذا القسم حكى الشيخ الخلاف فيه، والجمهور على عدم صحته، ورجح الشيخ الصحة بشرط أن يكون كلاماً واحداً، ومقتضى كلام الشيخ أن لا يكون الفاصل طويلاً، ولا يتكلم بكلام أجنبي أي: لا يتكلم بكلام آخر لا علاقة له بالموضوع فيفصل بهذا الكلام بين المستثنى منه، والمستثنى، ودليله قول العباس-رضي الله عنه- حينما قال: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»، فالحديث دل أن وجود الفصل اليسير بين المستثنى منه، والمستثنى لا يضر، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الفصل اليسير إذا كان في المجلس الواحد(١)، وهو قريب من اختيار الشيخ، وعلم مما تقدم أن الفاصل إن كان بكلام أجنبي أو بسكوت طال الفصل معه: فلا يصح الاستثناء.

(١) : شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٣٠٠).

تنبيه ١: يذكر في كتب الأصول عند هذه المسألة أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يجيز الاستثناء المنفصل، وروي عنه إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: أبدًا، ثم مع نقلهم القول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بعدم اشتراط الاتصال، فكلهم لا يوافق على هذا القول، ويجيبون عما جاء عنه، أما برد الراوية، وتكذيبها، وأنها لا تثبت عنه، وأما القول باحتمال رجوعه عنها، أو بتأويلها، من مثل أنها محمولة على ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه، لكن لم يظهره في ذلك الوقت، ثم أظهر نيته بعد ذلك، فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى (١).

قلت: الرواية أخرجها الحاكم في المستدرک، ونصها: قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّيَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤] ، قال: إذا ذكر استثنى»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني: من قال: بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرک الحاكم (٢)، وقال القرافي: المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها (٣)، وأقول: بعد نقل القرافي، ونقل نص الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- فلا

(١) نهاية الوصول في دراية الصول، للهندي (١٥١٢/٤).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٣٦٤/١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٨١/٤).

وجه لنسبة القول بجواز الاستثناء الاصطلاحي المنفصل إلى حبر الأمة، وإنما يحمل كلام ابن عباس-رضي الله عنه- على نسيان قول " إن شاء الله " كما حمّله الإمام أحمد، وجماعة من العلماء، منهم القرافي، وقد تقدم النقل عنه (١). ومما يؤكد ذلك ما قاله شيخ المفسرين الطبري عند آية: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] بعد نقل الرواية عن ابن عباس-رضي الله عنهما- : أن الصواب أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه، فيقول: **إن شاء الله، فأما الكفارة** فله لازمة بالحنث بكلّ حال، إلا أن يكون استثناءؤه كان موصولا بالحلف، وذلك أنا لا نعلم قائلًا قال ممن قال له الثُّبَيَّا بعد حين، يزعم أن ذلك يضع عنه الكفارة إذا حنث (٢) ، وقال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح، وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه (٣).

تنبيهه ٢: قال في المسودة: هذا هو الاستثناء في اصطلاح النحاة (أي: بأدوات الاستثناء المعروفة)، وأما الاستثناء في عرف الفقهاء (فهو أوسع)، ولهذا لو قال: **له هذه الدار ولي منها هذا البيت**، كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجمله وهو العام، كما أن **الإشتراط بالمشيئة**، هو استثناء في كلام النبي ﷺ، والصحابة، والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي (٤) .

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٩٨/٣).

(٢) تفسير الطبري (٦٤٦/١٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١٣٥/٥).

(٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص ١٥٤).

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء، ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف، فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة (١).

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة، لزمته العشرة كلها، وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد.

أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً (٢).

(١): الشرط الثاني ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، ويعبر بعضهم بـ (استثناء الأكثر)، وفهم من كلام الشيخ أن استثناء النصف، والأقل يصح، وفهم أيضاً أن استثناء الكل لا يصح، فتحصل أن الاستثناء أربعة مراتب:

الأولى: استثناء الأقل، كأن يقول: له عندي عشرة إلا واحداً، فصحيح بلا خلاف.

الثانية: استثناء النصف أو المساوي، فيه خلاف لكن الجمهور على صحته.

الثالثة: استثناء الأكثر، حكى الشيخ قولين:

الأول: عدم الصحة، فإذا قال: له عشرة دراهم إلا سبعة، فالاستثناء غير صحيح، وبناء على عدم الصحة، يلزمه عشرة دراهم، والسبعة ملغاة، لا قيمة لاستثنائه، وهو قول الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه، وأبي يوسف، وابن الماجشون، وأكثر النحاة، وذكر ابن هبيرة: أنه قول أهل اللغة، ونقله أبو حامد الإسفراييني، وأبو حيان في الارتشاف عن نحاة البصرة (١).

الثاني: الصحة، وصدده بقليل، إشارة إلى أن الراجح خلافه، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (٢)، ففي المثال السابق يلزمه ثلاثة دراهم فقط، قال الشوكاني: والحق: أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل (٣)، وقد رجحه الشيخ في شرحه للمتن (٤).

الرابعة: استثناء الكل، وهو استثناء المستغرق، كمن يقول: له عندي عشرة إلا عشرة، وهذا باطل بالإجماع، ويلزم عليه في المثال عشرة، والاستثناء ملغى، لا قيمة له. (٢): ما تقدم هو في استثناء العدد، أما استثناء الصفة، فيصح في جميع الأحوال: استثناء الكل، والأكثر، والنصف، والأقل.

فإن قيل: ما الفرق بين الاستثناء من عدد، والاستثناء من صفة، قيل: من وجهين:

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٣٠٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/٣٦٨).

(٤) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٢٩٧).

الوجه الأول: أن اللغة وردت بجواز استثناء الأكثر في الاستثناء من صفة، ومنعت من ذلك في الأعداد.

الوجه الثاني: أن حمل جميع الجنس (الصفة) على العموم؛ إنما هو بطريق الظاهر، لا من جهة القطع على جميع الجنس، وليس كذلك في الأعداد؛ لأن جميعها منطوق به نصاً وصريحاً (١) .

مثال على الاستثناء من الصفة وفيه استثناء الأكثر : قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] ، وأتباع إبليس من بني آدم وهم الأكثر، بدلالة آيات قرآنية كثيرة، منها:
قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء: ٨٩] ، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] ، قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧] .

ولدلالة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه أن النبي ﷺ قال: " يقول الله تعالى: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك. قال: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين..." .

(١) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٦٧٠/٢).

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة (١).

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بان الشرطية أو إحدى أخواتها (٢)، والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر (٣).

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ،

ومثال المتأخر قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] .

(١): النوع الثاني من المخصصات المتصلة: الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، بدليل تمثيلهم بذلك، أما الشرط فله ثلاث إطلاقات:

الأول: الشرط الشرعي، وهو ما يذكر في الأصول هنا مقابلاً للسبب، والمانع، كقول الفقهاء: الطهارة شرط الصلاة، والتراضي شرط صحة البيع، وقد تقدم عند الكلام على الأحكام الوضعية، ومثل الشرط الشرعي الذي مستنده الشريعة، الشرط العقلي كقولهم: الحياة شرط للعلم.

الإطلاق الثاني: الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، والمراد به: صيغ التعليق بـ "إن" وأخواتها، وقد سبق عند الكلام على صيغ العموم الحديث عن أسماء الشرط، فراجعه

إن شئت. قال ابن النجار: **ووهم من فسره (أي الشرط في باب مخصصات العموم)**
بتفسير الشرط المقابل للسبب، والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين.

الإطلاق الثالث: جعل الشيء قيداً في شيء، كإشراء الدابة بشرط كونها حاملاً، ونحو ذلك (١).

(٢): قال الشيخ بـ "إن" الشرطية أو إحدى أخواتها، ولم يقيدتها بالاسمية، بخلاف صيغ العموم، فالذي يدل على العموم من أدوات الشرط هي الأسماء دون الحروف، أما هنا فلا فرق بين الاسم، والحرف في إفادة التعليق.

(٣): الشرط مخصصٌ سواء تقدم أو تأخر، فأسلوب الشرط مكون من ثلاثة أركان: أداة الشرط، والشرط (وهو الذي يأتي عقب أدوات الشرط)، وجوابه أو جزاءه. مثاله في المتقدم: إن دخل زيد فأكرمه (إن: أداة الشرط، ودخول زيد: شرط، واكرامه: جزاءه، وقد تقدم الشرط)، ومثاله في المتأخر: أكرم زيداً إن دخل. أما المثالان اللذان ذكرهما الشيخ:

مثال المتقدم: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾: الشرط: التوبة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجزاء: تركهم، وجعلهم يتصرفون حيث رغبوا، من دخول مكة وغيرها، ووجه التخصيص: أن المشركين تجب

(١) : انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٥٣، ٣/٣٤١)

مقاتلتهم، ومنعهم من دخول مكة إلا إذا تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وأعطوا الزكاة.

ومثال المتأخر: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

فِيهِمْ خَيْرًا﴾، **معنى الآية:** أن المولى (مالك العبد) إذا عَلِمَ أن مملوكه فيه خيراً بمعنى

قدرته على التكسب، وإغناء نفسه، فيجب أو يسن (على قولين لأهل العلم) أن يكتبه إذا طلب المملوك ذلك. ومعنى مكاتبته: شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته.

فالشرط: إن علم في المملوك خيراً، وقد تأخر، **والجزاء:** مكاتبته المماليك الذين يريدون الكتابة.

ووجه التخصيص: أن الذين يطلبون الكتابة من المماليك يجب أو يسن مكاتبتهم إن عُلِمَ فيهم خيراً، فالحكم العام: إباحة مكاتبته المملوك، لكن إذا تحقق الشرط، يكون المولى مأموراً أما على الإيجاب أو الندب كما تقدم ذكره.

ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال (١).

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]،

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]،

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] .

(١): النوع الثالث من المخصصات المتصلة: الصفة، وهي أعم من الصفة التي عند النحاة، التي تعرف بأنها: التابع المشتق أو المؤول به المباين للفظ متبوعه. أما الصفة هنا فهي ما دل على معنى يتصف به بعض أفراد العام.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿... مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ : فتياتكم: صيغة عموم،

مضاف ومضاف إليه، يشمل كل الفتيات المؤمنات وغير المؤمنات، ثم خص هذا العموم بالمؤمنات، و(المؤمنات) نعت للفتيات.

ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ :

الناس: لفظ معرف بأل الاستغراقية، فيشمل كل الناس، المستطيع وغير المستطيع، ثم خص منهم من استطاع، و"من": اسم موصول في محل جر بدل من الناس، ونوعه: بدل بعض من كل.

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ : "من"

صيغة عموم تعم كل إنسان، ثم خص المتعمد بالعقوبة، و(متعمد) موقعها الإعرابي حال.

تنبيه ١: الشيخ-رحمه الله- جعل البديل نوعاً من الصفة، وكثير من أهل الأصول أفردوه، وجعلوه مستقلاً. وكذلك الشيخ أطلق البديل، ولم يحدد أي بدل هو المراد؛ لأن البديل يتنوع إلى أنواع عديدة: بدل كل من كل، وبدل بعض من كل، وبدل اشتمال، وبدل الغلط، وبدل نسيان، وبدل إضراب. والبديل الذي يخص به العموم هو بدل **بعض من كل**.

تنبيه ٢: كثير من الأصوليين يجعلون المخصص المتصل أربعة أقسام، والشيخ اقتصر على ذكر ثلاثة، وبقي الرابع، وهو: الغاية، والمراد به: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى.

فمثال اللام: قوله سبحانه وتعالى: ﴿سُقِّنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧] أي: إلى بلد ميت.

ومثال إلى، وحتى: أكرم بني تميم إلى أو حتى أن يدخلوا، فيقصر على غيرهم (١).

تدريب: جملة: (أكرم الرجال)، تقتضي إكرام جميع الرجال، ولو قيل: خَصَّصُ بعضهم بالمخصصات المتصلة، فلك أن تقول:

أكرم الرجال إلا المقصرين / المهملين / المتكبرين (باستعمال الاستثناء).

(١) : انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٣٤٩).

أكرمُ الرجالَ إذا صلوا أو إن دخلوا الدار (باستعمال الشرط).

أكرمُ الرجالَ الطوال / الأوفياء / الصادقين / الرحماء / الفقراء (باستعمال النعت).

أكرمُ الرجالَ جالسين / ضاحكين / مجاهدين / فرحين / راكبين (باستعمال الحال).

أكرمُ الرجالَ زيداً، وبكراً (باستعمال بدل بعض من كل، حيث خص الإكرام بالرجلين

المسميين)

أكرمُ الرجالَ إلى يوم الجمعة (باستعمال الغاية).

المخصص المنفصل: (١)

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه، وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] ،

فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء، والأرض (٢).

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣] ، فإن

العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة (٣).

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص (٤).

(١): المخصص المنفصل: هو المستقل بنفسه عن العام، أي: الذي لا يقترن بالعام، وهو قسمان: لفظي، وغير لفظي. وبدأ الشيخ بغير اللفظي؛ لقلته، وهو التخصيص بالحس، والعقل (١)، أما اللفظي: فهو التخصيص بالشرع، أو بالدليل السمعي، وهو أنواع مختلفة. وتحت الدليل الشرعي أورد الشيخ ثماني صور، وبعض

(١) نثر الورود شرح مراقي السعود، للشنقيطي (١/٢٤٧).

أهل الأصول، يجعل كل نوع من الأنواع العائدة إلى الدليل الشرعي نوعاً مستقلاً بنفسه، فابن قدامة في الروضة نص على أن المخصصات المنفصلة تسعة، والغزالي في المستصفى جعلها عشرة، والآمدي في الإحكام تكلم على المخصصات المنفصلة في أربعة عشرة مسألة، وأياً ما كان فالترتيب، والتقسيم، لا مشاحة فيه، إذ الغرض إيصال المعلومة بطريقة ميسرة.

(٢): **المخصص المنفصل الأول: الحس**، والمراد بالحس: المدرك بالحواس الظاهرة، كالبصر، والسمع، ولكن المراد في باب المخصصات المنفصلة المشاهدة فقط، وبه قيد المردواي. قال الشنقيطي: "وهم يمثلون له بقوله تعالى في ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فيقولون: أثبت الحس أمورا لم تدمرها تلك الريح، كالسماوات، والأرض، والجبال، قلت: وفيه عندي نظر؛ لأن التخصيص قد يفهم من: قوله تعالى: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (لأنه تعالى إنما قال: إنها دمرت كل شيء من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها)، وقوله: ﴿مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢] (أي: ويفهم التخصيص أيضاً أنها جاءت في هذا الموضع مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على العموم، والقصة واحدة، فدل على أن قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ مقيد بما أتت عليه، كأنه سبحانه قال: تدمر كل شيء أتت عليه، وحينئذ يكون التدمير مخصوص بالسمع)، نعم قد يصلح مثاله بقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]؛ لأنه من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد

بالحس بعض الأشياء التي: لم تؤتها بلقيس، ولم تُجَبَ إلى الحرم" (١) . فبلقيس أعطيت من كل شيء يعطاه الملوك ويؤتاه الناس، ومن الأشياء التي لم تعط ملك سليمان عليه السلام، والمخصص هو الحس، والآية الأخرى دلت أن من فضل الله سبحانه أن الثمار تحمل إلى الحرم المكي من كل مكان، ودل الحس على وجود ثمار كثيرة لم تحمل إلى مكة.

(٣): **المخصص المنفصل الثاني: العقل**، أو قل الفهم، ومثل الشيخ له بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣] ، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة، ومثل هذه الآية، قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط﴾ [الزمر: ٦٢] ، فهذا العموم داخل فيه كل الأشياء المخلوقة، والله جل جلاله وإن صح أن يطلق عليه شيء إلا أنه -عز شأنه- غير داخل في هذا العموم؛ لأنه خالق غير مخلوق.

فإن قيل: وهل يطلق على الله -جل جلاله- شيء؟

قيل: نعم، فالله سبحانه قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩] ، قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: قل، يا محمد، لهؤلاء المشركين الذين يكذبون ويجحدون نبوتك من قومك: أي شيء أعظم شهادة وأكبر؟ ثم أخبرهم بأن أكبر الأشياء شهادة: "الله" (٢)، وقد بوب البخاري في صحيحه فقال:

(١) : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص ٣٤٥).

(٢) : تفسير الطبري (١١ / ٢٨٩).

(بابُ قل أي شيء أكبر شهادة؟ قل: الله، فسمى الله تعالى نفسه شيئاً)، ثم قال:
وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً، وهو صفة من صفات الله (٣).

(٤): ذكر الشيخ أن من العلماء من يرى أن ما خُص بالحس، والعقل ليس من العام
المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأن المخصوص لم يكن
مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وعلى القولين فالمعنى لا يختلف،
ولذلك قيل: إن الخلاف لفظي، أو نزاع في عبارة (١).

(١) : صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قل أي شيء أكبر شهادة.

(٢) : انظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٧٢٣/٢)، والمستصفي في علم الأصول، للغزالي (ص ٢٤٥).

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب، والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع، والقياس (١).

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ

﴿ [البقرة: ٢٢٨] ، خص بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۗ﴾ [الأحزاب: ٤٩] (٢).

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١١] ، ونحوها خص بقوله صلى الله عليه

وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» [١] (٣).

[١] رواه البخاري «٤٢٨٣» كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم

«١٦١٤» كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(١): التخصيص بالدليل الشرعي له صور، ذكر الشيخ ثمانى صور.

(٢): الصورة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب: مثاله قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾، فدللت الآية على أن جميع المطلقات عليهن عدة، مقدارها ثلاثة

قروء، والعموم مستفاد من دخول ال الاستغرافية، فيعم كل مطلقة، لكن هذا العموم

خُصَّ مِنْهُ الْمَطْلُوقَاتُ اللَّاتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ .

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، فالآية دلت أن عدة كل زوجة توفي عنها زوجها: أربعة أشهر، وعشرة أيام، وهذا العموم خص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] حيث دلت الآية على أن أي زوجة حامل، عدتها بوضع الحمل، قصر أم طال.

(٣): الصورة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة: مثاله آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ، أفادت الآية أن جميع الأولاد يرثون والديهم، مسلمهم، وكافرهم، لكن هذا العموم خص بقوله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فلا يرث الولد الكافر والده المسلم، ولا العكس.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف
يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر؛ لثبوت الخلاف في ذلك،
ولم أجد له مثلاً سليماً (١).

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ، خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب،
والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور (٢).

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث [١]، خص بقوله تعالى:
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] (٣).

[١] رواه البخاري «١٣٩٩» كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة، ومسلم «٢٠» كتاب الإيمان، ٨ - باب
الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة.

(١): الصورة الثالثة: تخصيص الكتاب بالإجماع: مثاله قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً﴾ دلت الآية أن كل من قذف محصناً أو محصنة بالزنا، وسواء كان القاذف حراً

أو مملوكاً، ثم لم يأتِ القاذف بالشهود على صحة كلامه، أن عليه الجلد ثمانين جلدة، لكن هذا العموم في القاذف خص منه ما لو كان القاذف رقيقاً، فيجلد أربعين جلدة، والمخصص هو إجماع العلماء، ولكن على التحقيق ليس هناك إجماع في هذه المسألة، نعم هو قول الجمهور، والأئمة الأربعة، لكن هناك من العلماء من خالف، ورأى أن الرقيق إذا قذف، فإن عليه الحد كالحرة، ثمانين جلدة؛ لأن الجناية لا تختلف بالرق والحرية، وهو قول ابن مسعود -رضي الله عنه-، وعمر بن عبد العزيز، والليث، والزهري، والأوزاعي، وبه قال الظاهرية في حق العبيد دون الإمام (١). والشيخ اعترض على هذا المثال؛ لعدم ثبوت الإجماع، وأنه -رحمه الله- لم يجد له مثلاً سليماً، وقال في شرحه عن نفسه -عليه رحمة الله المتتابة إلى يوم القيامة-: الشيخ ليس محيطاً بكل العلم، ربما إذا فتشت، ونقبت تجد مثلاً صحيحاً (٢).

(٢): الصورة الرابعة: تخصيص الكتاب بالقياس: مثاله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ، دلت الآية أن كل زاني حر أو رقيق عليه الحد مئة جلدة، وهذا العموم خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، فالأمة الزانية ورد الدليل بأن حدها على النصف من حد الحرة، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ، فيقياس

(١) انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين (٦٢٠/٩).

(٢) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٣١٤).

العبد على الأمة؛ لعدم الفارق بينهما، فيكون حد الرقيق الذكر خمسين جلدة.

(٣): الصورة الخامسة: تخصيص السنة بالكتاب: مثاله قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا...»، الحديث دل على مقاتلة عموم الكفار حتى يدخلوا في الإسلام، ولا يقبل منهم غير ذلك، فخص من هؤلاء الكفار في ترك قتالهم من دفع

الجزية، بقوله تعالى: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» [١]

خص بقوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [٢].

ولم أجد مثالا لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»

[٣]، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقصصار على خمسين

جلدة، على المشهور.

[١] رواه البخاري «١٤٨٣» كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

[٢] رواه البخاري «١٤٨٤» كتاب الزكاة، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ومسلم «٩٧٩» كتاب الزكاة، بلا باب.

[٣] رواه مسلم «١٦٩٠» كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى، وأحمد «٢٢٧١٨ / ٣١٣ / ٥» ولفظ التغريب عند ابن ماجه «٢٥٥٠» كتاب الحدود، ٧ - باب حد الزنا.

(١): الصورة السادسة: تخصيص السنة بالسنة: مثاله : قوله ﷺ : «فيما سقت

السماء العشر» ، دل الحديث على أنّ الزكاة تجب في الزروع، والثمار بمقدار العشر،

مهما كانت الكمية، بدون تحديد النصاب، لكن خص هذا العموم بقوله ﷺ : «ليس

فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢): الصورة السابعة: تخصيص السنة بالإجماع: وهو وإن كان جائزاً، لأنه إن جاز تخصيص القرآن بالإجماع، فجواز تخصيص السنة من باب أولى، ولا مانع من ذلك لا شرعاً، ولا عقلاً. وكما أن الشيخ -رحمه الله- لم يجد مثلاً صالحاً لتخصيص القرآن بالإجماع، كذلك لم يجده مع السنة.

تنبيه: المراد بتخصيص القرآن أو السنة بالإجماع هو دليله، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه (١).

(٣): الصورة الثامنة: تخصيص السنة بالقياس: مثاله قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة، وتغريب عام»، الحديث دل على عقوبة كل زانٍ غير المحصن حرّاً كان أو رقيقاً، وأُخرج من العموم: البكر الرقيق فيجلد خمسين جلدة، والمخصص له القياس، حيث قيس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، فجاء في حق الأمة قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ، ووجه قياس العبد على الأمة: عدم الفارق بينهما، أو أن الفارق بينهما لا أثر له، ويسمى قياس في معنى الأصل، وهو قياس جلي ، وسيأتي إن شاء الله حين الكلام على أقسام القياس الجلي.

فائدة: مما قد يشتبه الفرق بين النسخ والتخصيص، فيفرق بينهما بفروق كثيرة، ستذكر إن شاء الله في نهاية مبحث النسخ.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٣٦٩).

مسائل مهمة في العام والخاص

المسألة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه، كقوله ﷺ حين سئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟ قال: "هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ". فالحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه، ولذلك: لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه، لعموم السؤال، ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن، لعموم لفظه، وإن خص السؤال وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب: كنزول آية الظهر في أوس بن الصامت، وآية اللعان في هلال بن أمية، ونحو هذا (٢).

المسألة الثانية: "ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال،

ينزل منزلة العموم من المقال ويحسن به الاستدلال".

هذه القاعدة جاءت عن الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك (١)، ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي رضي عنه أنه أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهن".

(١) : شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٣٦٩).

فإن قيل: المراد بقوله: "أمسك أربعا" أي: انكح منهن أربعا، بأن تعقد عليهن عقداً جديداً، وأراد بقوله: "وفارق سائرهن" أي: لا تنكحهن، أو يحتمل أنه أمر باختيار أوائل النساء اللاتي عقد عليهن أولاً.

قيل له: ترك الاستفصال في مكان الاحتمال، ينزل منزلة العموم من المقال، فظاهر كلام النبي ﷺ العموم، ولا دليل على هذه الاحتمالات، والظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي ﷺ بأمساك أربع، أيتها شاء، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح، أو أن الأمر بنكاح النساء اللاتي عقد عليهن أولاً.

المسألة الثالثة: لا يصح تخصيص العام، والمطلق: بالعرف، والعادة.

جريان عمل السلف الصالح يدل على أنهم ما كانوا يخصصون الأدلة الشرعية العامة بالعرف، قال السمعاني في قواطع الأدلة: وأما التخصيص بالعرف، والعادة فقد قال أصحابنا لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الشرع لم يوضع على العادة، وإنما وضع على ما أراد الله تعالى، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك (١)، ومثل العام المطلق فلا يقيد بعرف ولا عادة.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٧١/٣).

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لذكريا الباكستاني (ص ١٣٧).

المطلق والمقيد (١)

تعريف المطلق: المطلق لغة: ضد المقيد. (٢)

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] (٣).

فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة»: العام؛ لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»: المقيد.

تعريف المقيد: المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير، ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:

٩٢] فخرج بقولنا: «قيد» المطلق (٤).

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك (٥). وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد (٦).

مثال ما كان الحكم فيهما واحدا: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

أَنْ يَتَمَاسَّآ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، الحكم

واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما (٧).

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع، وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى

بالثانية، بل تبقى على إطلاقها، ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل

إلى المرافق (٨).

(١): لما كان معنى المطلق والمقيد قريبا من معنى العام والخاص ذُكِرَ عَقِبَهُمَا ، بل جعله البيضاوي تذييلاً داخلاً في باب الخاص والعام أي: تَتِمَّةٌ له (١).

(٢): الشيخ عرف المطلق بأنه ضد المقيد، من باب بضعها تتبين الأشياء، والمطلق: مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد (٢).

(٣): تعريف المطلق في الاصطلاح اشتمل على أمرين:

(١) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٥٤٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٣٩٢) ، وانظر مقاييس اللغة، لابن فارس (٣ / ٤٢٠).

الأول: (ما دل على الحقيقة)، أي: ما دل على الماهية، وهي ما يرتسم في النفس من الشيء، فإذا قيل: إنسان، فيتصور في الذهن صورة إنسان، لا على تعيين شخص معين، وكذا إذا قيل: فرس، فيرتسم في الذهن صورة الحيوان المعروف، لا فرساً معيناً، وبهذا القيد خرج العام؛ لأنه يدل على الحقيقة مع العموم، بمعنى أن العام وإن كان يدل على الحقيقة إلا أن فيه عموم وشمول لكل من وجدت فيه هذه الحقيقة، ويوضح المراد بالمطلق تعريف بعضهم له بأنه: اللفظ الدال على واحد، شائع في جنسه. مثال ذلك:

أعتق رقبةً: هذا مطلق؛ لأنه يدل على عتق أي رقبة بدون تحديد أو تقييد الرقبة، وبدون المطالبة بعتق جميع الرقاب، فعتق رقبة واحدة أيًا كانت يخرج من العهدة.

أما **أعتق الرقاب** (أل الاستغراقية): فهو عام؛ لأنه يدل على عتق جميع الرقاب، ولا يخرج من العهدة بعتق رقبة واحدة أو بعض الرقاب، فلا بد من عتق جميع الرقاب.

الثاني: (بلا قيد): خرج به المقيد، فإذا قيل: أعتق رقبةً، فالرقبة مطلقة؛ لأنها غير مقيدة، بخلاف ما لو قيل: أعتق رقبة مؤمنة، فهذه الرقبة مقيدة ومشروط فيها الإيمان، وهي صفة زائدة على الرقبة، فلا يخرج من العهدة بعتق رقبة غير مؤمنة، بل لا بد أن يوجد بها هذا الوصف.

تنبيه ١: المطلق، يسمى أيضًا عمومًا بدلًا (١).

(١) انظر أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٩٤)، والأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٢١).

تنبيه ٢: لما كان العام فيه شبه للمطلق، فقد يشتبه أحياناً على بعض الطلبة

الفرق بينهما، فناسب أن يُذكر وجه الشبه، والفرق بينهما.

أولاً: الشبه بينهما أن كلا منهما له عموم في الجملة. ولذا كان بعض المتقدمين لا

يفرقون بينهما، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ المجمل، والمطلق،

والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق سواء» (١).

ثانياً: الفرق بين العام والمطلق:

العام **عمومه شمولي**، ففي قول: أكرم الرجال (إذا أريد أَل الاستغراقية)، يدل على

وجوب إكرام جميع الرجال، ولهذا يصح أن يستثنى منه، فيقال: أكرم الرجال إلا زيداً.

أما المطلق **فعمومه بدلي**، ففي قول: أكرم رجالاً، يدل على إكرام رجال بدون شمول،

فأقل ما يخرج عن العهدة لو أكرم ثلاثة رجال على القول بأقل الجمع ثلاثة، ولا يلزمه

أن يكرم جميع الرجال. ولهذا فإن المطلق إذا ورد الأمر به لا يتناول جميع الأفراد

الذين يصلح دخولهم تحت اللفظ، بل تحصل براءة الذمة بواحد منهم، بخلاف

العام فيشمل جميع الأفراد الذين يصلح دخولهم تحته، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل

الجميع. فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلق؛ لأن المأمور بالعتق لم يطلب منه تحرير

كل رقبة، بل رقبة واحدة يختارها من بين الرقاب، ولو جاء اللفظ عاماً، لوجب تحرير

جميع الرقاب.

(١) انظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي (ص ٢٨٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩١/٧).

(٤): المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد، وعرفه في الروضة بأنه: المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة (١)، وعليه فإن المقيد ينقسم إلى قسمين: الأول: ما تناول معيناً كزيد، وعمرو. الثاني: ما كان موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو: (رقبة مؤمنة) و(شهرين متتابعين).

وتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُوَ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنَاطَاتٍ تَزِينْنَ لِعِبَادَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَابٍ وَابْكَارًا﴾ [التحریم: ٥] ، أعلى رتبة مما قيوده أقل (٢).

تنبيه ١: الإطلاق والتقييد يكونان: تارة في الأمر، ك «أعتق رقبة»، و «أعتق رقبة مؤمنة»، وتارة في الخبر، ك «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، و «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد اعتباراً بالجهتين: بأن يكون اللفظ مقيدا من وجه مطلقا من آخر، ك «رقبة مؤمنة»، قيدت الرقبة من حيث الدين، فتتعين المؤمنة للكفارة، وأطلقت من حيث ما سواه من الأوصاف، كالصحة، والطول وَالْبَيَاض، وأضدادها ، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزية، ومقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب، ومطلق الكفارات (٣).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١٠٢/٢).

(٢) الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٥٤٢).

(٣) نفس المصدر السابق (ص ٥٤٣).

(٥): كما يجب في العام العمل بعمومه حتى يثبت تخصيصه، كذلك يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

(٦): ذكر الشيخ قاعدة حمل المطلق على المقيد، وهي: إذا ورد نص مطلق، ونص مقيد، وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد، واشتهر بين الفقهاء مقولة: المقيد يقضي على المطلق، ومحله: إذا لم يمكن الجمع بينهما.

عُلم من كلام الشيخ: أن مناط الحمل، هو اتحاد الحكم بين المطلق، والمقيد، ولا عبرة بالسبب، سواء حصل اتفاق فيه أم اختلاف، فالنظر فقط في اتحاد الحكم.

(٧): مثال اتفاق الحكم : كفارة الظهر: عتق رقبة، وكفارة القتل: عتق رقبة مؤمنة، الحكم واحد، وهو تحرير الرقبة، إلا أن الأول: مطلق، والآخر: مقيد، وبناء على القاعدة، فيحمل المطلق (كفارة الظهر) على المقيد (كفارة القتل)، ويشترط الإيمان للرقبة في كفارة الظهر، أما كفارة القتل فباقية على تقيدها، باشتراط الإيمان في الرقبة.

(٨): مثال اختلاف الحكم: قطع يد السارق، وغسل اليد في الوضوء، فالحكم مختلف، ففي الأول: قطع، وفي الثاني: غسل؛ فلا يحمل المطلق على المقيد، فلا يقال مثلاً: تقطع يد السارق إلى المرفق، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد يبقى على حاله. أما كون قطع يمين السارق يكون من الكوع: أي مفصل الكف، فدليله الإجماع المنقول عن الصحابة.

فإن قيل: لماذا يجب حمل المطلق على المقيد في الأحوال التي يجب الحمل فيها؟
قيل: الحمل يُلجأ إليه لرفع التعارض الذي يقع بين المطلق، والمقيد، فيجمع بين الدليلين، وفي الأحوال التي لا يجب الحمل، فإنه لا يوجد تعارض، والجمع بين الحكمين المختلفين غير ممتنع. قال الآمدي: "ولأن من عمل بالمقيد فقد وفي بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يفِ بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى" (١).

فائدة: كثير من أهل الأصول يبحثون مسألة حمل المطلق على المقيد من خلال ذكر أوجه التوافق والاختلاف في الحكم، والسبب، ومن ثم بيان حكم الحمل، فمحصلة ما يُذكر هنا: أن المطلق والمقيد لهما أربع حالات:

الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما. **الثانية:** أن يتحد الحكم، ويختلف السبب.

الثالثة: أن يتحد السبب، ويختلف الحكم. **الرابعة:** أن يختلفا معا.

أولاً: اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد، مثاله: قوله تعالى

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾

[البقرة: ١٧٣]، مع الآية: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالحكم: تحريم

الدم، والسبب: نجاسته، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من الآيتين

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/٣).

الأولى و الثانية: النهي عن الدم المسفوح. قال الجصاص: فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها، فلما قال في آية أخرى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره(١).

تنبيه: بعض أهل الأصول يجعل الكلام تحت هذا القسم باعتبار أن الحكم في كل من المطلق، والمقيد لا يخلو من أن يكونا مثبتين، أو يكونا نهيين، أو يكون أحدهما أمراً، والآخر نهياً، وفي كل الأحوال الثلاثة يجب حمل المطلق على المقيد، وتفصيل ذلك ما يلي:

١- إن كانا مثبتين حمل مطلق على مقيد عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، وذكره المجد إجماعاً، ومثاله ما تقدم في إطلاق الدم في آية، وتقييده بالمسفوح في آية أخرى.

٢- وإن كانا نهيين ، يُقيد اللفظ المطلق بمفهوم اللفظ المقيد، نحو: (لا تعتق رقبة كافرة) مع (لا تعتق رقبة)، فالحكم فيهما: عدم عتق الرقبة إلا أن الأول مقيد: بالكفر، والآخر: مطلق. فالمقيد دل بالمفهوم (مفهوم المخالفة) على جواز اعتاق الرقبة المسلمة، فيقيد النص المطلق الدال على النهي عن إعتاق الرقبة بالكافرة، وجواز إعتاق الرقبة المسلمة.

والنفي كالنهي، ومثاله في النفي، قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"، مع حديث: "لا نكاح

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١٥٠/١).

إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل" ، فالحكم في الاثنتين: عدم صحة النكاح، فيحمل المطلق على المقيد، ويُشترط في الولي الرشد.

٣- وإن كان أحدهما أمرا والآخر نهيا، ك (إن ظاهرت فأعتق رقبةً)، و(لا تعتق رقبة كافرة) ، فالأول (مطلق): أمر بالعتق، والآخر (مقيد): نهي عن عتق الرقبة الكافرة، فلا بد من التقييد بنفي الكفر عن الرقبة (١).

ثانياً: اتحاد الحكم واختلاف السبب، كقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، مع قوله في اليمين والظهار: ﴿رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] [المجادلة: ٣]، وهو المثال الذي استشهد به الشيخ، والقول بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم هو قول الجمهور.

فتحصل أن اتحاد الحكم يوجب حمل المطلق على المقيد سواء اتحد السبب أو اختلف.

ثالثاً: اختلاف الحكم مع اتحاد السبب، كخصال كفارة الحنث باليمين، إذ قيد الصوم بالتتابع؛ وأطلق الإطعام؛ فلا حمل هنا؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف، فالصيام غير الإطعام، وهو قول أكثر العلماء. قال أبو الخطاب: لا وجه للبناء، ألا ترى أن العام يبني على الخاص في الحكم الواحد، فأما في حكمين مختلفين فلا (١)، قال الشنقيطي: إن اختلف الحكم واتحد السبب: فبعض العلماء

(١) انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٠١/٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (٣٥٢/٢).

يقول في هذه الصورة: يحمل المطلق على المقيد، ومثلوا له بصوم الظهر وعتقه، فإنهما مقيدان بقوله: ﴿قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّطَ﴾ [المجادلة: ٤]، وإطعامه مطلق عن ذلك، فيقيد بكونه قبل المسيس، حملاً للمطلق على المقيد؛ لاتحاد السبب. ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين، حيث قيد في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، فيحمل المطلق على المقيد، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم (١).

رابعاً: اختلاف الحكم والسبب، فلا خلاف في عدم جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة؛ لأنه لا مناسبة بينهما، ولا تعلق لأحدهما بالآخر أصلاً، ومثاله ما تقدم ذكره في المتن: من إطلاق قطع يد السارق، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، وتقيد غسل اليد إلى المرفقين، قال عز شأنه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد، فلا يقال: تقطع يد السارق إلى المرفق.

تنبيه: يقال يُحمل المطلق على المقيد، لا العكس، لأن القول بحمل المقيد على المطلق لا يجوز؛ لأن فيه إلغاء صفة زائدة منصوبة، فيلزم منه نسخ المنطوق بالمسكوت، والموجود بالمعدوم، فكان فيه مخالفة وضع الشرع، وهو حمل المقيد

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص ٣٦٤).

على المطلق (١).

فائدة: قال ابن القيم -رحمه الله-: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حملهُ تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمهُ، حُمل على إطلاقه، وله مثالان: أحدهما: قوله ﷺ بعرفات: "من لم يجد نعلين، فليلبس خفين"، ولم يشترط قطعاً، وقال -بالمدينة على المنبر لمن سأله، ما يلبس المحرم؟-: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من كعبيه". فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن، ومكة، والبوادي، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطاً لبينه لهم؛ لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة. ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة.

المثال الثاني: قول لمن سألته عن دم الحيض: "حتيه ثم اغسله"، ولم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لبيّنه لها، ولم يُجلّها على غَسْل ولوغ الكلب، فإنها ربّما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغ (٢).

(١) الكافي في أصول البزدوي (٤/١٩٦٨)، وانظر الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني (٢/٤١٢٢).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/١٢٤٥).

المُجْمَل والمُبَيَّن (١)

تعريف المجمل

المجمل لغة: المبهم، والمجموع (٢).

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره (٣)، إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره (٤).

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

(١): عادة الأصوليين أنهم يتكلمون على المجمل بعد المطلق والمقيد، لنوع مشابهة بينهما، وهكذا فعل الشيخ، وقد تقدم تقسيم الكلام باعتبار الصدق والكذب إلى قسمين: خبر، وإنشاء، كما تقدم تقسيمه باعتبار الاستعمال إلى قسمين: حقيقة، ومجاز، وههنا يقال: إن الكلام يقسم باعتبار إفادة المعنى، أو باعتبار الوضوح والخفاء، إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل، وبعضهم يزيد رابعاً وهو المؤول.

وبيان انحصار القسمة في هذه الأمور الأربعة، أن الكلام:

إذا أفاد معنى واحداً من غير احتمال، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
فالآية دلت على عشرة لا أقل ولا أكثر، فهذا هو النص.

وإن دل على أكثر من معنى، هو في أحدها أظهر، وأرجح، فالأرجح هو الظاهر.

وإن دل على المعنى المرجوح لدليل، فهو المؤول.

وإن لم يترجح معنى، فهذا هو المجمل، وهو محل البحث هنا.

(٢): الْمُجْمَلُ لغة: اسم مفعول، من الجَمَلَ وهو الجمع، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه، وجعله جملة واحدة، لا ينفرد بعض آحادها عن بعض، ويطلق أيضاً على: الإبهام من أجمل الأمر أي: أبهمه، ومن معانيه اللغوية أيضاً: التحصيل، من أجمل الشيء: حصله، والأنسب للمعنى الاصطلاحي من هذه المعاني اللغوية: الإبهام، ويليه المعنى الأول حيث يدل على اجتماع أفراده وعدم انفصال بعضهم عن بعض، وكأنهم شيء واحد لا يتمايزون (١).

(٣): عرف الشيخ المجمل بأنه: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، فالتعريف اشتمل على أمرين، يتبين منهما المجمل :

(ما): اسم الموصول بمعنى الذي؛ ليشمل الأقوال، والأفعال؛ لأن الإجمال يكون في دلالة الألفاظ، وفي دلالة الأفعال، مثاله: لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الأول، فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك

(٣) انظر التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (١/٢٧٥).

الجلسة، وبين التعمد الدال على جواز تركها (١).

(يتوقف فهم المراد منه على غيره): قيد أخرج النص، والظاهر، فكلاهما يفهم المراد منهما من غير احتياج لغيرهما. ومما يوضح معنى المجمل إيراد بعض تعاريف أهل الأصول له، قال أبو يعلى: هو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره، وقال ابن قدامة: هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى، وقال الطوفي: هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء، وقال ابن مفلح: هو ما لم تتضح دلالاته. وقال الآمدي: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

(٤): ذكر الشيخ ثلاثة أمور يحصل بها زوال الإجمال، وذكر لكل واحد مثالا:

الأمر الأول: تعيين المراد من أحد الاحتمالات: كالقرء، فإنه لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

الأمر الثاني: بيان صفة المجمل: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان، وقد بينتها السنة بياناً شافياً.

الأمر الثالث: بيان مقدار المجمل: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان، وقد بينت السنة ذلك.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٨/٣)، وانظر أصول ابن مفلح (٣/١٠٠٠).

تنبية: عادة أهل الأصول أنهم يذكرون أسباب أو مواضع الإجمال ، ويذكرون كذلك ما ظن أنه مجمل، وهو بخلاف ذلك، ولزيادة الفائدة، نذكر بعض ما ذكره أهل الأصول في ذلك:

أولاً: أسباب الإجمال ومواضعه:

- الاشتراك في اسم: ك "القرء": للحيض، والطهر، و"العين": للعين الجارية، والعين الباصرة، والذهب، والجاسوس، و"الشفق": للبياض، والحمرة.
- الاشتراك في فعل، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] مشترك بين أقبل وأدبر.

- الاشتراك في حرف، مثاله حرف الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنها محتملة للعطف، فيكون الراسخون يعلمون المتشابه، ومحتملة للاستئناف، فيستأثر الله بعلمه، ومثال آخر، لفظة "من" في آية التيمم، في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، محتملة للتبعيض، فيشترط ما له غبار يعلق في اليد، وهو مذهب الشافعي وأحمد، فيشترطون أن يكون لما يتيمم به غبار، يعلق باليد؛ لتحقيق المسح ببعضه، ومحتملة لابتداء الغاية، فلا يشترط ذلك وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك (١).

- الإجمال بسبب التصريف أو الإعلال: ك "المختار" يصلح فاعلاً، ومفعولاً، فيقال اخترت فلاناً، فأنا مختارٌ، وهو مختارٌ، ولو قيل: زيد مختار، لاحتتمل أن يكون اسم

(١) انظر مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٨١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد، للوائي (٧٧٦/٢).

فاعل أو مفعول، والقاعدة في ذلك: أن كل فعل على وزن "افتعل" إذا كان معتل العين أو مضعفا يتحد اسم فاعله واسم مفعوله؛ لأن الكسرة المميزة لاسم الفاعل، والفتحة المميزة لاسم المفعول، كلتاهما تسقط للاعتلال، والتضعيف.

مثاله في معتل العين: المختار، والمصطاد، والمجتاب.

مثاله في المضعف: المضطر، والمحتل.

وكذلك كل صيغة "فاعل" مضعفة، يستوي لفظ اسم فاعلها، واسم مفعولها، كما يستوي مضارعها المبني للفاعل، ومضارعها المبني للمفعول، كـ "مضار" لاسم الفاعل واسم المفعول، و"يضار" للفعلين المعلوم، والمجهول.

ولأجله اختلف في إعراب {والدة} في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

ف قيل: إعراب والدة: فاعل، والمعنى: لا تأبى الأم أن ترضع الطفل إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين، أي أن الأم منهيّة عن فعل الضرر.

وقيل: تعرب الوالدة نائب فاعل، ويكون المعنى بأن الزوج منهي عن أن يقصر على الأم في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب (١).

وكذلك {كاتب} و {شهيّد} في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

• ما تقدم كان الإجمال في لفظة واحدة، وقد يكون الإجمال في تركيب أي مجموعة من الألفاظ فيها إبهام، أو تردد في المراد، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

(١) : انظر تفسير القرطبي (١٦٧/٣)، وتفسير الشوكاني (٢٨١/١).

النِّكَاحُ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾ ، فمن الذي يعفوا؟ يحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تزوج نفسها، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة، فوقع الاختلاف في بيانه، والراجح أنه الزوج (١).

• قد يكون الإجمال في مرجع الضمير، ومُثل له بالضمير في "جداره" في قول النبي ﷺ: " لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ" (متفق عليه).

فالهاء في (جداره): يحتمل عوده على الغارز، أي: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا: فلا دلالة فيه على القول: أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبه على جدار المطلوب منه، وجب عليه التمكين، وعدم الوجوب هو مذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد.

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر، فيكون فيه دلالة على ذلك، بمعنى أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد الجار أن يضع جذعه عليه، جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وهذا الذي عليه الإمام أحمد، والشافعي في القديم، وأهل الحديث، وهو الظاهر؛ لقول أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: "مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمن بها بين أظهركم"، ولو كان الضمير عائدا إلى الغارز لما قال ذلك (٢).

تنبيه: استبعد الحافظ ابن حجر حمل الضمير في جداره على جدار نفسه (الحمل الأول المتقدم)، وقال: لا يخفى بعده (٢)، قلت: ومن تأمل الحديث يستبعد،

(١) : الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٥٥٤).

(٢) : الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٥٥٤) ، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١١٠/٥)، والمغني، لابن قدامة (٣٦/٧)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٣١٠/٥).

(٣) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١١١/٥).

ويتعجب ممن حمل هذا الحمل! فإن قيل: إن كان هذا الحمل مستبعداً، فما قول الجمهور في الحديث؟ فالجواب: أنهم حملوا النهي على التنزيه، جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

فإن قيل: مع استبعاد هذا الحمل، فلا إجمال فيه، فلماذا يُذكر مثال؟

قيل: وفقاً للقاعدة المقررة في الأصول، وهي أن المثال لا يعترض؛ لأن المراد منه بيان القاعدة، ويكفي فيه الفرض ومطلق الاحتمال، كما أشار له في مراقي السعود بقوله:

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرِضُ الْمِثَالُ ... إِذْ قَدْ كَفَى الْغَرَضُ وَالْإِحْتِمَالُ (١)

• قد يكون الإجمال في مرجع الصفة، نحو: "زيد طبيب ماهر"، فإن الماهر يحتمل أن يرجع إلى زيد، وإلى الطبيب، والمعنى يختلف.

• قد يكون الإجمال في فعل، كما إذا قام النبي ﷺ من الركعة الثانية بدون أن يجلس للتشهد الأول، فإنه يحتمل أن يكون عن تعمد فيدل على جواز ترك التشهد، ويحتمل أن يكون عن سهو فلا يدل عليه.

ثانياً: نصوص من الكتاب والسنة قيل عنها أنها مجملة، والصحيح عدم الإجمال فيها، وأهل الأصول ذكروا أمثلة على هذا، وبينوا وجه عدم الإجمال، فعلى سبيل المثال، كتاب الروضة ذكر ابن قدامة **خمسة نصوص**، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ذكر **عشرة نصوص**، والزرکشي في البحر المحيط ذكر سبعة أنواع، وتحت بعض منها أفراد عديدة. فمِمَّا قِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ مَجْمَلٌ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ:

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٤٩٨/٣).

- قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ونحوها: ليس بمجمل؛ لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع، فالمعنى المراد يسبق إلى الفهم من غير توقف، فهذه الدلالة متضحة لا إجمال فيها.
- وحي عن بعض أهل العلم: أنه مجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بها، فلا يدرى ما ذلك الفعل المحرم في الميتة: أكلها، أم بيعها، أم النظر إليها، أو لمسها (١).
- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ليس بمجمل، وإنما هو لفظ عام، فيحمل على عمومته.

وقال بعض أهل العلم: هو مجمل؛ لتردده بين ما هو جائز، وما هو محرم.

- قول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بطهور" : ليس بمجمل، بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية، فإذا اختل من الصلاة شرط أو ركن صح نفي الصلاة حقيقة؛ لأن الصلاة الشرعية هي تامة الأركان مستوفية الشروط، ولهذا قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها، فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء، فلا إجمال (٢).

وقيل: مجمل؛ لأنه متردد بين اللغوي، والشعري، فلا بد من دليل خارجي يعين المراد.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥٢٠/١).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٣٠/٣).

تنبيه: خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع، كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجب حمل ذلك على عرف الشرع عند أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات، ولأنه كالناسخ المتأخر. فيجب حمله عليه، ولذلك ضعفوا حمل حديث: "من أكل لحم جزور فليتوضأ" على التنظيف بغسل اليد، ورجح النووي: التوضؤ منه؛ لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك. وإن تعذر الحمل على الشرعي، فيحمل على العرفي؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواضع كثيرة، وإن تعذر الحمل على العرفي فيحمل على اللغوي، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل"، حمله ابن حبان في صحيحه وصاحب المغني، والشرح، وغيرهما على معنى "فليدع"، ويؤيد هذا الحمل: ما روى أبو داود "فإن كان صائماً فليدع"، ويكون النبي ﷺ مراده اللغة، فإن تعذر الحمل على اللغوي فيحمل على المجاز (١).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٤٣٤-٤٣٦).

تعريف المُبَيِّن

المبين لغة: المظهر، والموضح (١).

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين (٢).

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها .

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:

[٤٣] ، فإن الإقامة، والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين .

(١): المُبَيِّن: بفتح الياء، اسم مفعول، وهو يقابل المجمل لغة، واصطلاحاً، ويذكر أهل الأصول المبين بعد المجمل؛ لأن المجمل يحتاج إلى البيان، فناسب أن يذكر بعده، وليس من الضروري في المبين أن يسبقه إجمال، وليس من شرطه أن يكون بيانا لمشكل؛ لأن النصوص المعربة عن الأمور ابتداء بيان، وإن لم يتقدم فيها إشكال (١).

(٢): المبين يطلق على شيئين:

(١) انظر المستصفي في علم الأصول، للغزالي (ص ١٩٢).

الأول: أن يكون واضحاً بنفسه أي: كافياً في إفادة معناه، وهو ما يكون مفهوماً بأصل الوضع، ككلمات مفردة: سماء، وأرض، وجبل، ونحوها، فهذه الكلمات مفهومة، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها، أو يكون بصورة كلام مركب واضح المعنى كمن يقول ابتداء: الله بكل شيء علیم.

الثاني: أن يكون مجملاً ثم يُبين، وأزِيل الإجمال، فهو واضح بغيره، ويُسمى هذا الغير: مُبيِّن بكسر الياء، على وزن اسم فاعل.

العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه (١).

والنبي ﷺ قد بين لأُمَّته جميع شريعته: أصولها وفروعها، حتى ترك الأُمَّة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهانها (٢)، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً (٣).

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً (٤).

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»؛ بيانا لمجمل قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأُمَّة بيانا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا» [١].

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث [٢]. وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس

وراءه، وهو على المنبر ... ، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» [٣].

[١] رواه البخاري «٥٧٨٥» كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم «٩١١» كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

[٢] رواه البخاري «٦٢٥١» كتاب الاستئذان، ١٨ - باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له. ومسلم «٣٩٧» كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهم قرأ ما تيسر له من غيرها.

[٣] رواه البخاري «٩١٧» كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. ومسلم «٥٤٤» كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(١): أفاد كلام الشيخ ثلاثة أمور: الأول: يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى ما حصل بيانه. الثاني: لا يعمل بالمجمل وقت إجماله. الثالث: إذا جاء البيان، وجب على المكلف العمل به.

(٢): أشار الشيخ -رحمه الله- إلى أن النبي ﷺ قد بين لأُمَّته جميع شريعته، أصولها وفروعها، ومعنى هذا أن الأمثلة التي مُثل بها للمجمل، لم تعد جملة في الحقيقة؛ إذ أصبحت من المبيّن (بفتح الياء)، وقد تكون عند بعض المكلفين جملة؛ لعدم علمهم بالبيان. ويعني أيضاً أن الإجمال لم يعد باقياً في شيء من نصوص الوحي التكليفية، فهي قد بينت وزال عنها الإجمال، والنصوص المجملة الباقية على إجمالها

لا يتعلق بها تكليف (١)، وفي هذا المعنى يقول المرادوي-رحمه الله:- "لنا من المجمل قسم يستمر بلا بيان إلى آخر الدهر، وذلك عند عدم الحاجة إلى بيانه، بأن لا يكون من دلائل الأحكام المكلف بها. فأما إن كان من دلائل الأحكام المكلف بها، وأريد بالخطاب وإفهام المخاطب به؛ ليعمل به، وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب؛ لأن الفهم شرط التكليف، فأما من لا يراد إفهامه ذلك، فلا يجب البيان له بالاتفاق، ولهذا قال بعضهم: إنه لا يجب البيان في الخطاب إذا كان خبرا لا يتعلق به تكليف، وإنما يجب في التكليف التي يحتاج إلى معرفتها" (٢).

(٣): قال الشيخ في شرحه عند قوله: (ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدا): "هذه قاعدة يعبر عنها في كلام الأصوليين بقولهم: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والشيخ تحاشى كلمة "لا يجوز" بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام" (٣)، قلت: وهكذا شأن العلماء العارفين بمنزلة النبي ﷺ، وما يجب له من التقدير والاحترام، فرحم الله الشيخ، وأجزل مثوبته. ثم أن هذه القاعدة يُصور لها بأمثلة على سبيل الفرض، كأن يقال: "صلوا غدا"، ثم لا يبين لهم في غد: كيف يصلون؟ ومثال آخر، أن يقال: "آتوا الزكاة عند رأس الحول"، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول: كم يؤدون؟ ولا لمن يؤدون؟ ووجه المنع أنه تكليف بما لا يطاق، والمنع هو قول أهل السنة، والخلاف مع المعتزلة، قال الشوكاني: وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص ٣٩٦).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرادوي (٦/ ٢٨٠٤).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٣٥٦).

بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه، قال ابن السمعاني: لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل (١).

فائدة ١: مسألة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة يستدل بها أهل العلم على نفي وجوب ما لم يجب من ذلك:

١- لا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء؛ لأن هذا مما يكثر وقوعه عادة، فلو لم يصح الوضوء معه، لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- المحرم الذي لا يجد إلا خفين، فلا يلزمه قطعهما إلى الكعبين؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: "من لم يجد نعلين، فليلبس خفين"، ولم يأمر بقطعهما، ولو كان القطع واجبا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

٣- أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام من أهل مكة؛ لأن النبي ﷺ جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: "أتموا، فَإِنَّا سَفَرُ"، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٤- لا يجب عند وجدان اللقطة الإشهاد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به زيد بن خالد، وأبي

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢٦/٢).

ابن كعب -رضي الله عنهما-، حينما أرشدهما ماذا يفعلان إذا وجدا لقطة، ولم يأمرهما بالإشهاد؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فائدة ٢: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قولهم: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ونقل الإجماع على ذلك: ينبغي أن يُفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعوا إلى بيان الواجبات، والمحرمات من العقائد، والإعمال لكن قد يحصل التأخير؛ للحاجة أيضاً، إما من جهة المُبَلِّغ أو المُبَلَّغ.

أما المُبَلِّغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعاً ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المُبَلَّغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعاً، بل على سبيل التدرج... ، ففي الحقيقة يقال: ما جاز تأخيره لم يجب فعله على الفور، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب لكن يمنع حصول الوجوب؛ لوجود المزاحم، الموجب للعجز، ويصير كالدين على معسر أو كالجمعة على المعذور. وأيضاً فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب، مثل: تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة، وأيضاً فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته ونحو ذلك" (١).

(١) : المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص ١٨١).

(٤): قول الشيخ: (بيانه ﷺ للمجمل إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعا): ظاهره أن الذي يبين المجمل هو السنة فقط؛ لأنه قصر البيان على السنة، ولم يشر إلى القرآن، والصحيح أن بيان المجمل كما يحصل بالسنة، يحصل كذلك بالقرآن، ولعل الشيخ أراد أن يشير إلى الأكثر، والأغلب في البيان، وهو بلا شك واقع بالسنة النبوية.

وعليه فإن البيان يكون **بالقول** بالقرآن والسنة، ويكون **بالفعل** بالسنة.

فمثال القول من الله: نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ

النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] ، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] .

ومثال القول من الرسول: كقوله ﷺ فيما رواه البخاري، وغيره عن ابن عمر مرفوعا:

" فيما سقت السماء، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر"، وهو مبين

لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

وكون السنة تبين مجمل القرآن الكريم هو الكثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة،

والحج، والبيع، والربا، وغالب هذه الأحكام جاء تفصيلها في السنة.

وأما الفعل: فالمراد فعل النبي ﷺ ، ومن ذلك بيان الصلاة، والحج بالفعل، فقد قال

ﷺ: " خذوا عني مناسككم"، وقال ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي".

ويدخل في الفعل الكتابة، والإشارة التي صدرت عنه ﷺ : فمن الكتابة الكتب التي

كتبت بأمره ﷺ، وبين فيها الزكوات، والديات، وأرسلت مع عماله ﷺ ، ومثال

الإشارة: قوله ﷺ : " الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" -وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة - يعني تسعة وعشرين- (١) .

فائدة: القاعدة العامة في هذا الباب أن كل مُقيد من جهة الشرع بيانٌ، وتشمل هذه القاعدة ما تقدم مما يحصل به البيان: وهو القول، والفعل، والكتابة، والإشارة كما تقدم إيضاحه، ويحصل البيان أيضاً من وجوه أخرى:

الأول: الترك، مثل أن يترك ﷺ فعلا قد أمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبينا؛ لعدم وجوبه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم إنه ﷺ بايع ولم يُشهد، كما في الفرس الذي اشتراه من الأعرابي، ثم أنكر الأعرابي البيع ، فشهد خزيمة بن ثابت-رضي الله عنه- للنبي ﷺ، لا عن حضور، بل عن تصديقه عليه الصلاة والسلام، فُعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب. ومثال آخر: أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم وجوبها، إذ يمتنع منه ترك الواجب.

الثاني: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة، فيُعلم أن لا حكم للشرع فيها، كما روي، أن زوجة سعد بن الربيع-رضي الله عنه- جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ . فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: " اذهبي حتى يقضي الله فيك"، فذهبت، ثم نزلت آية

(١) : التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٨٠٥/٦)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٤٤١-٤٤٤).

الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما، فقضى فيهم بحكم الآية، فدل ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

الثالث: أن يبين في النص العلة، أو مأخذ الحكم، مثاله قول النبي ﷺ، لعمر-رضي الله عنه- حين قال له: قَبَّلْتِ وَأَنَا صَائِمٌ: "أرأيت لو تمضمضت". فقاس القبلة على المضمضة، وبين بذلك أن الفطر إنما يكون بما يجاوز الحلق إلى الجوف، أو بما يحصل منه مقصوده الموضوع له من المفطرات، والقبلة لم يحصل منها مقصود جنسها وهو الإنزال، كما أن المضمضة لم يحصل منها مقصود الشرب، وهو الري. وقال للختعية: أرأيت لو كان على أبيك دين. فبين أن دين الله كدين الآدمي، في وجوب القضاء، وقبول النيابة، وأولى (١).

(١) : شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨١/٢ - ٦٨٤)، وانظر: التحبير شرح مختصر التحرير، للمرداوي (٢٨٠٨/٦ - ٢٨٠٩)، والذخر الحرير شرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٥٦٦ - ٥٦٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٤٤٧-٤٤٥).

الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ (١)

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح، والبين (٢).

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره (٣). مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل» [١]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة. فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»، المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح»، المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»، النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً. العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد (٤).

[١] هذا لفظ أحمد «٣٥٢ / ٤»، وهو عند أبي داود «١٨٤» كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين، وهو في مسلم «٣٦٠» كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر.

(١): تقدم عند الكلام على المجمل، تقسيم الكلام باعتبار الوضوح، والخفاء إلى أربعة أقسام: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل، ووجه انحصارها في هذه القسمة الرباعية، فراجع إن شئت.

(٢): الظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو الواضح أي: المنكشف، ومنه: ظهور الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار، كذلك في المعاني (١)، فإنه الاحتمال المتبادر من اللفظ الذي تُبادر إليه البصائر والأفهام (٢).

(٣): شرح مفردات تعريف الظاهر الاصطلاحي:

١- (ما): اسم موصول بمعنى الذي، فهو يعم أي اسم.

٢- (دل بنفسه على معنى): أخرج المجمل، الذي لا يتبادر منه عند الإطلاق معنى.

٣- (راجع): أخرج المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح.

٤- (مع احتمال غيره): أخرج النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

(٤): حكم العمل بالظاهر: واجب العمل كالنص، لا يعدل عنه إلا بتأويل سائغ؛ لأن

ترك العمل بالراجع إلى المرجوح كترك العمل بالنص إلى غيره. وعلل الشيخ وجوب

العمل بالظاهر بأربعة أمور: أولاً: أنه طريق السلف. ثانياً: أحوط. ثالثاً: أبرأ للذمة.

رابعاً: أقوى في التعبد، والانقياد.

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٨٤٧/٦).

(٢) شرح مختصر أصول الفقه، للجراعي (٨٤/٣).

تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول، وهو الرجوع (١).

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح (٢).

فخرج بقولنا: «على المعنى المرجوح»: النص، والظاهر. أما النص؛ فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر؛ فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفساد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح، كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي﴾ [يوسف:

٨٢]، إلى معنى: واسأل أهل القرية؛ لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - والفساد: ما ليس عليه دليل صحيح، كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه: العلو، والاستقرار من غير

تكيف ولا تمثيل.

(١): قال ابن فارس: "الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر، وانتهاءه"، قلت: الأصل الثاني هو المراد هنا، ثم يقول ابن فارس: "آل يؤول، أي: رجع. قال يعقوب: يُقَالُ: أَوْلَ الحُكْمَ إِلَى أَهْلِهِ أَي: أَرْجَعَهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه" (١)، وجاء في اللسان: "الأول: الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع" (٢).

(١) : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) : لسان العرب، لابن منظور (٣٢/١١)، وانظر تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣١/٢٨).

(٢): تعريف التأويل الاصطلاحي الذي ذكره الشيخ: يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أُريد تعريف التأويل الصحيح زيد في التعريف: بدليل يصيره راجحاً؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساو: فهو تأويل فاسد، وإن أُريد تعريف التأويل الفاسد، فيزاد: بلا دليل أو بدليل مرجوح أو دليل مساو (١)، وكون التأويل فاسداً إن لم يكن معه دليل أو معه لكنه مرجوح: واضح، أما كونه فاسداً مع الدليل المساوي؛ فلأن المؤول يعارضه الظاهر، ودليل المؤول مساوي لدليل الظاهر، فاستويا في الدليل، لكن المؤول لا يقاوم الظاهر، فيقدم الظاهر.

وفهم مما سبق أن التأويل قد يكون إما بدليل يظنه المؤول دليلاً، وهو ليس بدليل في نفس الأمر، وقد يكون بلا دليل.

فالأول: هو المسمى بالتأويل البعيد، قال الزركشي: "وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هاهنا كالرياضة للأفهام؛ لتمييز الصحيح منها عن الفاسد، حتى يقاس عليها، ويتمرن الناظر فيها" (٢)، وللغائدة، وطلباً لما ذكره الزركشي، نذكر بعض الأمثلة التي ذكرها أهل الأصول في نهاية مبحث التأويل إن شاء الله تعالى.

والثاني: هو المسمى باللعب، كقول غلاة الشيعة في المراد بالبقرة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَذَبْحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]: هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٣).

فائدة: ذكر ابن القيم-رحمه الله- ثلاثة إطلاقات للتأويل:

الأول: التأويل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ المراد منه حقيقة المعنى الذي يئول اللفظ إليه، أي: العاقبة، والمآل.

(١) : انظر التعبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٨٤٩/٦).

(٢) : البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٦/٥).

(٣) : مذكرة أصول الفقه على أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٧٦).

الثاني: التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث مرادهم به معنى التفسير، والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: القول في تأويل قوله تعالى: كذا وكذا.

الثالث: التأويل عند المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين فمرادهم هو صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا هو التأويل الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون: التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل (١).

وقال أيضاً -رحمه الله-: لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه، انقسم كلامه ثلاثة أقسام: **أحدها:** ما هو نص في مراده لا يقبل محتملا غيره، **والثاني:** ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أن يريد غيره، **الثالث:** ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو محتمل محتاج إلى البيان.

فالأول: يستحيل دخول التأويل فيه، إذ تأويله كذب ظاهر على المتكلم، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها، خصوصا آيات الصفات والتوحيد، فهذا القسم إن سلط التأويل عليه عاد الشرع كله مؤولا؛ لأنه أظهر أقسام القرآن ثبوتا وأكثرها ورودا ودلالة، ودلالة القرآن عليه متنوعة غاية التنوع، فقبول ما سواه للتأويل أقرب من قبوله بكثير.

القسم الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم، ولكنه يقبل التأويل، فهذا ينظر في وروده فإن اطرد استعماله على وجه استحال تأويله بما يخالف ظاهره؛ لأن التأويل إنما يكون لموضع جاء خارجا عن نظائره، متفردا عنها، فيؤول حتى يرد إلى نظائره.

القسم الثالث: الخطاب بالمجمل الذي أحيل بيانه على خطاب آخر، فهذا أيضا لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي يبينه، وقد يكون بيانه معه، وقد يكون بيانه منفصلا

(١) الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة، لابن القيم (١ / ٢٤-٢٥).

عنه. والمقصود أن الكلام الذي هو عرضة التأويل: أن يكون له عدة معان، وليس معه ما يبين مراد المتكلم، فهذا التأويل فيه مجال واسع، وليس في كلام الله ورسوله منه شيء من الجمل المركبة، وإن وقع في الحروف المفتوح بها السور، بل إذا تأمل من بصره الله تعالى طريقة القرآن والسنة، وجدها متضمنة لدفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره (١).

"أمثلة للتأويل البعيد"

المثال الأول:

حديث أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة -رضي الله عنه- حيث أسلم على عشر نسوة-: "أمسك منهن أربعاً، وفارق من سواهن" (٢).

ظاهر الحديث: أن النبي ﷺ أمر غيلان -رضي الله عنه- بإمسك أربع من زوجاته حسب اختياره، وبدون عقد نكاح جديد، ومفارقة من سواهن، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

التأويل البعيد: مذهب الحنفية: أن من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة، فإن كان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاحهن، ولم يجز أن يختار منهن شيئاً، وإن تزوجهن متعاقبات، فنكاح الأربع الأول جائز، والباقي فاسد. ولما كان مذهب الحنفية مخالفا لظاهر الحديث، إذ ظاهر (الإمسك) فيه استدامة نكاح أربعة، وظاهر (المفارقة) تسريح الباقيات، احتاجوا إلى تأويل الحديث، فحملوا (الإمسك) على ابتداء النكاح، كأنه قال: أمسك أربعاً بأن تبتدئ نكاحهن، و(فارق سائرهن) بأن لا تبتدئ العقد عليهن، وعضدوا هذا التأويل بالقياس، وهو أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمسك

(١) الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، لابن القيم (١ / ١٧٣-١٧٨).

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الألباني في أرواء الغليل (٦ / ٢٩١).

من بعض، إذ هو ترجيح من غير مرجح، أو بنحو هذا القياس.

وجه بعد هذا التأويل: أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر، وجعلته أقوى، ومنعت من هذا التأويل:

أحدها: أن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة رضي الله عنهم من الإمساك: الاستدامة، لا ابتداء النكاح، ومن المفارقة: التسريح، لا ترك النكاح (أي: ليس النهي عن الزوج منهن)، فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه.

والثاني: أنه ﷺ فوض الإمساك والمفارقة إلى اختيار غيلان - رضي الله عنه -، ولو كان المراد ابتداء النكاح، لما استقل به، فلا بد من رضی الزوجة.

والثالث: أنه لو أراد ابتداء النكاح: لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح.

الرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهن، فكان ينبغي أن يقول: "انكح أربعا ممن شئت". فهذه قرائن احتفت بالحديث تدفع تأويل الحنفية المذكور، وتبين أن المراد من الحديث ما فهمه الجمهور من أن الإمساك: الاستدامة، والمفارقة: التسريح (١)، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية: هذا الحديث لا تأويل فيه، ولو صح عندي لقلت به (٢).

المثال الثاني:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧١/١).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٨٥٢/٦).

استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها " (١).

ظاهر الحديث: يدل على أن إذن الولي شرط في صحة نكاح المرأة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

التأويل البعيد: الحنفية لما اعتقدوا أن المرأة لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها، وكان الحديث المذكور صريحا في اشتراط إذن وليها، وأنه لا يصح بدونه، احتاجوا إلى دفعة عنهم بالتأويل، فحملوه على الأمة؛ لأنها مملوكة لسيدها، فلا يجوز أن تتصرف في نفسها بغير إذنه، وليست الحرة مرادة من الحديث، ثم صدهم عن إطلاق هذا التأويل قوله عليه السلام في تمام الحديث: "فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها"، فإنه أضاف المهر إليها بلام التمليك، فيقتضي أنه ملكها، والأمة لا تملك مهرها، بل هو ملك لسيدها، فخصصوا التأويل، وحملوه على المكاتب؛ لأن فيها شوبا من الرق، فلا تستقل بتزويج نفسها، كالأمة، وللحنفية تأويل ثالث، وهو حمل المرأة في الحديث على الصغيرة.

فالحاصل أن الحنفية حملوا: "أيما امرأة" على الصغيرة، أو الأمة، أو المكاتب.

وجه بعد هذا التأويل:

أولاً: الصغيرة لا تسمى امرأة، ومهر الأمة للسيد، والمكاتب نادرة إلى مجموع النساء، فحمل المرأة على أحد الصور الثلاثة لا يصح.

ثانياً: الحديث عام في غاية القوة، ودليل التعميم أمور:

١- أنه صدر بأي، وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم.

(١) رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد في مسنده، وصححه الألباني في أرواء الغليل (٢٤٣/٦).

٢- أنه أكد بـ "ما"، وهي من مؤكدات العموم.

٣- أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء.

ثالثاً: إطلاق مثل هذا العموم، وإرادة الصورة النادرة (المكاتبة أو الأمة) يعد عند الفصحاء إغزاً في الكلام (١).

المثال الثالث:

حديث حفصة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (٢).

ظاهر الحديث: يدل على وجوب تبييت النية للصوم.

التأويل البعيد: مذهب الحنفية صحة الفرض بنية النهار، ولهذا حملوا الحديث على صوم القضاء، والنذر، فقالوا: يجب تبييت النية لهما، دون شهر رمضان.

وجه بعد هذا التأويل: أن مضمون الحديث يدل على وجوب تبييت النية لكل صيام، وقولهم: لا يجب تبييت النية لصوم رمضان، قصر لمضمون الحديث عن صوم رمضان، فيحتاج ذلك إلى دليل قوي، لكون صوم رمضان أسبق إلى الفهم من إطلاق لفظ الصيام فيه، أما صيام التطوع، فقد دل الدليل على استثنائه (٣).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٥١٤/١)، وشرح الروضة، للطوفي (٥٧٥/١).

(٢) رواه أبوداود، وابن خزيمة، والدارقطني، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥/٤).

(٣) شرح الروضة، للطوفي (٥٧٩/١).

مسألة: المنطوق والمفهوم

هذه المسألة يندر أن تجد كتاباً في الأصول إلا وقد خصص لها مبحثاً خاصاً، والشيخ -رحمه الله- أشار إليها مرة واحدة، إشارة عابرة عند كلامه على "ترتيب الأدلة"، فذكر أن المنطوق يرجح على المفهوم فقط؛ ولأهمية هذه المسألة، ولما يترتب عليها من أحكام شرعية، نورد ما تيسر من كلام أهل العلم حولها، والغرض الرئيس هو بيان مفهوم المخالفة؛ لشهرة الخلاف فيه.

المنطوق: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، أو هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: بغير واسطة، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَثْقُلْ لَهُمَا أُفٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم التأفيف.

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وسمي مفهوماً لأنه يفهم من غير تصريح بالتعبير عنه، فهو يستند إلى الفهم، ولهذا فمن شرطه فهم المعنى. وهو نوعان: إن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم الموافقة، وإن خالف المسكوت المنطوق في الحكم فهو مفهوم المخالفة، وبيان ذلك:

الأول: مفهوم الموافقة: سمي بهذا؛ لأنه يوافق المنطوق في الحكم، وهو قسمان:

- إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق: ويسمى مفهوم موافقة أولى، مثاله: آية تحريم التأفيف على الوالدين، تدل من باب أولى على تحريم ما زاد عليه كالضرب.
- إذا كان المسكوت عنه مساوياً بالحكم للمنطوق: ويسمى مفهوم موافقة مساوٍ، مثاله: تحريم حرق مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴿النساء: ١٠﴾ ، منطوق الآية دل على تحريم الأكل، ومفهومها دل على تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم، فلا يجوز حرقه، بل ولا يجوز التصدق بماله، ولا إنفاقه في الجهاد، بدلالة مفهوم الموافقة المساوي.

حكم مفهوم الموافقة: حجة يجب العمل به، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً؛ لتبادر فهم العقلاء إليه.

الثاني: مفهوم المخالفة:

سمي بهذا الاسم؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه. وهو أنواع كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرة، ونُظمت في بيت واحد:

صِفَ وَاشْتَرِطَ عَلَّلَ وَلَقَّبَ ثُنْيَا ... وَعَدَّ ظَرْفَيْنِ وَحَصَرَ أُغْيَا (١)

وهي على ترتيب البيت: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العلة، ومفهوم اللقب، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم العدد، ومفهوم المكان، ومفهوم الزمان، ومفهوم الحصر، ومفهوم الغاية.

قال ابن النجار: "بدأ المصنفون بمفهوم الصفة؛ لأنه رأس المفاهيم، قال أبو المعالي: لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجهاً" (٢)، وليس مفهوم الحصر، ومفهوم الاستثناء من مفهوم المخالفة في مذهب الإمام أحمد؛ لأن المخالفة فيها مستفادة من جهة النطق. ونقتصر على بيان خمسة أنواع، وهي:

(١): منح الجليل شرح على مختصر الخليل، لعليش (٢٥/١).

(٢): شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٩٩/٣).

١. مفهوم الصفة:

ويقصد بالصفة: ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله: قوله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»، فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن غير السائمة، وهي المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. مفهوم الشرط:

مثاله: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية في البائن إن كانت حاملا فيجب لها النفقة حتى تضع حملها، فمفهوم الشرط يدل على انتفاء النفقة إذا لم تكن حاملاً.

٣. مفهوم العدد:

وهو ما يفهم من تعليق الحكم على عدد مخصوص، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] دل منطوق الآية على جلد ثمانين جلدة، ودلت الآية بمفهوم المخالفة عدم إجزاء ما نقص عن الثمانين، وعلى المنع من الزيادة على الثمانين.

٤. مفهوم الغاية:

وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بالي، وحتى، ويفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها. مثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] منطوق الآية دال على وجوب استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل، ومفهوم المخالفة يدل على أن الليل لا يجوز صيامه.

ومثال مد الغاية بحتى، قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ،

فمنطوق الآية يدل على المقاتلة حتى إعطاء الجزية، وبعدها يمنع القتال.

٥. مفهوم اللقب:

وهو ما يفهم من تخصيص الاسم (جنس كالذهب، أو علم كزيد) بالحكم من نفي الحكم عما عداه.

مثاله: حديث: " نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير إلا سواء بسواء مثلا بمثل " ، فعلى القول بمفهوم اللقب فيقصر تحريم التفاضل على هذه الأصناف الستة، وعدم إلحاق غيرها في الحكم، ومذهب الجمهور هو إلحاق الأصناف الأخرى المساوية في العلة، وفساد مفهوم اللقب.

ومثال آخر: حديث: "...وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار" ، قد يستدل به من يقول بتعنين الأحجار، ولا يجزيء ما يقوم مقامها من الخرق والخشب وغير ذلك، ومذهب الجمهور جواز كل ما قام مقام الحجر؛ لأن المقصود الإزالة، وأما ذكر الأحجار في الحديث فهو في مفهوم اللقب (١).

حجية مفهوم المخالفة: هو حجة عند الجمهور وخالف فيه أبو حنيفة، إلا مفهوم اللقب فالأكثر على عدم اعتباره.

شروط العمل بمفهوم المخالفة: للعمل بالمفهوم شروط، أهمها:

(١): الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (ص ١٠١).

١. ألا يكون تخصيص المذكور بالذكر جرى مجرى الغالب، فإن كان كذلك فلا يحتج به، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب؛ إذ الغالب أن تكون البنت مع أمها في بيت الزوج، ولا يدل على حل الريبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء.

٢. ألا يكون حكم المذكور جاء لكونه مسؤولاً عنه، أو بيانا لحكم واقعة، فإن كان ذلك، لم يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه. ومثاله قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفًا^ط﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، فإنه لا يدل على جواز أكل الربا إذا كان قليلا؛ لأن الآية بيان لحكم أمر واقع.

٣. ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، فإن كان كذلك فإنه يكون من مفهوم الموافقة ويثبت للمسكوت حكم المنطوق من باب أولى، مثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، فلا يفهم منه جواز قتلهم من دون خشية الفقر؛ لأنه إذا حرم قتلهم مع خوف الفقر والعجز عن نفقاتهم، فتحریم قتلهم مع القدرة على نفقاتهم أولى بالتحريم.

تنبيه: شروط العمل بمفهوم المخالفة ترجع إلى شرط واحد، وهو ألا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة، فإن ظهرت فائدة مما ذكر في الشروط السابقة، فلا يعمل بالمفهوم.

(١): انظر ما لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (٣٨٥-٣٨٦).

النَّسخ (١)

تعريفه: النسخ لغة: الإزالة، والنقل (٢).

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة (٣).

فالمراد بقولنا: «رفع حكم»، أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً. فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل: أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة؛ لوجود الحيض، فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «أو لفظه»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً، كما سيأتي.

وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة» ما عداهما من الأدلة كالإجماع، والقياس، فلا ينسخ بهما.

(١): مبحث النسخ من المباحث الهامة، وما ذاك إلا أن الاستدلال بالكتاب، والسنة متوقف على معرفة بقاء الحكم أو ارتفاعه، والثاني هو النسخ، ولا أدل على أهمية النسخ من كثرة كلام السلف بالعناية به، ومن ذلك قولهم: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ (١)، ومن مظاهر العناية به كثرة المؤلفات التي أفردت حوله، قال في قلائد المرجان: "وقد صنف الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتباً جمّة؛ إرشاداً لأهل الإسلام، فمن جملتها كتاب هبة الله المفسر البغدادي العلامة الإمام، ذكر أنه استخرج ما فيه من كتب عدتها خمسة وتسعون كتاباً على التمام" (٢)، فمن تلك الكتب المؤلفة في النسخ:

(١) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٦٦/٣).

(٢) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمي (ص ١٩).

الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ت ٣٣٨هـ)، والناسخ والمنسوخ لهبة الله المقرئ (ت ٤١٠هـ)، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي (ت ٤٥٣هـ)، والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، وهو من أحسنها، قاله الصنعاني (١)، وقلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ).

(٢): النسخ لغة يطلق على معنيين: الأول: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمسُ الظلَّ، أي أزالته وحلت محله، ويقال: نسختُ الريحُ الأثرَ. والمعنى الثاني: النقل، وهو نوعان: أحدهما: النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في الموارِيث، فإنها تنتقل من قوم إلى قوم مع بقاء الموارِيث في نفسها. والنوع الثاني: النقل مع بقاء الأول، فيكون المراد مماثلته، كنسخ الكتاب (٢). والمعنى اللغوي المناسب للاصطلاح الشرعي هو الرفع، وكذا النقل من النوع الأول.

فائدة: قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة: العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها، تارة: إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء، والشرط، والصفة: نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم، وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر (٣).

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٢٣٧٨/٢).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٩٧١/٦).

(٣) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٩/١).

(٣): اشتمل تعريف النسخ على قيود ومحترزات:

رفع: أي: هو تغيير، وإزالة، فالشيء يكون حلالاً مثلاً، ثم بالنسخ يُرفع فيصير حراماً، أو يكون حراماً مثلاً، ثم ينسخ فيصير حلالاً، قال في الروضة: معنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقى ثابتاً، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها (١)، وخرج أيضاً بيان مجمل، فإنه ليس برفع، وكذا تخصيص عام، وتقييد مطلق.

حكم: أي: أن النسخ يتوجه فقط إلى الأحكام الشرعية، المتعلقة بالمكلف، وعلم أن الأحكام التي رفعت الإباحة الأصلية (أي: ابتداء العبادات) ليس من النسخ.

دليل شرعي أو لفظه: النسخ يكون لحكم الدليل، وقد يبقى لفظ الدليل دون نسخ، وقد ينسخ لفظه أيضاً فلا يبقى، فالمراتب إذن ثلاثة: نسخ الحكم وحده، أو نسخ الدليل (اللفظ) مع بقاء الحكم، أو نسخهما معاً الحكم والدليل.

بدليل من الكتاب والسنة: ذكر الشيخ أن هذا القيد يُخرج أمرين:

الأمر الأول: الأدلة الأخرى غير الكتاب، والسنة، أي: الإجماع، والقياس، وأما بقية الأدلة كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومذهب الصحابي فمن باب أولى ألا يُنسخ بها نص ثابت.

وبيان أن الإجماع، والقياس لا يُنسخ بهما على النحو التالي:

الإجماع: لا يُنسخ، ولا يُنسخ به

كون الإجماع لا يُنسخ، أي لا يكون مَنسُوخًا، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النبوة، والنسخ لا يحصل إلا في عهد النبوة، فلا يتصور إذن وجود إجماع

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٢٧/٣).

منسوخ، ولو وقع إجماع صحيح بعد وفاته ﷺ، فلا يمكن أن يأتي بعده ناسخ. أما كون الإجماع لا يُنسخ به، أي: لا ينسخ بالإجماع حكماً، بمعنى لا يكون الإجماع ناسخاً؛ لأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي، فإذا وجد دليل صحيح فيمتنع أن يوجد إجماع يخالفه (١). قال ابن عقيل: ولا يجوز نسخُ الإجماع، ولا النسخُ به، وما عَرَفْتُ مخالفاً، فأحكي قوله (٢).

عُلم مما سبق أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، وذلك لأن النسخ رفع للحكم، وإبطال له، وتغيير، وذلك إنما يكون في عهد النبوة؛ لأنه زمن الوحي الراجع للأحكام، وبعد انقراض عهد النبوة يستقر الشرع، فلا يجوز تغيير شيء منه، ولا يبقى إلا اتباع ما انقرض عليه عصر النبوة.

وعُلم كذلك أن النسخ لا يثبت إلا بدليل نقلي: آية أو حديث، وعُلم أيضاً أن إجماع جميع مجتهدي الأمة في أي عصر من الأعصار لا ينسخ حكماً ثابتاً بدليل، فمن باب أولى فاجتهاد بعض العلماء مهما كان علمهم لا يغير، ولا يبدل حكماً ثبت بدليل شرعي.

تنبيه: إذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع، فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الاجماع (٣).

القياس: : لا يُنسخ، ولا يُنسخ به

كون القياس لا يُنسخ، أي: لا يكون مَنسُوخًا، لبقائه ببقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله.

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢٦٥/١).

(٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٣١٧/٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص ١٠٥).

أما كون القياس لا يُنسخ به؛ أي: لا يكون ناسخاً، فلأن القائلين بالقياس أجمعوا أن من شرطه ألا يخالف نصاً من النصوص، فإذا وجد قياس يخالف النص، فهو قياس فاسد، منطرح، ولا قيمة له، فضلاً أن يُنسخ النص به.

ومما يدل على أن القياس لا يُنسخ به: أن أصحاب رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم كانوا يتركون الأقيسة، بل يتركون الاجتهاد كله إذا وجدوا النص، فلا اجتهاد مع نص، ولم يرو عن أحد منهم أنه تمسك بقياس مع نقل نص عن رسول الله ﷺ، بل كانوا يقولون في الأحايين: لولا النص لكان كذا وكذا، فثبت بهذا أن القياس لا ينسخ به (١).

الأمر الثاني: لو تخلف الحكم؛ لفوات شرط أو وجود مانع، مثل: أن يرتفع وجوب الزكاة؛ لعدم اكتمال النصاب، أو لعدم مضي الحول، أو يرتفع عدم وجوب صلاة الجمعة؛ لعذر السفر، أو يُمنع الوالد من ميراث ولده؛ لمانع القتل.

قلت: الأظهر أن الخروج ليس بهذا القيد، بل بجملة التعريف؛ لأن مثل هذا أي تخلف الحكم، لعدم وجود الشرط أو وجود مانع لا يسمى نسخاً، فالحكم لم يرتفع حتى يقال: نسخ، أي: أنه غير داخل في التعريف، فلا حاجة لإخراجه بهذا القيد.

فائدة: مما يفيد في تصور النسخ استعراض بعض تعاريف العلماء له، فمن ذلك:

عرف النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ.

وعرف أيضاً بأنه: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً.

وعرف الأحناف النسخ بأنه: بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع.

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني (٥٣١/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٧١/٣).

والنسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً (١).

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً، فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] .

٢ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] ، ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ [من الآية البقرة:

١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [١]، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

[١] رواه مسلم «٩٧٧» كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وانظر: كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء.

(١): هذه المسألة أعني: النسخ هل هو جائز عقلاً، وواقع سمعاً؟ قال الشوكاني: بلا خلاف بين المسلمين في الجواز العقلي والشرعي للنسخ، إلا ما يروي عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت ٣٢٢هـ)، فإنه قال: إنه جائز، غير واقع، وإذا صح هذا عنه

فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيلاً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية. وأما الجواز: فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول (١).

وعليه فإن الحديث عن هذه المسألة يصدق عليها مقولة الشاطبي في الموافقات، أنها عارية، حينما قال: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية (٢)، لكنها لا تخلو من فائدة.

(١) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٥٢/٢).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤٣/١).

ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي (١):

١ - الأخبار؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتي بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: من ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] •

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق من: الصدق، والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من: الكذب، والفجور، والبخل، والجبن، ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفسد عنهم.

(١): تقدم في تعريف النسخ أن الذي يُنسخ هو الحكم الشرعي، وتقدم في أول الكتاب المراد بالحكم الشرعي، وههنا مزيد إيضاح في الذي يمتنع نسخه، فيمتنع أمران:
الأمر الأول: أجمع العلماء أن الخبر إذا تضمن حكماً لا يتغير، فلا يُنسخ، مثاله:

- صفات الله سبحانه وتعالى.
- خبر ما كان، وما يكون.
- أخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة.
- الإخبار عن الساعة، وأماراتها.

ووجه منع نسخ هذا، أن الخبر ما احتمال الصدق أو الكذب لذاته، وهو في حق الله عز شأنه، وفي حق رسوله لا يحتمل إلا الصدق فقط، فإذا جاء خبرٌ من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله ﷺ فيمتنع خلافه، وخلافه يستلزم الكذب، وهذا محال على الله عز وجل، ومحال على رسوله ﷺ.

ثم إن الشيخ استثنى نوعاً خاصاً من الخبر، وهو ما كان صورته صورة الخبر، لكنه في الحقيقة إنشاء أي أمر أو نهي، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فإن هذا خبر معناه الأمر، وهو وجوب مصابرة هذا العدد، وعدم جواز الفرار من قتالهم، قال الطبري: إن كان مخرجها مخرج الخبر، فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله: ﴿أَلَنْ حَقَّفَ اللَّهُ﴾ فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيب، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمائة من عدوهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف، وكان ندبا لم يكن للتخفيف وجه؛ لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدما لم يكن للترخيص وجه؛ إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد (١).

الأمر الثاني:

الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان، ومثل لها الشيخ: بالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق من: الصدق، والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها. وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان، ومثل لها الشيخ: بالشرك، والكفر ومساويء الأخلاق من: الكذب، والفجور، والبخل، والجبن، ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد، ودفع المفسد عنهم.

(١) تفسير الطبري (٢٦٩/١١).

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط، منها (١):

١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما (٢).

٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ (٣).

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» [١].

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات [٢].

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ﴾ الآية؛ فقوله: «الآن» يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ (٤).

واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر (٥).

[١] رواه مسلم «١٤٠٦» كتاب النكاح، ٣ - باب المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وأحمد «١٥٣٨٧ / ٤٠٥ / ٣».

[٢] رواه مسلم «١٤٥٢» كتاب الرضاع، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات.

(١): الشيخ -رحمه الله- اختار من جملة شروط النسخ ثلاثة، وذكر شرطاً رابعاً، واختار أن الصحيح عدم اشتراطه.

واعلم أن بعض أهل الأصول يذكر من جملة الشروط ما يمتنع من النسخ، فمما ذكر من الشروط من هذا النوع، وقد تقدمت قريباً عند الكلام على ما يمتنع نسخه:

- ألا يكون اعتقاداً، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال.
- ألا يكون معلوماً بالدليل أنه متأبد كشرية نبينا ﷺ.
- ألا يكون على صفة واحدة لا يتغير، كمعرفة الله تعالى مما يجب له، ويستحيل عليه ويجوز له؛ ولهذا يمتنع نسخ الأخبار (١).

(٢): من شروط النسخ التي يجب أن تتحقق قبل القول به: أن يتعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع، فلا نسخ؛ لإمكان العمل بكل منهما. قال النووي: "المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به. ومثال الجمع حديث: (لا عدوى...) مع حديث: (لا يورد ممرض على مصح)، وجه الجمع: أن الأمراض لا تعدى بطبعها، ولكن جعل الله -سبحانه وتعالى- مخالطتها سبباً للاعداء، فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله" (٢).

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا

(١) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبلي (ص ٦٠٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٣٥/١).

قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة، وصفاتهم، وسائر وجوه الترجيح (١).

(٣): من شروط النسخ التي يجب أن تتحقق قبل القول به: العلم بتأخر النسخ، ويعلم ذلك **بالنقل فقط**، وهو إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: أي: أن الشارع نص على تأخره، كقوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»، وكذلك قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

وقريب من هذا: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررا بدليل، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخا للمتقدم (٢).

مثال ما علم بخبر الصحابي: كقول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، ومن هذا الباب قول الصحابي: رخص لنا في كذا، كقوله: «رخص لنا في المتعة ثم نهي عنه»، وكأن يقول: هذا متأخر الورود عن الأول، فيكون ناسخا له، كقول علي -رضي الله عنه-: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنابة ثم قعد».

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ فكلمة «الآن» تدل على تأخر هذا الحكم، فقبل (الآن) كان الحكم مختلف.

(٤): الشرط الثالث للنسخ: أن يكون ثابتاً، فلا ينسخ بحديث ضعيف.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٣٥/١).

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٦١٨).

(٥): من شروط النسخ التي يجب أن تتحقق قبل القول به عند الجمهور: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له، فلا يُنسخ المتواتر عندهم بالآحاد.

ثم قال الشيخ: الأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر، وعليه فلا يكون هذا شرطاً. ومعنى هذا أن نسخ القرآن يجوز أن يكون بالحديث المتواتر، والآحاد، وسيقول الشيخ قريباً عند كلامه على أقسام النسخ باعتبار الناسخ: أنه لم يجد لنسخ القرآن بالسنة مثلاً سليماً. وقال الشنقيطي في ترجيح ما رجحه الشيخ: التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، ومثاله: نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة، ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد بالسنة المتواترة، وقال أيضاً: التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع (١). وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ/ عبد العزيز ابن باز، وعضوية الشيخ/ عبدالرزاق بن عفيفي، والشيخ / عبدالله ابن قعود بجواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن كلا منهما وحي من الله جل وعلا (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم الجواز: أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن لا يذكرون نسخه بلا قرآن، بل بسنة، وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمن هذا، وكذلك قول علي -رضي الله عنه- للقص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ في القرآن؟ فلو كان نسخ القرآن غير القرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضاً. وأيضاً الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي إنما عمدتهم أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي، فإن الشرع قد يعلم بخبره

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص ١٢٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، رقم الفتوى ١٢٤٦٥ (٣/٣٢).

ما لا علم للعقل به، وقد يعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل. ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين في وقوعه شرعا، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعا، وأيضا فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ قاض عليه مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر بذلك القرآن، ولهذا لما كان القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتاب بتصديق ما فيه من حق وإقرار ما أقره ونسخ ما نسخه كان أفضل منه، فلو كانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه، وأيضا فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن (١). وقال أيضاً: وأما " نسخ القرآن بالسنة " فهذا لا يجوزه الشافعي، ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوزه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"، وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف (٢). وقال أيضاً: فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخا لبعض آي القرآن لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن (٣).

قلت: المسألة لأهل العلم فيها قولان كما تقدم، وحيث أنه لم يأت المجيزون بمثال سالم من الاعتراض، وتقدم أن الشيخ رحمه الله لم يجد مثالا سليما، وما ذكره شيخ الإسلام في منع نسخ القرآن بالسنة، فلعل الصواب هو مع المانعين، وهو قول الجمهور.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧ / ١٩٧-١٩٨).

(٢) نفس المصدر السابق (٢٠ / ٣٩٧).

(٣) نفس المصدر السابق (٢٠ / ٣٩٩).

فائدة: تقدم ذكر طرق معرفة النسخ، فناسب أن يذكر ما ليس من طرق النسخ، فلا يصار إليها، فمن هذه الطرق:

- القبلية في المصحف: لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع؛ لأن النزول بحسب الحكم، والترتيب للتلاوة.
 - صغر الصحابي: لأن صغره لا يؤثر في ذلك.
 - تأخر إسلام الصحابي: لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ للآخر؛ لجواز تحمله قبل الإسلام.
 - موافقة الأصل: بأن يرد نصان في حكم متضادان ولم يمكن الجمع بينهما، لكن أحدهما موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، فلا يثبت النسخ بموافقة الأصل.
 - العقل: لأنه لا يكون ناسخاً إلا بتأخره عن زمان المنسوخ، ولا مدخل للعقل في معرفة المتقدم من المتأخر، بل إنما يعرف بالنقل المجرد لا غير.
 - الإجماع: الإجماع لا ينسخ، وقد تقدم.
 - القياس: القياس لا ينسخ، وقد تقدم (١).
- تنبيه:** علم أنه لو تعارض دليلان عند المجتهد، ولم يعرف تأخر أحدهما، فلا يقال بالنسخ.

(٤) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٦١٩).

أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام (١):

الأول: ما نسخ حكمه، وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن، مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، نسخ

حكمها بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في «الصحيحين» [١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة - رضي الله عنها-.

(١) رواه البخاري «٦٨٢٩» كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى، ومسلم «١٦٩١» كتاب الحدود،

٤ - باب رجم الثيب في الزنى.

(١): النسخ ينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

وقبل ذكر الأقسام نشير إلى أن الشيخ-رحمه الله- عبّر بكلمة (لفظ)، وبعضهم يعبر بـ(الرسم) والأحسن التعبير بـ(التلاوة)؛ لأن هذا التقسيم المقصود به النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، يدل على ذلك جميع الأمثلة التي تورد في هذا الباب من القرآن دون السنة. والأقسام الثلاثة هي:

الأول: ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، قال الشيخ: هذا هو الكثير في القرآن، قلت: بل لا يوجد في القرآن منسوخ إلا من هذا القسم، لكن الشيخ قصد أن المنسوخ من القرآن من الأقسام الثلاثة الكثير منه من القسم الأول، وقد ذكر السيوطي أن المنسوخ من هذا القسم في القرآن الكريم بلغ عشرين، على خلاف في بعضها، ثم إنه نظمها في عشرة أبيات (١)، أما **القسم الثاني:** فيوجد مثالان فقط كما جزم به الشيخ في شرحه، وهما آية الرجم، والرضعات الخمس (٢)، **والقسم الثالث:** لا يوجد له إلا مثال واحد غير متلو، وهو العشر رضعات.

فمثال ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته: آيتا المصابرة، فقد نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَلَنْ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾. ثم إنه قد يرد سؤال، وهو: ما الحكمة من بقاء التلاوة، مع عدم العمل بها؟ فأجاب الشيخ، لإبقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة للنعمة، وزاد السيوطي لرفع المشقة، فإن غالب النسخ تخفيف (٣)، وقال السيوطي عن هذا القسم: هذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة، وهو على الحقيقة قليل جدا، ثم ذكر ثلاثة أقسام تذكر في النسخ، وهي ليست منه:

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٧٧/٣).

(٢) انظر شرح الأصول من علم الأصول، للمؤلف (٤٢٨).

(٣) انظر الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٧٨/٣).

- قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك، بل هو باق، فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة، وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة: كالإعانة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة.
- قسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد كقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ...﴾ [العصر: ٢] ، ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧] ، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩] ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.
- قسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام، ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص، والدية، وحصر الطلاق في الثلاث. وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهه بأن ذلك لو عد في الناسخ، لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار، وأهل الكتاب. قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية (١).

الثاني: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه كآية الرجم، ومثاله ما جاء في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها...)، كذلك يرد هنا سؤال، وهو: ما الحكمة من نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم، أو لماذا لم تبق التلاوة؛ ليجتمع أجر التلاوة، وثواب العمل؟

فأجاب الشيخ: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم

(٤) انظر الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٧١/٣ - ٧٢).

بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة. وأجاب ابن عقيل كما نقله ابن الجوزي: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون قنوعاً بأسرع شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي وأقلها (١).

الثالث: ما نسخ حكمه وتلاوته معاً، مثاله حديث عائشة- رضي الله عنها:- كان فيما أنزل " عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن "، ومحل الشاهد العشر رضعات فقد نسخ الحكم، والتلاوة.

تنبيه: قال في الإتيان: قد تكلموا في قولها -أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:- " وهن مما يقرأ "، فإن ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك. وأجيب بأن المراد: قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي، وبعض الناس يقرؤها. وقال مكي: هذا المثل فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو، ولا أعلم له نظيراً (٢).

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٦٥/١).

(٢) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٧٠/٣).

وينقسم النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام: (١)

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثلاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة،

باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن النبذ في الأوعية،

فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً» [١].

(١): ذكر الشيخ انقسام النسخ باعتبار النسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ وهو محل إجماع بين أهل العلم، وسبق النقل أن المنسوخ في القرآن الكريم قريباً من العشرين موضعاً.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة: تقدم أن قول الجمهور، منع ذلك، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يجد له الشيخ مثلاً سليماً، فلا فائدة في إطالة الكلام عليه.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن، فيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح جوازه، بل وقوعه، وهو قول الجمهور. مثاله غير ما ذكر الشيخ:

• أن النبي ﷺ صلى على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، ثم أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا

تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

• أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلماً رده حتى إنه رد

أبا جندل- رضي الله عنه-، وجماعة من الرجال، فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴿الممتحنة: ١٠﴾ .

الرابع: نسخ السنة بالسنة، وهو على أربعة أقسام:

نسخ الأحاد بالآحاد: بالإجماع، وأمثله كثيرة جداً، مثاله ما ذكره الشيخ، ومثال آخر ما جاء في صحيح مسلم عن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة: جائز بالإجماع، لكن قال ابن النجار: ولا يكاد يوجد له مثال (١).

نسخ الأحاد من السنة بالمتواتر منها: جائز بالاتفاق، ولم يقع قاله ابن النجار (٢).

نسخ السنة المتواترة بآحاد السنة: منعه الجمهور، والقول الآخر في المسألة الجواز، وهو اختيار الشيخ، واختاره الشنقيطي، قال: التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، والدليل الوقوع (٣)، لكنه ذكر مثالا لنسخ القرآن بالحديث الآحاد، ولم يذكر مثالا لنسخ متواتر السنة بآحادها، ولم أقف على مثال له في كتب الأصول، فالخلاف فيه إذن غير مثمر.

وعلماء الحديث قد اهتموا بالناسخ والمنسوخ، فأفردوا له مبحثاً خاصاً في كتب مصطلح الحديث، وألفوا كذلك المؤلفات المفردة فيه، فمن ذلك كتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، حيث بلغت الأحاديث فيه ٦٧٦ حديثاً، وشمل هذا العدد: الأحاديث الناسخة، والمنسوخة، والمكررة، وكتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي (ت ٥٨٤).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣ / ٥٦٠).

(٢) نفس المصدر السابق (٣ / ٥٦١).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي (ص ١٣٠).

حكمة النسخ:

للسخ حِكْمٌ متعددة منها (١):

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.
- ٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

(١): ذكر الشيخ أن للنسخ حكم، ذكر منها أربعة:

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم، ودنياهم: من ذلك تحريم الخمر، فإنه كان في بداية الإسلام مباحاً، بمعنى لم يرد منعهم من شربه، بل تركوا على ما هم عليهم، ثم جاء تحريمه بعد ذلك، ولا شك، ولا يختلف فيه اثنان عاقلان، ولا ينتطح فيه عنزان أن نسخ إباحة الخمر، وتحريمه، هو أنفع للناس في دينهم، ودنياهم.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال: مثل له الشيخ في شرحه بأربعة أمثلة، منها: المثال الأول: أن الصلاة وجبت قبل الهجرة بعدة سنوات، وكانت ركعتين، ثم لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر.

المثال الثاني: تحريم الخمر، فقد مر بأربع مراحل.

- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر، ورضاهم بذلك، ويظهر ذلك جلياً في تحريم الخمر، ونسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف: مثاله نسخ العدة حولاً كاملاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً.

واختبار المكلفين بوظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل: مثاله أن الله تعالى أوجب الصوم في أول الإسلام على التخيير، ثم نسخ ذلك وأوجبه بلا تخيير، والإيجاب بلا تخيير أغلظ من التخيير، ومثال آخر: الخمرة قد كانت مباحة في أول الإسلام ثم حرمها الله تعالى.

انتهى الكلام على ما أورده الشيخ حول النسخ، وهناك مسائل لم يذكرها؛ اختصاراً، نختار منها مسألتين، لأهميتهما.

المسألة الأولى: الزيادة على النص

الزيادة على النص ليست بنسخ، وهي أنواع:

النوع الأول: زيادة تتعلق بالمزيد عليه:

- ١-زيادة جزء مشروط في الماهية: كزيادة ركعة على ركعتي الفجر.
- ٢-زيادة شرط في الماهية: كاشتراط الوضوء للصلاة، والطواف، والنية في الطهارة.
- ٣-زيادة لا جزء ولا شرط في الماهية: كالتغريب على الجلد في زنى البكر، إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه. وليس شيء من ذلك نسخاً عند الجمهور، خلافاً للحنفية.

النوع الثاني: زيادة ترفع مفهوم المخالفة: كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم، فإنه يفيد خلاف مفهوم المخالفة الذي جاء في حديث: «في السائمة الزكاة»، فمنطوق الحديث وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، ومفهوم مخالفة الحديث عدم وجوبها على المعلوفة.

وهذه الزيادة ليست نسخاً عند الجمهور.

النوع الثالث: زيادة عبادة مستقلة:

- ١- زيادة من جنس المزيد، كزيادة صلاة سادسة: الجمهور أنها ليست بنسخ.
- ٢- زيادة من غير الجنس المزيد، كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وكذا الصوم والحج: وهذه الزيادة ليست بنسخ بالإجماع.

وعلة عدم اعتبار الزيادة على النص نسخ؛ لأنه لم يوجد رفع حكم شرعي، بل ضم إليه حكم آخر، وإن شئت فقل: لعدم انطباق تعريف النسخ على مجرد الزيادة، فالنسخ كما تقدم رفع حكم شرعي، وإزالته بحكم آخر متراخ عنه، وليس في صور الزيادة ما ينطبق هذا التعريف عليه، وبالتالي فليس منها نسخاً، ولأن النسخ يكون إذا لم يمكن الجمع بين الشئيين (الناسخ، والمنسوخ)، كما لو قال: صل إلى بيت المقدس، وصل إلى الكعبة، أما الزيادة فمُثِّلَ لها بمثال وهو: لو كان في الكيس مئة درهم، فزيد عليه شيء آخر، لم يكن ذلك رفعاً لما في الكيس.

وقد اشتهر عن الحنفية القول بأن الزيادة على النص نسخ، ورد ابن القيم قولهم هذا **بائنين وخمسين وجهاً**، نقل الوجه الأول، وهو قوله: "إنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم خبر الضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه، فإن الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر - الذي لا يثبت - رافعة لحكم شرعي، غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه، وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاختصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة، هو الذي فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه"، ثم ذكر الأوجه كلها، وختمها بالوجه الثاني والخمسين، ونصه: "إنكم تجيزون الزيادة على القرآن بالقياس، الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان - أحدهما: إنه باطل مناف للدين،

والثاني: إنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفوا في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلا قلت: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس" (١).

وقال ابن النجار مبينا، أثر قول الحنفية باعتبار الزيادة على النص نسخ: "وتوصلوا (أي: الحنفية) بقولهم: إن الزيادة على المنصوص نسخ لمسائل كثيرة، كرد أحاديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأحاديث الشاهد واليمين، واشتراط الإيمان في الرقبة، والنية في الوضوء وغير ذلك، وخالفوا أصولهم في اشتراطهم في ذوي القربى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومخالفة للمعنى المقصود فيه، وفي أن القهقهة تنقض الوضوء، مستندين لأخبار ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في القرآن" (٢).

لطيفة: نقل القرطبي في تفسيره عند آية الصدقة (سورة التوبة، آية ٩) في مسألة سهم في سبيل الله عن الإمام أبي حنيفة وصاحبه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به. فقال القرطبي: "وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا" (٣).

المسألة الثانية: الفرق بين التخصيص والنسخ

قال الحافظ الحازمي: لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ، إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته؛ لحصول اللبس فيهما، واشتراكهما في الأخص، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ (٤).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٩٦/٤-١٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٨٢/٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٨٦/٨).

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص ٢٢).

وقد اعتنى أهل الأصول بمعرفة الفروق بينهما، فالحازمي ذكر خمسة وجوه في التفريق بينهما، وابن قدامة ذكر ستة فروق، وأوصلها الشوكاني إلى عشرين فرقاً، وقبله الزركشي إلى ثمانية عشر فرقاً، نذكر من هذه الفروق:

١. أن النسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه.

٢. أن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول، وفعل، وقياس، وغير ذلك.

٣. أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

٤. أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه.

٥. أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه.

٦. أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

٧. أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ؛ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

٨. أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

٩. أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ

العام (١).

(١) : انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص ٢٢)، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢٢٧/١)،

البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٢٧/٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٣٥٢/١).

الأخبار (١)

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ (٢)، والمراد به هنا: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف (٣). وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول (٤).

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع (٥):

(١): اعلم أن مسائل مصطلح الحديث تُبحث غالباً في موضعين:

الأول: كتب أصول الفقه حيث يخصص لها جزء من الكتاب، كما صنع الشيخ -رحمه الله- هنا.

الثاني: كتب مصطلح الحديث، أو علوم الحديث، أو علم أصول الحديث: كلها أسماء لمسمى واحد.

إذا علم هذا، فإن من يريد فهم علم مصطلح الحديث، فلا مفر له من دراسته من خلال كتب مصطلح الحديث التي ألفها علماء الحديث، ويصدق فيهم قول القائل:

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ

كذلك إذا اختلف قول الأصوليين عن قول أهل الحديث في مسألة من مسائل مصطلح الحديث، فلا شك أن الصواب هو رأي أهل الاختصاص، وهم هنا أهل الحديث.

(٢): الخَبَرُ في اللغة: النَّبَأُ، والجمع: أخبار، وخَبْرُهُ، وأخْبَرُهُ: نبأه، واستخبره: طلب أن يُخبرَهُ (١).

(٣): تقدم في مبحث أقسام الكلام تعريف الخبر بأنه: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته، وأنه يقابل الإنشاء. أما هنا فالمراد به شيء آخر، وهو حديث رسول الله ﷺ. وذكر الزركشي أن الخبر يطلق في اصطلاح العلماء على أمور ثلاثة:

أحدها: المحتمل للتصديق والتكذيب، وهو اصطلاح الأصوليين، قلت: وأيضاً عند أهل البلاغة، ويقابله عندهم الإنشاء، وسبق بيانهما في أول الكتاب "أقسام الكلام".

وثانيها: على مقابل المبتدأ نحو: قائم، من (زيد قائم)، فقائم خبر مرفوع وعلامة رفعة الضمة، فيكون اصطلاحاً عند أهل النحو.

وثالثها: على ما هو أعم من الإنشاء، والطلب، وهذا كقول المحدثين: أخبار الرسول ﷺ مع اشتمالها على الأوامر، والنواهي.

ثم ذكر الزركشي سؤالاً، وجوابه:

قال القاضي أبو بكر: فإن قيل: كيف يصح تسمية الحديث بالخبر، ومعظم السنة الأوامر والنواهي؟ -أي: وليست أخباراً في الاصطلاح-، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن حاصل جميعها آيل إلى الخبر، فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه،

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١٧٩/٥).

وكذا القول في النواهي.

والثاني: إنما سميت أخبارا؛ لنقل المتوسطين، وهم يخبرون عن يروي لهم، ومن عاصر الرسول ﷺ كان إذا بلغه لا يقول: أخبرنا رسول الله، بل يقول: أمرنا (١).
وذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة أقوال في المراد بالخبر:

أن الخبر عند أهل هذا الفن (أي:المحدثين): مرادف للحديث، (فيطلقان على المرفوع، وعلى الموقوف، والمقطوع).

وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل: لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، من غير عكس(٢).

فيكون الشيخ -رحمه الله- مشى على تعريف الخبر لا على أحد الأقوال التي ذكرها ابن حجر، فالخبر مقصور عنده على ما صدر عن النبي ﷺ، وذكر في شرحه أن الخبر مرادف للسنة(٣)، لكن الشيخ حين تكلم على أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه، جعل منه ما يضاف إلى الصحابي، والتابعي، ودون التابعي، وهو نفس اصطلاح أهل الحديث، فالحاصل أن الشيخ قيد الخبر في التعريف بما صدر عن الرسول ﷺ،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦ / ٧٢-٧٣).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ص ٨٤).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٤٥٧).

وحين قسم الخبر عممه، وأدخل فيه ما أضيف إلى الصحابي، ومن تحته، والخطب فيه يسير، فهو مجرد تسمية، لا يترتب عليه أثر.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- قسم ما أضيف إلى النبي ﷺ أربعة أقسام: قول، وفعل، وتقدير، ووصف، ويُنَّها واحداً بعد واحد.

(٤): **قول النبي ﷺ** : ويسمى سنة قولية، وهو ما صدر عن النبي صلى ﷺ من قول غير القرآن. قال الشيخ: "سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول"، أي الكلام على دلالات اللفظ: كالأمر، والنهي، والعام، والخاص.

(٥): **فعله ﷺ** : ويسمى سنة فعلية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه، وصفة صلاته، وصفه حجه. وهذه المسألة من المسائل المهمة التي يقع بسببها الخلاف، فأفعال النبي ﷺ أنواع، فمنها ما هو تشريع، ومنها ما يفعله بمقتضى الجبلة البشرية، ومنها ما هو خاص به، فليس حكمها واحد، ولذلك فمن الأهمية تحرير هذا الأمر، ولا سيما وأن عدد الأحاديث الفعلية كثيرة جداً، ولأجل ذلك أهتم علماء الأصول بها، فلا يخلو كتاب أصول فقه غالباً من التطرق لهذا الموضوع، وهكذا صنع الشيخ، ومن العلماء من وضع مؤلفاً خاصاً في أفعال النبي ﷺ كالحافظ أبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ) في كتابه بعنوان: (المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ)، ومن المعاصرين د/ محمد بن سليمان الأشقر في كتابه: (أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية)، وقبل الدخول في أقسام أفعال النبي ﷺ نشير إلى خمسة أمور مهمة:

الأول: الترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل، مثل ترك الأذان لصلاة العيد، ولصلاة الكسوف، وترك صلاة الجماعة للسنن الراتبة، وهو المعبر عنه عند الأصوليين بقولهم: الترك فعلٌ، وتسمى بالسنة التركية، ومحصلتها أن ما لم يفعله النبي ﷺ مع توافر الدواعي لفعله، فنحن مأمورون بعدم فعله، وفي ذلك يقول حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه:- "كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدها"، ويقول ابن مسعود-رضي الله عنه:- "اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم".

وبالسنة التركية يرد على المبتدعة في مثل الاحتفال بالمولد، وزيادة الألفاظ في الأذان، وغيرها من البدع، فكل عمل وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ولم يكن الترك لحق الغير، فالترك هو السنة (١).

الثاني: قال أهل الأصول: الفعل لا صيغة له، بمعنى أنه لا يؤخذ من الفعل المجرد: عموم، ولا خصوص، ولا أمر، ونحو ذلك.

الثالث: النبي ﷺ لا يفعل محرماً، ولا مكروهاً، ففعله ﷺ في حقه دار بين: الوجوب، والاستحباب، والإباحة.

الرابع: دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل الاقتداء، والتأسي به ﷺ.

الخامس: حرص الصحابة -رضوان الله عليهم-، والسلف الصالح على الاقتداء،

(١) شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لخالد المشيقح (ص ١٢٦).

والتأسي بالنبي ﷺ ، ومن ذلك:

● عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: " لم خلعتم نعالكم؟ " فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما " (١) ، فخلع الصحابة -رضوان الله عليهم- نعالهم فور مشاهدتهم النبي ﷺ، فيه دليل على أن الأصل في أفعاله المتابعة، وفيه دليل على حرص الصحابة على الاقتداء به ﷺ .

● حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وفيه: " رأيت النبي ﷺ يتتبع الدُّبَاءَ من حوالي القَصْعة، قال: فلم أزل أحبُّ الدُّبَاءَ من يومئذٍ متفق عليه.

قال الحافظ أبو شامة: "ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله في ذلك كله، واقتدى أهل الدين، والعلم من السلف، بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم، حتى أنه لو قيل لأحدهم: لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها، ولا ترقع الثوب، ولا تخصف النعل، ولا تهناً البعير، لقال: كيف لا أفعل ذلك، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعله، أو جاء عنه أنه فعله " (٢).

وقال الحافظ المنذري: "والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- في اتباعهم له واقتفاءهم سنته كثيرة جدا"، قال هذا الكلام بعد أن أورد أحاديث، وآثار في الترغيب

(١) أخرجه الأمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني في الإرواء

برقم(٢٨٤).

(٢) المحقق من علم الأصول، لأبي شامة (ص ٢٧٠).

في اتباع الكتاب والسنة، منها ما جاء عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر -رحمه الله- في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت" (١).

وقال الشيخ محمد علي آدم-رحمه الله-: "الحق أن أفعال النبي ﷺ كلها للالتساء، والافتداء بها مطلقاً، سواء كانت عبادية، أو عادية، ولا يستثنى منها إلا ما أخرجه النص، بأنه من خصوصياته ﷺ. وبالجملة أن الحق والصواب أن أفعال النبي ﷺ كلها (سوى ما اختص به) للتأسي، وهي للاستحباب إلا أن يظهر دليل الوجوب، فتجب، وذلك لقوله عزوجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وللحديث المتفق عليه أنه ﷺ قال: "أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم،

ولكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، فقد جعل ﷺ الفطر، والنوم، وتزوج النساء، وهي من الأمور العادية سنته التي حثنا الله تعالى على اتباعها في الآية المذكورة، كما أن صلاته، وصومه منها بلا خلاف، وقد توعده النبي ﷺ في هذا الحديث من يرغب عنها بأنه ليس منه، وهذا وعيد شديد. وهو مذهب الصحابة -رضي الله عنهم- كما سبق النقل عن أنس، وجابر، وابن عباس، وغيرهم - رضي الله عنهم-، وهو مذهب التابعين، والسلف قاطبة" ثم قال: والحاصل أن تقسيم أفعال النبي ﷺ إلى جبلي، وغيره من حيث استحباب التأسي به،

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري (٤٣/١).

وعدمه مما ليس عليه دليل، وهو مخالف لهدي الصحابة -رضي الله عنهم-، حيث كانوا يتأسون بأفعاله كلها، عباديها، وعاديها (١).

الخلاصة: أن أفعال النبي ﷺ لا تخلو أن تكون:

١. مما خصه الله به ﷺ، فإن كان مباحاً: كزواج بأكثر من أربع، وصوم الوصال، فلا يشاركه فيها أحد؛ لأن مشاركته فيها، تنافي الخصوصية، وإن كان واجباً عليه دون أمته كالوتر، فإنه يستحب أن يتابع فيه، وكذا إن كان محرماً عليه كالأخذ من الزكاة، وأكل ما فيه رائحة، فمما يستحب متابعته في تجنبها.

٢. إن يكون عبادة، فيتبع النبي ﷺ، وهذا الاتباع إما واجب أو مسنون حسب نوع العبادة.

٣. أن يكون من العادات، كأكله الدباء، ولبسه الإزار والرداء، فالذي عليه السلف هو استحباب المتابعة، يدل ذلك أن البخاري -رحمه الله- في صحيحة بوب: باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ولم يذكر إلا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في لبسه الخاتم ثم متابعة الصحابة -رضوان الله عليهم- في لبس الخاتم، ثم لما خلعه ﷺ، مباشرة خلعه الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٤. إن يكون الفعل من العادات كالقسم السابق لكن يتعذر متابعته كنومه تحت ظل شجرة معينة، وكبوله في مكان محدد، فمثل هذه الأمور كان ابن عمر -رضي الله عنه- شديد المتابعة للنبي ﷺ حتى في مثل هذه الأمور، ولا شك أنه يستحيل أن يتابع النبي ﷺ فيها في هذا الزمان؛ لاندراس أمكنتها، فلا طائل في النقاش حولها، إلا أنه يستفاد

(١) المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية، لمحمد بن علي بن آدم (١/٤٢٩-٤٣٠).

منها شدة حرص السلف على الاقتداء بالنبي ﷺ .

٥. أن يكون الفعل من العادات لكن جاء عموم نص قد يفهم منه المنع من هذه العادة مثاله العمامة، ولم أجد غيرها، فالنبي ﷺ لبس العمامة كما لبسها العرب في زمنه، لكن جاء حديث: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله" ، فهل لبسها في بلد لا يلبسونها، يعد شهرة؟ أفتى بعض أهل العلم المعاصرين بنعم، لكن الشيخ عبدالمحسن العباد-حفظه الله- يقول: العمامة جائزة كما هو معلوم، فالإنسان له أن يلبسها أو لا يلبسها، الأمر في ذلك واسع، وإن كانت شيئاً غريباً على الناس فليست لباس شهرة؛ لأنها من ألبسة أهل الإسلام (٢) ، قلت: ما قاله الشيخ عبدالمحسن أظهر، فلباس لبسه النبي ﷺ، ولبسه أهل الإسلام إلى قريب من عصرنا، بل ما زالت العمامة ملبوساً معتاداً في بعض البلاد الإسلامية، لا يدخل في النهي الوارد في الحديث.

(١) شرح سنن أبي داود، للعباد مفرغ (١٥/٢٦).

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل، والشرب، والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال (١).

(١): القسم الأول من أفعال النبي ﷺ: الفعل الجبلي، أي: المنسوب إلى الجبلة، وهي الخلق والطبع، فمن الأفعال ما هي من الجبلة التي فطر الله سبحانه الناس عليها، كالأكل، والشرب، والنوم، فلا حكم له في ذاته، ومراد الشيخ بالأكل، والشرب، والنوم: مطلق الأكل، والشرب والنوم، فكل إنسان مضطر لهذا، وهو أمر جبلي. وليس يقصد بالأفعال التي جاء عنه ﷺ فيها أمر، أو نهي، أو مدح، أو ذم : كأكله الطعام باليمين، وعدم النفخ فيه، وعدم الشرب من فم القربة، والنهي عن الأكل والشرب بالشمال، ولعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل إذا كان عليها طعام، ونحو ذلك. وقل مثل ذلك في النوم، ولهذا قال الشيخ: ولكن قد يكون مأموراً به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال. وانظر في آداب الطعام، والنوم في كتاب رياض الصالحين، للنووي، فإنه ذكر جملة طيبة منها في كتابه.

ومثل الشيخ في شرحه لأمر جبلي، يكون محرماً في هيئة، وفي حال أخرى يكون مستحباً مأموراً: فالأكل في أصله أمر جبلي، مباح، لكن إذا ترتب عليه الضرر يحرم، ومن جانب آخر فإن الأكل قد يكون مستحباً مأموراً به: كأكلة السحر (١).

(١) انظر شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٤٦٠).

تنبيه ١: قول الشيخ-رحمه الله- إن الأفعال الجبلية في حد ذاتها لا حكم لها: الأظهر، والأحسن أن يقال: إنها مباحة؛ لأنه قد تقرر أن جميع أعمال المكلفين دائرة بين أحد الأحكام التكليفية، وليس منها: لا حكم له.

تنبيه ٢: قد يحسن أن يفرق في الأفعال الجبلية بين أمرين، ذكرهما الزركشي، وهي: الأول: ما كان من هواجس النفس، وحركات الجسد. قال ابن السمعاني: فلا يتعلق بذلك أمرٌ بامتناع، ولا نهْيٌ عن مخالفة، أي: وإنما يدل على الإباحة.

الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلية: كأحواله ﷺ في قيامه، وقعوده، والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة، ونقل عن قوم أنه مندوب بخصوصه، واستدل له بأن ابن عمر-رضي الله عنهما- لما حج جر ختام ناقته حتى برکہا، حيث برکت ناقة النبي ﷺ، متابعة، واقتداء بالنبي ﷺ (١).

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٦/٢٣-٢٤).

الثاني: ما فعله بحسب العادة، كصفة اللباس فمباح في حد ذاته (١)، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب (٢).

(١): القسم الثاني من أفعال النبي ﷺ: ما فعله بحسب العادة، كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، والفرق بين هذا القسم والقسم السابق، أن الفعل الجبلي: أمر فطري خلقي يشترك فيه الناس، فكل الناس يأكلون، ويشربون، وينامون ونحو ذلك، أما الفعل العادي فيرجع إلى العادة، ولكل قوم عادات اعتادوها، فالعرب في زمن النبوة كانوا يلبسون العمامة، والإزار، والرداء، ويأكلون الشعير، والجراد، وهي أفعال مباحة.

(٢): الفعل العادي قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، فينتقل حكمه من الإباحة، فمثلاً لبس الثياب البيضاء للرجال أمر مباح، لكن لما جاء في الحديث: "الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" (١)، دل على استحباب لبس البياض. ومثل لبس الحرير للرجال الأصل فيه الإباحة لكن لما جاء النهي أصبح حراماً، كحديث: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" متفق عليه.

تنبيه: ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع، بمواظبته على وجه خاص، كالأكل، والشرب، واللبس، والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القرية، وفوق ما ظهر فيه الجبلية، فقول أكثر المحدثين أنه يصير سنة، وشريعة، ويتبع فيها (٢).

(١) رواه أهل السنن: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٢)، وفي غيره من كتبه: السلسلة الصحيحة، صحيح الجامع،...

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٤/٦).

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية، فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم، والنكاح بالهبة (١). ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التآسي به (٢).

(١): القسم الثالث من أفعال النبي ﷺ: ما كان مختصاً به، فلا يشاركه أحد فيها، كإباحة الوصال في الصوم، والنكاح بالهبة. قال الإمام أحمد: خص النبي ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات (١)، فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً، وكان مما خص به، لم يتابع في هذا الفعل.

تنبيه: ذكر بعض أهل الأصول أن ما ثبت وجوبه عليه وحده ﷺ، دون الأمة، فالافتداء به مندوب: كقيام الليل، والأضحية، والسواك، قال في البحر المحيط: "وفصل الشيخ الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في كتابه " المحقق في الأفعال " بين المباح، فليس لأحد التشبه فيه به كالزيادة على أربع، وبين الواجب فيستحب التشبه، وكذلك التنزه عن المَحَرَّم، كأكل ذي الریح الكريهة، وطلاق من تكره صحبته، قال: وهذا تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده " (٢).

(١) الفروع، لابن مفلح (٢٠٠/٨).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٨/٦)، والمحقق من علم الأصول، لأبي شامة (٢٠٤-٢١١).

(٢): لا يحكم بخصوصية فعل فعله النبي ﷺ إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسى به ﷺ .
وقد اهتم العلماء في تأليف مصنفات خاصة في الخصائص النبوية، فمن ذلك
كتاب:(الخصائص الكبرى) للسيوطي، وذكر فيه: أن الشافعية يذكرونه في كتبهم
الفقهية في باب النكاح(١)، قلت: وغيرهم كذلك، ففي الكشاف للبهوتي الحنبلي عقد
في أول كتاب النكاح: (فصل في خصائص النبي ﷺ)، وذكر سبب بيانها؛ لئلا يرى
جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح، فيعمل بها أخذاً بأصل التأسى، فوجب
بيانها؛ لتعرف (٢)، وقبله ابن مفلح الحنبلي في كتابه الفروع، وكذا فعل خليل المالكي
في مختصره فأورد (باب في خصائص النبي ﷺ) قبل باب النكاح، وذكر قريباً من
الثلاثين خصيصة (٣). وصنيع الفقهاء في ذكر الخصائص النبوية مقترنة باب النكاح؛
لكثرة الخصائص التي لها علاقة بهذا الباب، وفيما نقل عن ابن العربي أدناه توضيح
ذلك.

فائدة: ذكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) في كتابه (قانون التأويل) أن الله سبحانه خصّ
رسوله ﷺ في أحكام الشريعة بثلاثة أنواع: الفرض، والتحريم، والتحليل، ومنها متفق
عليه، ومنها مختلف فيه. ثم حصر الفرض عليه في ثمانية، وهي: التهجد بالليل،
وصلاة الضحى، والأضحية، والوتر، والسّواك، وقضاء دين من مات معسراً، ومشاورة

(١) الخصائص الكبرى، للسيوطي (٣٩٦/٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٨٦/١١).

(٣) انظر مختصر العلامة خليل (ص ٩٥).

ذوي الأحلام، وتخييره النساء. والمحرم عليه في عشرة، وهي: الزكاة، وصدقة التطوع، وخائنة الأعين، وإذا لبس لأُمَّتَهُ حَرْمٌ عليه نزعها حتى يباشر الحرب ويكافح العدو، والأكل متكئاً، وأكل الأطعمة الكريهة الرائحة، والتبديل بأزواجه، ونكاح امرأة تكره صحبتته، ونكاح الحُرّة الكتابية، ونكاح الأمة. والمباح له في خمسة عشر، وذكر منها: صفي المغنم، والاستبداد بخمس الخمس، والوصال، والزيادة على أربع نسوة، والنكاح بلفظ الهبة، وأنه لا يورث (١).

(١) قانون التأويل، لابن العربي (ص ٦١٨-٦٢٠).

الرابع: ما فعله تعبدًا، فواجب عليه حتى يحصل البلاغ؛ لوجوب التبليغ عليه (١)، ثم يكون مندوباً في حقه، وحقنا على أصح الأقوال، وذلك؛ لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك، فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب (٢).

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سألت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [١]، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء [٢]. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

[١] رواه مسلم «٢٥٣» كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك، وأبو داود «٥١» كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، والنسائي في المجتبى «٨» كتاب الطهارة، ٨ - باب السواك كل حين، وابن ماجه «٢٩٠» كتاب الطهارة، سننها، ٦ - باب ثواب الطهور.

[٢] رواه الترمذي «٢٩، ٣٠» و «٣١» كتاب الطهارة، ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه، «٤٢٩» و «٤٣٠» كتاب الطهارة وسننها، ٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية، من حديث عمار وعثمان على التوالي.

(١): القسم الرابع من أفعال النبي ﷺ: ما فعله ﷺ عبادة، وليس من واجبات التي اختص بها ﷺ، وليس هو بيان لمجمل كما سيأتي في القسم الخامس، ففعله من النبي ﷺ واجب عليه حتى يحصل البلاغ؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم بعد التبليغ يكون مندوباً في حقه، ولو حصل التبليغ بغير فعل، لم يجب الفعل عليه.

(٢): إذا فعل النبي ﷺ فعلاً على وجه العبادة، وليس بياناً لمجمل، ولا دليل يعين نوعه، فإنه لا يخرج عن أحد أمرين: إما واجباً أو مندوباً؛ لأنه فعله ﷺ تعبداً، وهذا يدل على مشروعيته، ولأن الأصل عدم العقاب على الترك، والعقاب لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا، والأصل الذي هو براءة الذمة، فيكون مشروعاً بدون عقاب في تركه، وهذا هو المندوب، الذي يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ويكون مندوباً في حق نبينا ﷺ، وفي حق الأمة، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وفي المسألة قول بالوجوب.

فائدة: بم يعلم أن فعل النبي ﷺ عبادة، وما نوعها، أهي واجبة أم مندوبة؟

تعرف صفة فعله ﷺ هل هو واجب، أو مندوب، أو مباح، بأحد الأمور التالية:

الأول: بنصه ﷺ على ذلك، بأن يقول: هذا واجب، أو مستحب، أو مباح، أو يذكر خاصة من خواص أحد هذه الأحكام.

الثاني: تسويته الفعل الذي لم تعلم صفة حكمه، بفعل معلوم صفة حكمه، بأن يقول: هذا مثله، أو مساو له، ونحوه.

الثالث: بقريضة تبين نوعه أهو واجب، أم مندوب، أم مباح؟

○ **أما الوجوب:** كفعل الأذان للصلاة، فقد تقرر في الشرع أن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يُطلبان في صلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، فيدُلان على وجوب الصلاة التي يؤذن لها ويقام؛ لأنها شعار مختص بالفرائض، وكقطع اليد في السرقة، والختان، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما يدل على وجوبهما.

- وأما الندب: فكقصد القربة مجردا عن دليل وجوب وقريئة.
 - وأما الإباحة: فكالفعل الذي ظهر بالقريئة أنه لم يقصد به القربة.
- الرابع: وقوع الفعل بيانا لمجمل، كالصلاة بيانا بعد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،
وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة.

الخامس: وقوع الفعل امثالاً لنص يدل على حكم، يعني امثالاً لأمر علم أنه أمر إيجاب، أو ندب، فيكون هذا الفعل تابعا لأصله في حكمه، فكل فعل من ذلك علمت صفة حكمه في حقه ﷺ (١) .

وتطبيقاً على ما سبق: حديث عائشة -رضي الله عنها- في السواك عند دخول البيت، قال الشيخ: ليس فيه (أي عند دخول المنزل) إلا مجرد الفعل، بخلاف السواك عند الصلاة، وعند الوضوء، فقد جاءت السنة القولية، فمن ذلك قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، وحديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء"، فالسواك عبادة، وقربة، فلما نقل أنه ﷺ يفعل ذلك إذا دخل منزله، دل هذا الفعل المجرد على الاستحباب فقط. ومثل السواك تخليل النبي ﷺ لحيته في الوضوء، فالقول بأن التخليل مندوب، من جهتين: الأول: لا دليل فيه إلا الفعل المجرد، فلا يكون واجباً، ولأنه قربة، فيلزم أن يكون مندوباً. الثاني: أن تخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، أي فلا يكون واجباً.

(١) : انظر التحيير شرح التحرير، للمرداوي(٣/١٤٦٨)، شرح الكوكب المنير، للفتوحى(٢/١٨٤-١٨٦)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلي (ص ٢٩٣-٢٩٤).

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة، فواجب عليه حتى يحصل البيان؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً (١).

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] (٢). ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف [١] بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم، وهو يتلو هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

[١]: رواه مسلم «١٢١٨» كتاب الحج، ١٠ - باب حجة النبي ﷺ.

(١): البيان تارة يقع بالقول، وتقدم الكلام عليه، وتارة يكون بالفعل، وهذا أوانه، وهو القسم الخامس من أفعال النبي ﷺ: ما فعله بياناً لمجمل من كتاب أو سنة. وهذا الفعل ابتداء: واجب عليه ﷺ، حتى يحصل البيان؛ لوجوب التبليغ عليه ﷺ، فقد أمر الله تعالى رسولنا ﷺ بذلك، فقال عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] . ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في

حقه وحقنا، فإن كان واجباً، كان ذلك الفعل واجباً عليه ﷺ ، وعلى الأمة، وكذا إن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً عليه ﷺ، وعلى الأمة، وقل مثل ذلك في المباح؛ لأن البيان تابع لمبينه في حكمه إن واجباً فواجباً، وإن مندوباً فمندوباً، وإن مباحاً فمباحاً، وذلك أن البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين، فبيانه عليه ﷺ لآية الحج، يعد كأنه منطوق به في الآية، فكأنه تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ على هذه الصفة، وكذلك بيانه عليه ﷺ لآية الجمعة، وقد فعلها بخطبة، وجماعة، وجامع، وغير ذلك من شروطها، يعد ذلك كأنه منطوق به في الآية، فكأنه تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] التي من شأنها كذا، ووصفتها كذا ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، وغير ذلك من سائر أفعاله عليه السلام التي هي بيان للمجملات، فإذا كان البيان بَعْدُ، فكأنه منطوق به في المبين، صار حكمه حكم المبين من غير خلاف (١).

(٢): المثال الأول: لفعل فعله ﷺ في بيان مجمل، وهذا المجمل واجب، فيكون الفعل واجبا مثله، ومثل له الشيخ بأفعال الصلاة. فإن قيل: أفعال النبي ﷺ في الصلاة بعضها واجب، وبعضها سنة، وهي بيان للصلاة التي أجملت في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ومثل حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي (٣٨٢/٤).

"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" متفق عليه. فلماذا اختلف الحكم؟

قيل: ما ذكر من الآية، وحديث مالك-رضي الله عنه- يقتضي أن الأصل في أفعال النبي ﷺ عند أدائه الصلاة الوجوب؛ لأنها أفعال مُبينَة لمجمل واجب، فأخذت حكمه، ولا يخرج عن هذا إلا بدليل، ومن أشهر الأدلة التي أخرجت كثيراً من الأقوال والأفعال من الوجوب إلى الاستحباب حديث المسيء صلاته، قال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن (١)، وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه: فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ثم قال: فإذا تقرر هذا: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في هذا الحديث - فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث (٢)، انتهى كلام ابن دقيق العيد لكن لا تغفل عن قول الإمام ابن القيم، حيث قال: كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يُحتجّ بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠٧/٤).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٥٧/١).

المسيء لم يسيء في كلّ جزء من الصلاة (١)، وقال أيضا: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستندا لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه، فمن نفي: وجوب الفاتحة احتج به، ومن نفي وجوب التسليم احتج به، ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به، ومن نفي وجوب أذكار الركوع والسجود احتج به، ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به، وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال، وإلا فعند التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضا به (٢).

والخلاصة: أن أفعال النبي ﷺ المنقولة عنه في الصلاة، إن كانت مما نقل في طرق حديث المسيء صلاته، فهي واجبة؛ لأنها بيان لمجمل واجب، ولم يأت صارف يصرفها عن الوجوب، وإن لم تكن منقولة، ولم يكن معها دليل على الوجوب، فهي محمولة على الاستحباب، ولهذا رُدد على الحنفية الذين لا يوجبون السلام، ويجعلونه مستحباً، مستدلين بأن النبي ﷺ لم يُعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه. والجواب: أنه قد ثبت بالدليل وجوب السلام في الصلاة، فارجع إلى مظانه في كتب الفقه، ويرد أيضاً بما قاله ابن القيم: فلعله لم يسيء في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام (٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن القيم (٣١/١).

(٢) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم (ص ٣٤٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن القيم (٣١/١).

(٣): المثال الثاني: فعل فعله النبي ﷺ في بيان مجمل، وهذا المجمل مندوب، فيكون الفعل مندوباً مثله، ومثل له الشيخ بصلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في بيان صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: " ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّيَّهَا الْكٰفِرُونَ﴾".

فائدة: الصلاة خلف مقام إبراهيم سنة، فيجزئ أن تصلى في أي مكان من الحرم، وقد نقل الإجماع ابن المنذر على جواز ذلك، لكن إن قيل: الآية فيها الأمر بالصلاة خلف مقام إبراهيم، والأمر المطلق يدل على الوجوب، فما صارفه؟

قيل: القول بالوجوب هو أحد قولي العلماء في المسألة، لكن قول الجمهور أنهما سنة؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس التي هي الفريضة، وما عداها ليس بفرض، بدليل قوله ﷺ: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة" (١) وركعتي الطواف ليست منها، ولما سأل الأعرابي النبي ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" (٢)، ومن جهة النظر، والاستقراء أنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل (٣).

(١) من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وأخرجه مالك، وأحمد، وأبوداود، والنسائي، وهو صحيح.

(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-، وأخرجه الشيخان.

(٣) انظر المغني، لابن قدامة (٢٥٤/٣).

وأما تقريره ﷺ على الشيء، فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً (١). مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألتها: «أين الله؟» قالت: في السماء [١].

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها. فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» [٢]. ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد [٣]؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به، فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة؛ لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر -رضي الله عنه-: "كنا نعزل والقرآن ينزل" متفق عليه [٤]، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها بينها الله -تعالى-، وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه، فهو جائز (٢).

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خلقه: كان النبي ﷺ أجود الناس، ومثاله: ما أضيف إلى النبي ﷺ في خلقته، كان النبي رَبْعَةً من الرجال، ليس بالطويل، ولا بالقصير (٣).

[١] رواه مسلم «٥٣٧» كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحتها، ومالك في «الموطأ»
«١٤٦٨ / ٧٧٦ / ٢» كتاب العتق، ٦ - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

[٢] رواه البخاري «٧٣٧٥» كتاب التوحيد، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم «٨١٣» كتاب الصلاة، ٤٥ - باب فضل قراءة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

[٣] رواه البخاري «٤٥٤» كتاب الصلاة، ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم «٩٨٢» بعد «١٨» كتاب صلاة العيدين، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

[٤] رواه البخاري «٥٢٠٧» كتاب النكاح، ٩٦ - باب العزل، ومسلم «١٤٤٠» كتاب النكاح، ٢٢ - باب حكم العزل.

(١): المراد بتقرير النبي ﷺ هو ما فعل بحضرتة ﷺ، فأقره، أو علم به فسكت عليه؛ لأنه لا يسكت على باطل، ولا يقر إلا حقاً، وهذه هي السنة التقريرية. وقد يكون المقر قولاً، ومثل له الشيخ بحديث الجارية المشهور، وقد يكون المقر فعلاً، ومثل له الشيخ بمثالين، وهي واضحة بحمد الله.

(٢): قول الشيخ: أما ما وقع في عهده، ولم يعلم به، فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، علم منه أمران:

الأول: ما وقع في عهده ﷺ، وعلم به، فإن سكت ﷺ فهو من السنة التقريرية، وقد تقدم الكلام عليها، وإن تكلم ﷺ بالموافقة فهي سنة قولية، وكلاهما حجة بلا خلاف.

الثاني: ما وقع في عهده ﷺ، ولم يعلم به ﷺ: فلا ينسب إليه ﷺ، وهل هو حجة؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال، وننقل المسألة من كلام المرداوي حيث يقول: " وكنا نفعل، ونحوه مثل قوله: كنا نقول، أو نرى على عهد النبي ﷺ، وكنا نقول على عهد ﷺ كل ذلك حجة، أطلقه أبو الخطاب، والموفق في " الروضة "، والطوفي، والحاكم،

والرازي، وذكره أبو الطيب: ظاهر مذهبه (مذهب الشافعية)؛ لأنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره.

وقال ابن قاضي الجبل: هو حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي ﷺ، وإلا فلا، وهو قول الشافعي. انتهى. وتبع في ذلك المجد في "مسودته"، وهو توجيه احتمال لابن مفلح. ونقله النووي في أوائل "شرح مسلم" عن جماعة، منهم الشيخ أبو إسحاق، واختاره القرطبي أيضا.

وخالف الحنفية: فلم يقولوا هي حجة.

ثم ذكر المرداوي فائدة، وهي: أنه لم يذكر الأصوليون وغيرهم في الاستدلال في المسألة بأنه حجة؛ بتقرير الله تعالى، لكن ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية محتجاً بقول جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: "كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن" متفق عليه، قال المرداوي: وهو ظاهر الدلالة (١)، قلت: والشيخ-رحمه الله- تبع شيخ الإسلام في هذا الاستدلال.

فائدة: مما له علاقة بهذه المسألة صحة إمامة الصبي المميز للبالغ في صلاة الفرض، استدلالاً بإمامة عمرو بن سلمة -رضي الله عنه- لقومه، وهو ابن ست أو سبع سنين، وهو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وأفتى بها شيخنا عصرنا: ابن باز، وابن عثيمين -رحم الله الجميع-، أما مذهب الإمام أحمد فعدم صحة إمامة الصبي للبالغ في الفرض، وهو مذهب الجمهور، وذكر للأمام أحمد حديث عمرو ابن سلمة، فقال: "دعه ليس هو شيء بين"، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا؟ قال ابن قدامه: ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٠١٩/٥-٢٠٢٢).

وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: "وكنت إذا سجدت خرجت استي". وهذا غير سائغ (١). وتتميماً للفائدة ننقل نص الحديث من صحيح البخاري، قال: عمرو بن سلمة الجرمي-رضي الله عنه:- "كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه- أو أوحى الله بكذا-، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا). فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص".

فائدة: قال الحافظ أبو شامة: إذا ثبت أن التقرير حجة، يستفاد منها إباحة المقرر، وأنه حق لا باطل، فإذا انضم إلى التقرير حصول استبشار من النبي، وفرح به الفعل الذي قرر عليه كان أدل على ذلك، وأقوى (٢).

(٣): تقدم أن الخبر منه ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف، فذكر الشيخ مثالين لوصف خُلِقِه، وخَلَقَتِه ﷺ، وكتب الشمائل مليئة من هذا الجانب.

(١) المغني، لابن قدامة (٧١/٣).

(٢) المحقق من علم الأصول، لأبي شامة (ص ٤٦٥).

أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه: (١)

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ، حقيقة أو حكماً (٢).

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه (٣). ومنه قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض [١]. وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا [٢].

[١] رواه البخاري «١٧٥٥» كتاب الحج، ١٤٤ - باب طواف الوداع، ومسلم «١٣٢٨» كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

[٢] رواه البخاري «١٢٧٨» كتاب الجنائز، ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز ومسلم «٩٣٨» كتاب الجنائز، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

(١): تقدم أن الشيخ جعل الخبر ما أضيف إلى النبي ﷺ فقط، وكلام الشيخ هنا يدل

على شمول الخبر أيضاً إلى ما أضيف إلى الصحابي، والتابعي، وما دون التابعي.

وعلماء الحديث قد اصطلمحوا على مصطلحات، توضح للسامع نسبة الخبر إلى من؟

هل هي للنبي ﷺ؟ ويسمى مرفوعاً، أم للصحابي؟ ويسمى موقوفاً، أم إلى من دون

الصحابي؟ ويسمى مقطوعاً.

(٢): المصطلح الأول: المرفوع، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قولاً كان، أو فعلاً، أو تقريراً، وسواء كان الإسناد إلى النبي ﷺ متصلاً، أو منقطعاً، وسواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، فالنظر للمتن فقط، فإن أضيف إلى النبي ﷺ فهو المرفوع.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل (١)، ما دام منسوباً إلى النبي ﷺ، قال السخاوي: حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ (٣).

ثم إن الحديث المرفوع قد يكون مرفوعاً حقيقة أي: تصريحاً، وفيه ينسب القول، أو الفعل، أو الإقرار إلى النبي ﷺ صراحة، كمثل: قال رسول الله ﷺ كذا، أو سمعته ﷺ يقول كذا، أو رأيته ﷺ يفعل كذا، أو فعل بحضرة النبي ﷺ كذا.

وقد يكون الحديث مرفوعاً حكماً لا تصريحاً، وفسره الشيخ بأنه مما لا يدل على مباشرته ﷺ إياه، والمراد بكونه مرفوعاً حكماً أنه يأخذ حكم المرفوع في الحجية لأن ينسب إلى الرسول ﷺ. وذكر الشيخ صورتين، ونزيدها صوراً من نزهة النظر لابن

(١) شرح ألفية العراقي، للعراقي (١٨١/١).

(٢) تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي (٢٠٢/١).

(٣) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث (١٣١/١).

حجر، على النحو التالي:

- ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، كأن يقول الصحابي من السنة كذا.
- ومنه قول الصحابي: أمرنا، أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس- رضي الله عنهما:-
"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض"، وقول أم عطية: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا".
- ومنه ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب:

بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، أو الآتية : كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، أو بالإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه، فيقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، ولأنه احترز عن الصحابي الذي يأخذ عن أهل الكتاب، فلم يبق إلا أن يكون مصدره النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوع؛ سواء كان مما سمعه منه، أو عنه بواسطة.

(والاحتراز بالصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات عن الصحابي الذي عرف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهم فإن عبد الله بن عمرو بن العاص كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب

- أهل الكتاب، وكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة ما لا مجال للاجتهاد فيه(١))
- من المرفوع من **الفعل** حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ.
 - ومن المرفوع من **التقرير** حكما: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا؛ فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل (٢)، وهذا الأخير تقدم الكلام عليه، حين قول الشيخ: "أما ما وقع في عهده، ولم يعلم به، فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة؛ لإقرار الله له".

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي القاري (ص ٥٤٩).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني (ص ١٨١).

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع (١). وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما (٢).
والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك (٣).

(١): المصطلح الثاني: الموقوف، وهو ما أضيف إلى الصحابي، ولم يكن له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع (وقد تقدمت الصور التي يحكم للحديث بأنه مرفوعاً حكماً)، فيكون موقوفاً صورة، مرفوعاً حكماً، كقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين"، قال أبو عمرو الداني: قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف، كما رواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات"، فمثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون من جملة المسند (١).

(٢): قول الصحابي أو مذهب الصحابي: هذه مسألة تبحث في أصول الفقه عند الكلام على الأدلة الفقهية الإجمالية، أو أدلة الأحكام، التي هي على قسمين: متفق عليه: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والقسم الآخر مختلف فيه، ومنه قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف.

وذكر الشيخ أن قول الصحابي حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (٤١٣/١).

صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما. قال ابن القيم: "الذي عليه جمهور الأمة أنه (أي: قول الصحابي) حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن، وذكر عن أبي حنيفة نصًّا، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في "موطئه" دليل عليه، وهو قول إسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد" (١)، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في ذكر الأوجه التي توجب حجية قول الصحابي، فأورد ستة وأربعين وجهاً تدل على ذلك (٢).

ومقتضى كون قول الصحابي حجة: أن يقدم قول الصحابي على القياس، ولما كان القياس يخص به العموم، فقول الصحابي من باب أولى يخص به العموم (٣)، فضلاً أنه حجة إذا ما خلت المسألة عن نص كتاب، وسنة.

(٣): عرف الشيخ الصحابي بأنه: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، قلت: وهو قريب من التعريف الذي اختاره ابن حجر، حيث قال: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام" (٤).

وقال ابن حجر: "وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد ابن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة، كقول من قال: لا يعدّ صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت

(١) : إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٥/٥٥٠).

(٢) : نفس المصدر (٥/٥٥٦ إلى ٦/٢٩).

(٣) : انظر روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/٧٥).

(٤) : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١/١٥٨).

روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت".

ثم بين ابن حجر محترزات التعريف، وهي نفس محترزات تعريف الشيخ فقال: فيدخل في (من لقيه): من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. ويخرج بقيد (الإيمان): من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. ويخرج (به): من لقيه مؤمنا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة. وخرج بقولنا: (ومات على الإسلام) من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردّته والعياذ بالله (١).

فائدة في عدد الصحابة: قال أبو زرعة الرّازي: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، كلهم قد روى عنه سماعا أو رؤية (٣). وجاء في حديث جابر-رضي الله عنه- الطويل في صفة حجة الوداع عند الإمام مسلم، ونقتص منه ما له علاقة بوصف كثرة الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ، قوله: "... فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله،... حتى إذا استوت به ناقته على البداء، نظرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك" (٣).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٥٨/١-١٥٩).

(٢) نفس المصدر (١٥٤/١).

(٣) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده (١).

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ ، ومات على ذلك.

(١): المصطلح الثالث: المقطوع، وهو ما أضيف من قول أو فعل إلى التابعي، أو إلى من دون التابعي.

تنبيه: معرفة الراوي، هل هو تابعي أو صحابي؟ مهم في معرفة المرسل، والمتصل.

أقسام الخبر باعتبار طريقه:

ينقسم الخبر باعتبار طريقه إلى متواتر وآحاد (١):

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس (٢)، مثاله: قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» [١].

[١] رواه البخاري «١١٠» كتاب العلم، ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، ومسلم «٤» المقدمة،
٢ - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة، ومسلم «بلا» (المقدمة، ١ - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب. وانظر «الفتح» «١/٢٠٣ - ٢٠٤».

(١): ينقسم الخبر باعتبار طريقه أي: أسانيد، أو قل باعتبار وصول الخبر إلينا من الغير، لا باعتبار الصحة والضعف إلى متواتر وآحاد، وهذا التقسيم لا يذكره المتقدمون من أهل الحديث، وليس لهم عناية به؛ لأن الحديث المتواتر لا يفتقر إلى بحث، ودراسة؛ إذ كل حديث انطبق عليه شروط المتواتر، فهو صحيح ولو كان النقلة فسقة بل ولو كانوا كفرة. يقول الزركشي: "الخبر المتواتر ذكره الفقهاء، والأصوليون، وبعض المحدثين. قال ابن الصلاح: وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع غير أهل الحديث. قلت: قد ذكره الحاكم، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم.

و ادعى ابن الصلاح أنهم إنما لم يذكروه؛ لأنه لم تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ لندرته " (١)، وقال البقاعي: " والجواب عن المصنف (أي: ابن الصلاح): أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: أنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر: الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون، والله أعلم، ومعنى: "لا تشمله صناعتهم": أن البحث فيها عما يقبل ويرد من جهة راويه، والمتواتر مقطوع بقبوله غير مبحوث عن رواته من جهة روايتهم فسق، ولا غيره، إذا أمن تواطؤهم منهم " (٢)، وقال السخاوي: " ليس من مباحث هذا الفن (أي: علم الحديث) فإنه (أي: المتواتر) لا يبحث عن رجاله؛ لكونه لا دخل لصفات المخبرين فيه، ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل كالحاكم، والخطيب في أوائل الكفاية، وابن عبد البر، وابن حزم " (٣).

(٢): الخبر يكون متواتراً إذا انطبقت عليه شروط أربعة، ذكر في التعريف ثلاثة، وهي:

١. أن ينقل الخبر جماعة كبيرة.

٢. أن هذه الجماعة يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب في نقله.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١١٧/٦).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي (٤٥٩/٢).

(٣) فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (١٦/٤).

٣. أن يكون مستند الخبر إلى الحس، والمحسوس ما يدرك بالعين، أو السمع، أو الشم، أو الذوق، أو اللمس، لكن في باب الخبر، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالحديث فهو يكون إما بالمشاهدة أو بالسمع، أي: أن الخبر ينتهي إلى واقعة قولية أو فعلية؛ وعلة اشتراط الاستناد إلى الحس، أن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، فلا يقبل، نحو ما كان مستنده العقل، كخبر الملاحدة في إنكار الخالق.

٤. الشرط الرابع الذي لم يذكره الشيخ: هو استمرار ما ذكر في جميع طبقات السند.

فائدة ١: قال شيخ الإسلام: "وأما المتواتر: فالصواب الذي عليه الجمهور، أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواتراً. وكذلك الذي عليه الجمهور: أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم؛ ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم. وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماء قطعياً أن النبي ﷺ قاله: تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول (١)".

فائدة ٢: "تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، ثم تعليق إفادة القطع واليقين كله مع

١. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٨١/٥).

المتواتر، والظن كله مع خبر الآحاد، ليس أصلاً من أصول المسلمين، وإنما هي تقسيمات ومقدمات، ونتائج تكلم فيها **مناطقة اليونان** أولاً، وتأثر بها فيما بعد ذلك المتكلمون، والفقهاء، والأصوليون من المسلمين، ثم إن فلاسفة اليونان إذ قسموا أخبارهم إلى تواتر، وآحاد، وحكموا بالقطع للمتواتر، والظن للآحاد كانوا على نوع من المعقولية؛ لأن مجتمعهم على فساد في العقيدة، وانهيار في الخلق، والسلوك، ودمار للقيم الإنسانية، وهم مع ذلك حكموا على أخبار آحادهم بالظن، وكان الحق أن يحكم على أخبار أمثال هؤلاء **بالشك لا بالظن** (لأن الشك استواء الأمرين، لا يعلم أهو صدق أم كذب، وهو اللائق بحالهم)، أما الحكم على أخبار رواة الحديث النبوي الشريف الذين هم زبدة المجتمع الإسلامي، والذين هم على غاية من العدالة، والتقى، وعلى ذروة من الحفظ، والإتقان، والتيقظ، والذكاء، وعلى قمة من الأمانة، والصدق، والصفاء **بنفس حكم المجتمع الفاسد وهو الظن، ظلم، فكيف يساوى بين الخبرين:**(خبر المجتمع الفاسق والفاسد) وبين (خبر رواة الحديث الأتقياء العدول)؟ وهذا والله هو الجور الكبير، والظلم العظيم" (١).

(١) : باختصار وتصرف من كتاب الفصول في مصطلح حديث الرسول، لثناء الله الزاهدي (ص ١٦).

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر (١)، وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف (٢).

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة (٣).

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة (٤)، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره (٥).

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن (٦).

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طريقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره (٧).

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد، ونحوها (٨).

(١): تقدم المتواتر، وهو القسم الأول من قسمي الخبر، ويقابله الآحاد، فالقسمة ثنائية، فما ليس بمتواتر، فهو آحاد، ولهذا يخطيء من لا علم عنده حين يظن أن خبر الآحاد: ما يرويه الراوي الواحد عن مثله من أول السند إلى منتهاه، وهذا الكلام لم يقله أحد من أهل العلم، فحقيقة خبر الآحاد: على وجه الاختصار ما ليس بمتواتر، أو ما لم يجمع شروط التواتر. فعلم منه أن الخبر قد يرويه جماعة، ومع ذلك لا يخرج عن كونه آحاداً.

(٢): خبر الآحاد ينقسم من حيث الرتبة (أو الصحة والضعف أو القبول والرد) إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، وهذا التقسيم هو الأكثر فائدة، إذ هو الدال على المقبول والمردود؛ ولهذا اقتصر الشيخ عليه، وهناك تقسيم آخر لخبر الآحاد باعتبار طرقه، حيث يقسم إلى: مشهور، وعزيز، وغريب، وتفصيل ذلك في كتب المصطلح.

(٣): تضمن تعريف الخبر الصحيح خمسة شروط، إذا تخلف شرط منها لم يكن صحيحاً، وهذه الخمسة على الترتيب المذكور في التعريف على النحو التالي:

١. أن يكون الراوي عدلاً: والعدالة هي الركن الأكبر في الرواية (١). وذكر السخاوي أن العدالة تكون باجتماع خمسة أمور، هي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً، سليماً من الفسق: وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، وسليماً من خوارم المروءة (٢).
٢. تام الضبط: خرج به أمران خفيف الضبط، وهو الذي سيأتي في الحديث الحسن، وخرج به أيضاً ضعيف الضبط: وهو من كثرت مخالفته لرواية الثقات المتقنين، ومن كثر الخطأ في حديثه، وفحش؛ استحق الترك، وإن كان عدلاً.
٣. بسند متصل: وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه، أو قل: ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (٣).

(١): النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/٩٩).

(٢): انظر فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (٢/٥٠).

(٣): مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ص ١٠٩).

٤. خلا من الشذوذ: الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه (١).

٥. خلا من العلة القادحة: وهي أسباب ظهرت للناقد تقدح في صحة الحديث، تظهر بجمع طرق الحديث.

(٤): الحديث الحسن: شروطه كالحديث الصحيح باستثناء الضبط، فليس هو تام الضبط كالصحيح، بل هو ضابط لكنه في مرتبة أقل، يُعبر عنها بخفيف الضبط، ويسمى الحسن لذاته تفريقاً عن الحسن لغيره الذي سيأتي قريباً.

(٥): قال الشيخ إن الحسن لذاته يصل إلى درجة الصحيح، بشرط أن تتعدد طرقه ويسمى صحيحاً لغيره، تفريقاً عن الصحيح لذاته، قال ابن حجر: وبكثرة طرقه (أي: الحديث الحسن لذاته) يصحح، وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد.

(٦): الحديث الضعيف: ما لم تتوفر فيه شروط الحسن، وهو أنواع كثيرة، قال ابن الصلاح: "الذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك: الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل" (٢)، ومحل بيان ذلك كتب مصطلح الحديث، فإن هذا هو فنهم، واختصاصهم.

١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ص ١٠٩).

٢. مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣).

(٧): ذكر الشيخ أن الحديث الضعيف يصل إلى درجة الحسن إذا تعدت طريقة، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: **حسناً لغيره**، وكما نقلنا عن ابن حجر في أن الحسن لذاته بتعدد طرقه يرتقي إلى الصحيح لغيره، كذلك هو يقول أن الضعيف المنجبر قد يتقوى، ويحتج به، قال: "ومتى توبع **السيء الحفظ** بمعتبر، كأن يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا **المختلط** الذي لم يتميز، والمستور، والإسناد المرسل وكذا **المدلس** إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً، لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً، أو غير صواب على حدٍ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ؛ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته" (١)، وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ/ ابن باز: "يجوز العمل بالحديث الضعيف إن لم يشتد ضعفه، وكان له من الشواهد ما يجبر ضعفه، أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده، مع مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح، وهو بذلك يكون من قبيل **الحسن لغيره**، وهو حجة عند أهل العلم" (٢)، وعُلم مما ذكر أنه ليس كل حديث ضعيف قابلاً للجبر، قال الألباني في رده على أحد المعاصرين: "واعتقادي أن الدكتور يظن: أن أي حديث كثرت طرقه

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر (ص ٨٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٣٦٩/٤).

تقوى بها، وهذا جهل مخالف لما هو مقرر في علم مصطلح الحديث، قال ابن الصلاح في المقدمة بعد أن ذكر الحديث الحسن لغيره: (وهو الذي جاء من أكثر من وجه ليس فيه مغفل كثير الخطأ: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: "الأذنان من الرأس" (١) ونحوه، فهلا جعلتم ذلك، وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك يعضد بعضها، كما قلتم في الحسن على ما سبق آنفاً؟ وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه صنف يزيله ذلك: بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذاً. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة، والبحث فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة!) أقول (أي: الألباني): "إي والله إنه لمن النفائس العزيزة التي يغفل عنها كثير من المشتغلين بهذا العلم"، ثم قال: "فإنه لما لخص الحافظ ابن كثير كلام ابن الصلاح هذا في مختصره، وأقره عليه علق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بقوله: "وبذلك

(١) الحديث قد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨١/١) رقم الحديث ٣٦، لكن يكفي في المثال الفرض.

يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين في إطلاقهم: أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة، ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح، فإنه إذا كان ضعف الحديث، لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ازداد ضعفاً؛ لأن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم، وهذا واضح " (١) .

(٨): فتلخص أن الحجة في أربعة أقسام:

الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره.

أما الضعيف فكاسمه ليس بحجة، لكن لا بأس بذكر الضعيف المنجبر في الشواهد، ونحوها.

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، للألباني (ص ١١٠).

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير. والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ، منها (١):

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخُ (٢).

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخُ، أو قرأ هو على الشيخ (٣).

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة، والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ - العنونة، وهي: رواية الحديث بلفظ «عن»، وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث (٤).

هذا، وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

(١): التحمل هو الأخذ عن الشيخ، والأداء هو تبليغ ما تحمل التلميذ عن شيخه. وللأداء صيغ كثيرة، اختار الشيخ أربع صيغ من صيغ الأداء، والمشهور بكتب المصطلح المتأخرة أنها ثمانية، وكذا طرق التحمل ثمانية.

(٢): الصيغة الأولى: حدثني، ومثلها سمعتُ، ويقولها من سمع من لفظ الشيخ، وبعبارة الكتاب: لمن قرأ عليه الشيخُ، وتسمى بالسماع عند المحدثين، وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتاب له، وهو أعلى طرق التحمل عند الجماهير.

(٣): الصيغة الثانية من صيغ الأداء: أخبرني، ويقولها من قرأ على الشيخ، وتسمى العرض: وسمي عرضاً؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ، وسواء كان القارئ هو أم غيره، وهو يسمع، وسواء كان من كتاب أو من حفظ. وذكر الشيخ أن أخبرني تطلق أيضاً لمن قرأ عليه الشيخ، فهي أعم من حدثنا، وتفصيل صيغ الإداء، بحثت في مصطلح الحديث، فلترجع هناك.

(٣): الصيغة الثالثة من صيغ الإداء أخبرني إجازة، ويقولها من أذن له الشيخ برواية كتابه أو كتبه، فيقول: أجزت لك كذا، وأنواعها كثيرة، والصحيح الذي قاله الجمهور من أهل الحديث وغيرهم، واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، وهي المنتشرة في هذه الأزمان، وهي لا تدل على العلم، إذ قد يجيز ويجاز من لا علم عنده بالمجاز، ولهذا شرط بعضهم فيها أن يكون المجيز والمجاز عالمين بالكتاب، وإلا لم تجز.

(٤): العنعنة: أي: رواية الحديث بلفظ "عن"، وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث، ثم ذكر الشيخ: أن البحث في الحديث، ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، فمن أراد أن يشبع نهمته من هذا العلم الشريف فليرجع إليه.

فائدة: إن قيل ما الفائدة من أخذ الإجازات في كتب السنة، وهي محفوظة؟

قيل: القصد أن يصير الحديث مسلسلاً " بحدثنا، وأخبرنا"، وتبقى هذه الكرامة التي

خصت بها هذه الأمة، شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ وعلى آله وسلم (١).

تنبيه: شاع عند بعض المثقفين ثقافة غير شرعية أن خبر الواحد لا يؤخذ به في الأحكام الشرعية، أو بمعنى أنه ليس بلازم، ولا واجب الأخذ به، وأن في وسع المسلم عدم العمل به، وحيال هذا يجاب بما يلي:

١. خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع (٢)، ومما تلقته الأمة بالقبول صحيح البخاري، ومسلم، وقد قام الحافظ ابن حجر بإحصاء ما في البخاري من الأحاديث فكانت بالمكرر تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثاً (٣)، وذكر ابن حجر في النكت أن أحاديث البخاري ومسلم بلا تكرير تقرب من سبعة آلاف (٤)، فهذه الآلاف من الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم واجبة العمل، لا يسع المسلم تركها، وتركها مخالف لسبيل المؤمنين. ولا يفهم مما سبق أن الصحيح منحصر في الصحيحين، وإنما قيل هذا على سبيل التنزل، والإلزام، وإلا فكل حديث صح عن الرسول ﷺ فهو واجب العمل.

٢. كان رسول الله ﷺ يرسل رسله آحاداً، ويرسل كتبه مع الآحاد، ولم يكن المرسل إليهم يقولون: لا نقبله؛ لأنه خبر واحد، ولو كان خبر الواحد لا يعمل به في العقائد فضلاً

(١) : مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٠).

(٢) : شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٥٠١/٢).

(٣) : مقدمة هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر (ص ٤٦٩).

(٤) : النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (٢٩٨/١).

عن الأحكام الفقهية؛ لأرسل النبي ﷺ وفدًا، ولم يكتف بالفرد الواحد.
٣. أصل هذه الشبهة، والفرية قول تبناه أهل الكلام من معتزلة، وأشعرية، فقالوا: إن العقائد لا تثبت بأحاديث الآحاد حتى لا يلزموا بالأخذ بما جاء فيها، أما ما عدا العقيدة فهم يوجبون العمل بالآحاد، ولهذا يقال لمن أراد رد العمل بأحاديث الآحاد في الأحكام الفقهية: إنه خالف أهل الإسلام قاطبة، وإنه قول محدث. قال السفاريني: يعمل بخبر الآحاد في أصول الدين، وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك (١)، قلت: وإن كان الأمر يتعلق بالأحكام الفقهية فبالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر مع إجماع المبتدعة!! ولم يشذ إلا هؤلاء المعاصرين.

٤. قال ابن حزم: " «إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة، والخوارج، والشيعية، والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع" (١).

٥. يظن هؤلاء المثقفين أن خبر الواحد يعني: أن يروي الحديث عن الرسول ﷺ صحابي واحد ثم عن الصحابي تابعي واحد، وهكذا إلى إن يصل إلى مؤلف الكتاب، ولم يعلموا أنه يدخل في حديث الآحاد: ما رواه الجماعة فوق الاثنين عن الجماعة في كل طبقات السند لكن لم يصل لحد التواتر.

٦. العلماء ردوا على أهل الكلام في بدعتهم بعدم قبول خبر الواحد في باب العقائد، وكل هذه الردود صالحة للرد على هؤلاء المعاصرين الذين لا يرون وجوب العمل بخبر

(١) : لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (١٩/١).

(١) : الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١١٤/١).

الواحد في جميع الأحكام.

٧. لأجل الأثر السيء الذي يتركه من اعتقد بعدم حجيه حديث الآحاد في الاحتجاج به في باب العقائد، فقد ألفت الكتب من العلماء المعاصرين لبيان هذا الضلال، وأضل منه الاعتقاد المعاصر، والفرق بينهما أن الأول كان يتبناه علماء الفرق المبتدعة، أما الأخير فيتبناه أنصاف المتعالمين، والمثقفين بغير الثقافة الشرعية، والأول أثره في جانب العقيدة، والأخير أثره في جانب العقيدة، والفقه، والسلوك، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، فمن هذه الكتب التي ردت على من لا يرى حجية خبر الواحد:
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، لمحدث بلاد الشام الألباني- رحمه الله.-
 - وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، له أيضاً.
 - أخبار الآحاد في الحديث النبوي، للشيخ العلامة/ عبدالله بن جبرين -رحمه الله.-
 - خبر الواحد وحجيته، للشيخ/ أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي.

الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم، والاتفاق (١).

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي (٢).

فخرج بقولنا: «اتفاق»، وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: «مجتهدي»، العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: «هذه الأمة»، إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: «بعد النبي ﷺ»، اتفقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من

حيث كونه دليلاً؛ لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير؛

ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان

مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: «على حكم شرعي»، اتفقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل

له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة؛ لأدلة منها: (٣)

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] فقوله:

﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، يشمل الشهادة على أعمالهم، وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد

قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٣ - قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». [١]

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

[١] رواه الترمذي «٢١٦٧» كتاب الفتن، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: غريب، وأبو داود «٤٢٥٣» كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن ماجه «٣٩٥٠» كتاب الفتن، ٨ - باب السواد الأعظم. قال البوصيري: وقد روي هذا الحديث، من حديث: أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نضرة، وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي، وضعفه النووي في «شرح صحيح مسلم» «١٣ / ٦٧»، وحسنه الألباني في «تخريج السنة» «ح ٨٢».

(١): الأدلة الإجمالية المتفق على حجيتها أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. والكلام هنا على الإجماع، وقُدِّم على القياس؛ لأنه أقوى، وأعلى منزلة منه. والإجماع: لغة يدور على الاتفاق، والعزم. قال ابن حزم في مقدمة كتابه "مراتب الإجماع": الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويفزع نحوه.

(٢): عرف الشيخ الإجماع بأنه اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي، وهذا التعريف فيه خمس محترزات:

الأول: قوله: "اتفاق" خرج الاختلاف، فلا يكون إجماعاً مع الاختلاف، وبهذا:

● فإن مخالفة الواحد، والاثنين أو الأقل تقدر في صحة الإجماع، ولا ينعقد إجماع مع هذا الخلاف، خلافاً لما اختاره الإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، والجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وغيرهما فقالوا: بانعقاد الإجماع مع مخالفة الاثنين. ودليل الجمهور: أن عصمة الإجماع إنما ثبتت للكل، ومع وجود الاختلاف لا يكون إجماعاً معصوماً، وأيضاً إجماع الصحابة على تجويز مخالفة الواحد للأكثر.

● وكذلك فإن إجماع أهل المدينة فقط ليس بحجة، خلافاً لمذهب الإمام مالك، ودليل الجمهور أن حجية الإجماع ثبتت للأمة كلها، وليس لبعضها، وأهل المدينة جزء من الأمة، ولأنه قد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين بها: كعلي، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ رضوان الله عليهم، ولا ينعقد الإجماع بدونهم.

تنبيه: إجماع أهل المدينة الذي وقع الخلاف فيه ليس المقصود به عملهم في جميع الأعصار، بل في عصر الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين فحسب (١).

الثاني: قوله: "مجتهدي" خرج به من ليس مجتهداً كالعوام، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وخرج به من كان عالماً بعلم لا أثر له في معرفة الحكم.

الثالث: قوله: "هذه الأمة" خرج به غير أمة محمد ﷺ؛ لأن أدلة حجية الإجماع خاصة بأمة محمد ﷺ.

الرابع: قوله: "بعد النبي ﷺ": إن الإجماع لا يكون في حياة النبي ﷺ، وعلّة ذلك أنه

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص ١٣٨).

لو وجد إجماع وخالف سنته ﷺ ، فلا عبره به، وإن وافق الإجماع سنته ﷺ، فالحجة في سنته ﷺ .

الخامس: قوله " على حكم شرعي " : خرج الاتفاق على أمر غير شرعي، كالإجماع على رأي في حرب، وترتيب الجيوش، وتدبير أمور الرعية، والعادات، والزراعة، والأمور العقلية، وقد اختلف فيه، وفيه لأهل العلم قولان. **الأول:** ليس بحجة، **والثاني:** حجة، يمنع مخالفته. قال الزركشي: "ولك أن تقول: إن الإجماع في أمور الدنيا متعذر، لمخالفة الزهاد لأهلها، فما ينعقد الإجماع مع مخالفتهم" (١)، والذي يظهر أن الخوض في تفاصيل هذه المسألة لا يثمر شيئاً، فهي مشابهة للمسائل التي سبق أن نقلنا عن الشاطبي قوله: أن كل مسألة لا تثمر فقهاً، فوضعها في أصول الفقه عارية. (٣): ذكر الشيخ أربعة أدلة: آيتين، وحديثاً واحداً، ودليلاً عقلياً، وأشار بقوله "منها": أنه اختار بعض الأدلة، ولم يقصد الاستقصاء، وهو كذلك فما ترك أكثر مما أورد، والأدلة التي ذكرها الشيخ لحجية الإجماع ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ .

وجه الاستدلال: أن الله -عز شأنه- عدل أمه محمد ﷺ، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الله -سبحانه- الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله، ولا

(١) : البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤٩٤/٦).

(٢) : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢١٢/١).

معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم (١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وجه الاستدلال: أنه شرط في إيجاب الرد إلى الله تعالى والرسول التنازع، ومن دلالة مفهوم المخالفة (الشرط) أنه لا يجب الرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ عند عدم التنازع، فيدل على أن ما اتفقوا عليه حق، وهذا يعني أن الإجماع حجة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الأمة لا تضل عن الحق، ولا تجتمع على باطل، وهذا يدل أن إجماعهم حجة.

والأدلة من السنة في هذا المعنى كثيرة جداً، ولهذا قال الغزالي: "إن إثبات حجية الإجماع من طريق السنة هو الأقوى"، وقال: "تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس ابن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره" ثم قال: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفها،

(١) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (ص ١٠٦).

ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه" (١).

الدليل الرابع: هو الاستدلال بالنظر، والعقل، وحاصله أن إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقاً أو باطلاً. فإن كان حقاً: فهو حجة، وإن كان باطلاً: فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا محال، وينتج أن الإجماع حجة. قلت: الدليل العقلي هذا مركب من مقدمة مستمدة الدليل السمعي، وهو استحالة اجتماع الأمة على باطل، وإلا فإن العقل المحض لا يمنع اجتماعهم على الخطأ.

زيادة وتفصيل في مسألة حجية الإجماع

الأولى: اعتنى علماء الأصول بذكر الأدلة الدالة على حجية الإجماع، وأشهر الأدلة القرآنية التي يُستدل بها على حجية الإجماع، هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، بل قلما تجد كتاباً أصولياً ولم يذكر هذه الآية، ولعل أول من استشهد بها هو الإمام الشافعي، فقد جاء في أحكام القرآن للشافعي، أن رجلاً جاء إليه، وطلب منه الدليل على حجية الإجماع، فتدبر الشافعي القرآن الكريم ثلاثة أيام، ثم لما أتاه الرجل أخبره بالآية، وبين الشافعي وجه الدلالة من الآية بقوله: "لا يصلية جهنم على خلاف المؤمنين، إلا وهو فرض" (٢)، قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "والذي عول عليه الشافعي-رحمه الله- في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه

(١) المستصفي في أصول الفقه، للغزالي (ص ١٣٨-١٣٩).

(٢) أحكام القرآن للشافعي (ص ٩٠).

الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، واستبعد الدلالة منها على ذلك" (١).

الثانية: الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للنظام من المعتزلة، والشيعة، والخوارج، وأول من عرف عنه بإنكار الإجماع النظام.

الثالثة: يحصل الإجماع باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا، أو السكوت عن الإنكار من غير تقية، أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله (٢).

الرابعة: مسائل الإجماع كثيرة جداً، وفيها المؤلفات المستقلة مثل الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ومن المعاصرين كتاب: تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع لوليد السعيدان، فقد ذكر في مقدمة كتابه أن سبب تأليفه هو سماعه من بعض طلبة العلم من يقول: إن مسائل الإجماع قليلة في الشريعة، فألف كتابه الذي احتوى على (١٢٥٧) مسألة مجمع عليها.

الخامسة: نُقل عن الإمام أحمد قوله: "من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه"، وفي رواية عنه: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس

(١) تفسير ابن كثير (٤١٣/٢).

(٢) التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (٢٥٠/٣).

اختلفوا". **فإن قيل:** ظاهر كلام الإمام إنكار الإجماع، فيقال قد أجيب عن هذا القول بعدة أجوبة، منها:

١. أن الإمام أحمد صح عنه الاحتجاج بالإجماع في مواضع كثيرة، نقلها عنه العلماء، وهذا يدل على أنه قائل بالإجماع من ذلك، قوله عن عدم جواز بيع الدين بالدين: إنه إجماع.

٢. أن علماء مذهب الإمام أحمد نقلوا عن الإمام أحمد القول بالإجماع، وأجابوا عما ورد

عنه فيما ظاهره إنكاره، بعدة أجوبة، وهم أعلم بقوله ومذهبه من غيرهم، من ذلك:

• قال القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ): "وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق

الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة

بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله، وأبي الحارث

وادعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب، فقال: "أذهب في التكبير من غداة يوم

عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع" (١).

• ومثله قال أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ).

• وحمله ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) على الورع، أو لا يحيط علما به غالبا.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "عامّة أهل البدع يخالفون الكتاب،

والسنة بدعوى إجماع أو معقول؛ ولهذا قال أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب،

هذه دعوى الأصم، والمريسي، وابن عُلَيَّة " (٢).

(١) العدة في أصول الفقه، لابي يعلى (١٠٦٠/٤).

(٢) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٦/١).

• قال ابن القيم (٧٥١هـ) : "فهذا (أي: دعوى الإجماع عند عدم العلم بالمخالف) هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده" (١).

• قال ابن رجب (٧٩٥هـ): "إنما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة" (٢).

فائدة: قال الزركشي: "إذا قلنا: (هذا لا يصح بالإجماع)، احتمل أمرين، أحدهما:

الإجماع على نفي الصحة. والثاني: نفي الإجماع على الصحة، والثاني أعم من الأول، فلا يلزم من نفي الإجماع على الصحة، نفي الصحة، لجواز أن يكون الحكم مختلفاً فيه، فهو صحيح على رأي. فالإجماع على الصحة منتف، لكن هي غير منتفية مطلقاً، بل ثابتة على ذلك الرأي، بخلاف الإجماع على نفي الصحة، فإنه يقتضي نفيها مطلقاً" ثم قال: "والمثير لهذه المباحثة أن بعض الفضلاء رأى شافعيًا قد توضحاً، ومسح بعض رأسه، فمأزحه، وقال له: وضوءك هذا لا يصح بالإجماع، فغضب من ذلك، وقال تزعم أن الشافعي ليس بمعتبر القول. قال: لا، وقال: كلامك يقتضي ذلك، فبين له هذه النكتة فزال غضبه" (٣).

(١) إعلام الموقعين لرب العالمين، لابن القيم (٥٤/٢).

(٢) التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن أمير الحاج (٨٣/٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥٢٥/٦).

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي، وظني (١).

١- فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى. وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته، ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله (٢).

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء (٣). وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية» [١]: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة». اهـ (٤).

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر: فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه (٥).

[١] انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للمؤلف رحمه الله «٣٢٨ / ٢» طبعة دار ابن الجوزي.

(١): الشيخ قسم الإجماع من حيث القوة إلى قسمين: قطعي، وظني، وبعضهم كالطوفي يجعل القسمة رباعية، بإضافة طريقة نقل الإجماع أمتواتر هو أم آحاد؟ ويكون الإجماع أربعة أقسام:

١. إجماع نطقي منقول بالتواتر (قطعي): وهو ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفياً أو إثباتاً.

٢. إجماع نظقي منقول بالآحاد(ظني).

٣. إجماع سكوتي منقول بالتواتر(ظني): وهو ما نطق به بعض، وسكت بعض.

٤. إجماع سكوتي منقول بالآحاد(ظني).

قلت: إن تقسيم الشيخ الإجماع إلى قسمين هو الأوضح، والأسهل، والمطابق للواقع، وبيان ذلك أنه عند المطالبة بمثال لكل قسم من الأقسام الأربعة التي ذكرت آنفاً، فقد لا تجد مثالا صالحا لكل قسم.

(٢): القسم الأول من الإجماع هو القطعي، وضابطه أنه ما يُعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وعلى تحريم: الزنا، والربا، هكذا اختار الشيخ-رحمه الله- تعريف الإجماع القطعي، وتقدم أن الشيخ عرف الإجماع بأنه اتفاق (مجتهدي هذه الأمة) بعد النبي ﷺ على حكم شرعي، وهذا يدل أن الإجماع خاص بالعلماء المجتهدين لا دخل لغيرهم من بقية أفراد الأمة فيه، وهو رأي جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة، ويكون ما اختاره الشيخ هنا فيه نوع مخالفة لما ذكره عند تعريف الإجماع.

لكن قد يجاب: بأن الشيخ أراد أعلى مقامات الإجماع: وهي أن ينضاف مع اتفاق المجتهدين على الحكم أن يعلمه عامة الأمة، لكن المشهور عند أهل الأصول أن الإجماع القطعي ما تحقق فيه أمران: اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل ، وأن ينقل بطريق متواتر.

وهذا النوع من الإجماع -أي: القطعي المعلوم من الدين بالضرورة- له ثلاثة أحكام: الأول: أنه يجب الرجوع إليه، والأخذ به، إذ لا خلاف في كونه حجة.

الثاني: أنه لا تحل مخالفته، إذ لا أحد ينكر ثبوته.

الثالث: أنه يكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله؛ لأنه مقطوعٌ بوقوعه.

(٣): النوع الثاني من الإجماع، هو الظني: وضابطه أن العلم بالاتفاق يكون عن طريق التتبع والاستقراء، كمثل إطلاقه من قبل عالم يعرف الوفاق والخلاف كابن المنذر، وابن القطان، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، وأنت خبير بأنه إذا وجد بعد حكاية مثل هذا الإجماع خلافٌ معتبر له، فيصير الإجماع ملغى، ويكون أعلى درجاته أنه قول الجمهور، وقول الجمهور ليس بحجة، نعم قد يستأنس به عند تكافؤ الأدلة في نظر المجتهد.

(٤): قال الشيخ: "وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته": يعني الإجماع الظني كما بين ذلك في شرحه (١)، وسبب الخلاف صعوبة إثباته مع تفرق المجتهدين في البلاد، ثم إن الشيخ رجح ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن الإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة، والمراد بالسلف الصالح: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، أي: القرون المفضلة الثلاثة (٢).

(٥): تقدم أن الإجماع حجة، ومن مقتضياته ألا تجمع الأمة على خلاف دليل صحيح، صريح، غير منسوخ، وعلّة هذا المنع: أن الأمة لا تجمع إلا على حق، ولو وجد إجماع يخالف نصاً، فإن الأمر لا يخرج من أحد أربع احتمالات:

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٥٢٨).

(٢) نفس المصدر (ص ٥٢٩).

- إما أن يكون الدليل غير صحيح.
- أو يكون الدليل صحيحاً لكنه غير صريح.
- أو يكون منسوخاً.
- أو تكون المسألة خلافية، أي: أن الإجماع المزعوم غير صحيح.

تنبيه ١: قال ابن قدامة تعليقاً على الأثر الذي رد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه على من أراد شراء أرضاً بالعراق في مجلس ضم الصحابة: "هذا قول عمر في المهاجرين، والأنصار بمحضر سادة الصحابة، وأئمتهم، ولم ينكر فكان إجماعاً، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا، وشبهه، إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة -رضي الله عنهم أجمعين-(١). قلت: فعليه فإن اشتراط نقل اتفاق جميع المجتهدين **نطقاً بالتواتر** يفضي إلى عدم وجود إجماع قطعي، ولهذا والله أعلم فإن الشيخ تحاشى ذكر ذلك أي: اشتراط النطق، ويزيد الأمر تأكيداً أن الشافعي -رحمه الله- في الرسالة في (باب الإجماع) لم يشر إلى وجوب أن يصرح جميع المجتهدين **نطقاً بالحكم**، بل إنه رحمه الله يذكر حكم اجتماع الناس على حكم مسألة ليس فيها آية أو حديث وأنه حجة، ولم يقسم الإجماع إلى قطعي وظني، ولم يشترط أن ينطق جميع العلماء بحكم المسألة، وكذلك لم يشترط أن ينقله عدد متوتر، وعمدته: أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ.

(١) المغني، لابن قدامة (٢٦/٣).

تنبيه ٢: قال ابن القيم: نصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد - وسائر أئمة الحديث - من أن يقدموا عليها ما توهم إجماعاً مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده (١).

تنبيه ٣: تقسيم غالب الأصوليين للإجماع مشكل، وذلك أنهم يقسمونه إلى قطعي وهو النطقي المنقول بعدد التواتر، والآخر: الظني كالسكوتي، والمنقول بالآحاد. ووجه الإشكال: أنه لا يطابق الإجماعات المنقولة في كتب أهل العلم، ويوضح هذا لو طلب مثال للقسم الأول الذي شرط فيه أن ينقله عدد التواتر، وقد تقدم نقل كلام ابن قدامة في التنبيه رقم ١، ومضمونه أنه لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة واحدة، وأحسن تقسيم للإجماع وجدته، هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ قال عليه رحمه الله: إن أنواع الإجماع التي يمكن الاستدلال بها ثلاثة: إجماع إحاطي، وإجماع إقراري، وإجماع استقرائي.

فالأول: ما يحيط علماً بأن الصحابة أو التابعين كانوا عليه، مثل ما علمنا أنه من دين الرسول ﷺ الظاهر المعروف الذي لا ينكره إلا من هو كافر به.

والثاني: أن يشتهر القول أو العمل في السلف فلا ينكره منكر؛ فهذا إجماع إقراري، فإن الأمة لا تجتمع على الإقرار على باطل، بل كما أن الرسول ﷺ معصوم في قوله وفعله وإقراره فكذلك الأمة معصومة في قولها وفعلها وإقرارها، وهذا يجعل عمر ابن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/٥٤).

الخطاب -رضي الله عنه- الأرض المفتوحة عنوة فيما بين المسلمين وغير ذلك.
وإذا قيل في مثل ذلك: قد يكون بعضهم أنكرها.

قيل: لا يسقط الفرض بإنكار الخطأ إلا إذا ظهر الإنكار، ولو أنكر ذلك منكر لكان مما تتوفر الدواعي على نقله؛ كما نقلوا نزاع ابن عباس-رضي الله عنهما- في العول والعمريتين، ونزاع ابن الزبير-رضي الله عنهما- في ميراث المبتوتة، وأمثال ذلك.
وأما الثالث: فهو الإجماع الاستقرائي، وهو أن يتبع العالم ما أمكنه من أقوال العلماء فلا يجد أحدا خالف في ذلك، ومعلوم أن علمه بأقوالهم التي بلغته أتم من علمه بنفي ينازعه الغير لهم(١). قلت: تقسيم الشيخ للإجماع مشابه لما نقلنا عن شيخ الإسلام وبيان ذلك: أن الشيخ قسم الإجماع إلى قسمين، **قطعي** وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام بالإجماع الإحاطي، و**ظني** ويقابله عند شيخ الإسلام الإجماع الاستقرائي، وختم الشيخ مسائل الإجماع **بالإجماع السكوتي** ومقابله عند شيخ الإسلام الإجماع الإقراري.

تنبيه ٤: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ابن المنذر له إطلاق خاص حينما يريد الإجماع العام (القطعي)، يقول: (أجمع أهل العلم)، وله إطلاق آخر حينما يريد الإجماع الخاص (الظني)، فيقول: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم) (٢).

(١) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١١/٢).

(٢) انظر نفس المصدر السابق (٥٩٧/٢-٥٩٨).

شروط الإجماع

للإجماع شروط، منها:

١- أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع (١).

٢- ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده (٢).

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد؛ لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ (٣)

وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال (٤).

(١): ذكر الشيخ شرطين لصحة الإجماع، وشرطاً قيل: بشرطيته، والصحيح عدمه. فالشرط الأول: أن يثبت الإجماع بطريق صحيح، ومراد الشيخ بالإجماع هو الإجماع

الظني، كما ذكر ذلك في شرحه (١)؛ لأن القطعي المعلوم من الدين بالضرورة، لا يحتاج إلى ناقل، فقد استوى العلم به العالم وغير العالم.
وثبوت الإجماع الظني يكون بأحد أمرين:

- أن يكون الإجماع مشهوراً بين العلماء: أي يشتهر بين العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع، ثم لا ينكر ذلك بين أحد منهم.
- أو أن يكون ناقل الإجماع: ثقة واسع الاطلاع.

وعُلم أنه إذا لم يثبت الإجماع، فيكون مجرد دعوى.

(٢): **الشرط الثاني:** ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأنه فتيا بعض الأمة؛ ولأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم، ومن عبارات الإمام الشافعي المشهورة: "المذاهب لا تموت بموت أربابها"، والإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف بعده، قال الشيخ: هذا هو القول الراجح؛ لقوة مأخذه، وقال ابن النجار في هذه المسألة: "اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول، وقد استقر الخلاف في العصر الأول لا يرفع الخلاف، ولا يكون اتفاق العصر الثاني إجماعاً؛ لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطاً لقوله فيبقى، وهو قول الجمهور" (٢)، والقول الآخر: يكون إجماعاً؛ لأنه اتفاق من جميع أهل العصر.

(٣): **ما ليس بشرط، وهو انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد**

(١) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٥٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٧٢).

اتفاقهم، وبعد انعقاد الإجماع لا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم، ولا رافع له. قال الشنقيطي: "وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب، وجه هذا القول: أن حقيقة الإجماع المعصوم تحصل باتفاقهم، ولو في لحظة واحدة، والنصوص الدالة على حجية الإجماع ليس فيها القيد بانقراض العصر، ولأنه يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر، فيتسلسل" (١)، والقول باشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع، هو قول الإمام أحمد -رحمه الله- وأكثر أصحابه (٢).

(٤): الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، ومن غير أن يظهر معهم اعتراف أو رضا به. وقد حكى الزركشي ثلاثة عشر قولاً في حجية الإجماع السكوتي، أما الشيخ فذكر أربعة مذاهب، وهي:

الأول: يكون إجماعاً وحجة: وهو مذهب الإمام أحمد، وأصحابه، وكثير من العلماء، ودليلهم بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة، إذ يبعد سكوت الجميع مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلاً للظن بالاتفاق.

الثاني: يكون حجة لا إجماعاً: وهو قول أبي هاشم، والصيرفي.

الثالث: ليس بإجماع ولا حجة: وهو محكي عن داود الظاهري وابنه.

(١) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٢٣٧).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٤٦).

الرابع: إن انقضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، ولأنه لا يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وهو رواية عن أحمد، وأكثر الشافعية، واختاره الشيخ.

القياس (١)

تعريفه: القياس لغة: التقدير، والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما (٢).

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس.

والقياس: أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية (٣).

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة (٤).

فمن أدلة الكتاب (٥):

١ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] ، والميزان ما توزن

به الأمور ويقايس به بينها.

٢ - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ

سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩] فشبه الله

تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة (٦):

١ - قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك

دين ففضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» [١].
٢ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك»؟ قال: نعم، قال: «فأني ذلك»؟ قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق» [٢].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره (٧).

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق [٣].

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول. وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام (٨).

[١] رواه البخاري «١٩٥٣» كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم، ومسلم «١١٤٨» كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت.

[٢] رواه البخاري «٥٣٠٥» كتاب الطلاق، ٢٦ - باب إذا عرض بنفي الولد، ومسلم «١٥٠٠» كتاب اللعان.

[٣] رواه البيهقي «١١٥ / ١٠» كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي بت القاضي، والدارقطني «٢٠٦، ٢٠٧ / ٤» كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ... وانظر كلام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» «١ / ٨٦».

(١): القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها إجماعاً بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " من لم يعرف القياس فليس بفقير "، وقال الإمام أحمد رحمه الله: " لا يستغنى أحد عن القياس "، وقال أبو المظفر السمعاني: " ذهب كافة الأمة من الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع " (١)، وفي أهمية القياس يقول أحدهم:

إِذَا أَعْيَا الْفَقِيهَ وَجُودُ نَصٍّ ... تَعَلَّقَ لَا مَحَالَةَ بِالْقِيَاسِ (٢)

وقد اهتم أهل الأصول بالنظر في باب القياس أوسع من غيره من أبواب الأصول، ولهذا خصوه بمزيد اعتناء (٣).

فإن قيل: كيف يدعى الإجماع على حجية القياس، والظاهرية يرفضونه؟
قيل: إن خلاف الظاهرية بعد استقرار الإجماع، فيكون خلافهم غير معتبر؛ لأن الخلاف بعد انعقاد الإجماع لا يؤثر فيه، قال شيخ الإسلام: " ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب، وفحواه من أهل الظاهر؛ كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من

(١) قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني (٧٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٨٧٧/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٥/٧).

بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا " (١).

(٢): كثير من أهل الأصول يذكرون جملة من تعريفات القياس في بداية كلامهم على القياس، ومن فوائد ذلك زيادة التصور، والفهم للمعرف به، فالكلمات مختلفة، والمعرف شيء واحد، وأما المناقشات على التعريفات فنعرض عنها، لقلّة جدواها، فمن تعريفات القياس:

قال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البناء: رد فرع إلى أصل في حكم بعلة جامعة.

وقال الموفق، والطوفي: حمل فرع على أصل في حكم بجامع.

وقال ابن الميّمى، وابن حمدان: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه.

وقال الباقلاني ومن تبعه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وقال الآمدي: استواء فرع وأصل في علة مستنبطة من حكم الأصل (٢).

وقال الرازي، والبيضاوي ومن تبعهم: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (٣).

أما اختيار الشيخ فهو: تسوية فرع بأصل في حكم؛ لعلّة جامعة بينهما، فالتعريف اشتمل على أربعة أمور، هي أركان القياس، لا بد من توفرها ليكون القياس صحيحاً،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٧/٢١).

(٢) انظر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي (ص ٢٧١).

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للأسنوي (٧٠/٢).

وهي:

✓ الفرع: وهو المراد إثبات حكمه بالقياس، أو الواقعة المتنازع في حكمها نفياً وإثباتاً.

✓ الأصل: المقيس عليه.

✓ الحكم: تقدم في أول الكتاب الكلام على الحكم، وأنواعه، والمراد هنا الحكم الشرعي،

وهو نظر الفقهاء والأصوليين، وهو الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه،

والمحرم، وهذه الأحكام التكليفية، وكذا على الراجح بقية الأحكام الشرعية: السبب،

والشرط، والمانع، والرخصة، والعزيمة، والصحة، والفساد.

✓ العلة: هي المعنى أو الوصف الذي ثبت بسببه حكم الأصل أو يغلب على الظن أنه

مناط الحكم، وعرفت العلة بأنها: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دل الدليل على كونه مناطاً

للحكم.

تنبيه: لم يقصد بالتعريف قياس الدلالة، ولا قياس العكس، إنما المقصود قياس

العلة، وهو المراد إذا اطلق القياس، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام على أنواع القياس

في آخر مبحث القياس.

(٣): مما سبق، علم أن القياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، لكن يجب

ألا يعارض به النص الشرعي، فإن عورض سُمِّيَ قياساً فاسداً؛ لأنه لا يصر إلى القياس

مع وجود الدليل.

(٤): القياس حجة، ودليله الكتاب، والسنة، والإجماع، وستأتي تباعاً.

(٥): الدليل الأول على حجية القياس الكتاب، فقد وردت آيات كريمات تدل على

مشروعية القياس، الشيخ اختار ثلاث آيات، وهي:

١ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾، وجه الاستدلال بالآية: أن الميزان هو العدل كما ذكره البغوي، وغيره من أهل التفسير، قال: "قال قتادة، ومجاهد، ومقاتل: الميزان العدل، وسمي العدل ميزاناً؛ لأن الميزان آلة الإنصاف، والتسوية" (١)، وقال ابن القيم: "القياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به؛ فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح، واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان؛ بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه"، ثم ذكر ابن القيم نوعي القياس الصحيح والفاسد، فقال: "فالصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، والفاسد ما يضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية؛ وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من الآدميين، وهذا بفعل الله؛ ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق" (٢)، والمعنى أن الله سبحانه يأمر بالعمل بالحق، والعدل، ومن العدل إلحاق المثل بمثله في الحكم، وهو القياس، ويكون القياس داخل في الميزان الذي أنزله الله تعالى.

(١) تفسير البغوي (١٨٨/٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٥١/٢)، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٧٦٩/٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾، وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى شبه إعادة الخلق بابتدائه، وهذا قياس، أي أن القياس مشروع، ومعتبر في القرآن، قال ابن القيم: "قد أرشد الله تعالى عباده إلى القياس في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها" (١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى شبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس، مثل الآية السابقة.

(٦): الدليل الثاني على حجية القياس السنة، فقد وردت أحاديث تدل على مشروعية القياس، والشيخ اختار حديثين، وهما:

١- قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث فيه قياس جواز قضاء دين الله على الميت بجواز قضاء دين الآدمي على الميت.

٢- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك»؟ قال: نعم، قال: «فأني ذلك»؟ قال: لعله نزع عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق».

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٢٤٨).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه قياس جواز ولادة الولد الأسود من أبوين غير أسودين بجواز ولادة فصيل (صغير الإبل) لونه مختلف عن أبويه.

(٧): قال الشيخ: "وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس؛ لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره". وما قاله الشيخ شبيه لما ذكره ابن القيم في الإعلام، حيث قال: "إن الأمثال كلها قياسات، يُعلم منها حكم المُمثَّل عن المُمثَّل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً، تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم" (١).

(٨): الدليل الثالث على حجية القياس: أقوال الصحابة، فقد ورد عنهم -رضوان الله عليهم- آثار كثيرة تدل على استعمال القياس، وتكرر ذلك، وشاع ولم ينكر عليهم أحد، من ذلك ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، وقد شرحه ابن القيم في إعلام الموقعين في ربع حجم الكتاب تقريباً، والذي يتعلق بالقياس منه قول عمر -رضي الله عنه-: "ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحق"، قال ابن القيم عن هذا الكتاب: "هذا أحد الآثار التي اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس" (٢)، ولكثرة الآثار الواردة عن الصحابة، حكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٢٤٨).

(٢) نفس المصدر (٢/٢٤٧-٢٤٨).

المقاييس في الفقه في جميع الأحكام، وقد حكى إجماع الصحابة على العمل بالقياس كثير من العلماء في كتبهم، منهم ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، وأبو زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ)، وأبو يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، قال ابن مفلح: " واحتج أصحابنا، وغيرهم: بإجماع الصحابة، قال بعض أصحابنا، والآمدي، وغيرهم: هو أقوى الحجج" (١) ، قال الزركشي: " فإنهم (الصحابة) اتفقوا على العمل بالقياس، ونقل ذلك عنهم قولاً وفعلاً. قال ابن عقيل الحنبلي: وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله، وهو قطعي، وقال الهندي: دليل الإجماع، هو المعول عليه جماهير المحققين من الأصوليين، وقال ابن دقيق العيد: عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال: وهذا من أقوى الأدلة" (٢).

ومن الآثار عن الصحابة الدالة على استعمالهم للقياس:

- اتفاق الصحابة على الاجتهاد في مسألة ميراث "الجد والإخوة" على وجوه مختلفة.
- قول علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- في السكران: "إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" بمحضر الصحابة، فحد ثمانين جلدة.

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (١٣١٦/٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٣٣/٧).

شروط القياس

للقياس شروط، منها: (١)

١ - ألا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار». مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» [١]. (١)

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة. مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص. (٢)

[١] رواه الترمذي «١١٠١» كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وأبو داود «٢٠٨٥» كتاب النكاح، باب في الولي، وابن ماجه «١٨٨٠» كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد «٢٥٠ / ١». والحاكم «٢ / ١٨٥» كتاب النكاح، وصححه هو وابن حبان «١٢٤٣ - الموارد» كتاب النكاح، ٦ - باب ما جاء في الولي والشهود.

(١): لكي يصح القياس، يجب أن تتوفر جملة من الشروط، اختار الشيخ خمسة شروط، وعادة أهل الأصول أنهم يذكرون الشروط تحت كل ركن، فتذكر الشروط الخاصة بالفرع، ثم الشروط الخاصة بالأصل، وهكذا للعلة، والحكم.

(٢): الشرط الأول: ألا يخالف القياس نصّاً أو إجماعاً أو أقوال الصحابة، فإن خالف

فيكون القياس باطلاً. ويسمى القياس المصادم للنص: فاسد الاعتبار. مثاله:

• أن يقول الحنفي: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي".

• قياس شوك الحرم على سباع الحيوان، بجامع الإيذاء، فيحل قطع الشوك، وهذا مخالف لقوله ﷺ: "لا يعضد شوكه"، وبالتالي هو قياس فاسد الاعتبار.

• قياس لبن المصرة على غيره من المثليات في وجوب المثل؛ فهذا أيضاً قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته نص الرسول ﷺ: "من ابتاع شاة مُصْرَاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّها معها صاعاً من تمر".

(٢): الشرط الثاني أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس

لم يصح القياس عليه، أو قل: لا يصح أن يكون حكم الأصل فرعاً لأصل آخر، وعلل الشيخ منع ذلك بثلاثة أسباب، وهو واضح.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليتمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر، فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبداً أسود (١)، فقوله: «أسود»؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس. مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

(١) رواه البخاري «٥٢٨٢» كتاب الطلاق، ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد.

(١): **الشرط الثالث** أن يكون لحكم الأصل علة معلومة معقولة المعنى؛ ليتم الجمع بين الأصل والفرع، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه؛ لأن القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي العلة، وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه (١)، ثم مثل الشيخ بقياس مغلوط، وهو أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدي محض على المشهور.

(٢): **الشرط الرابع** أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم، يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر، فالسكر: يغيب معه العقل، وهو وصف مناسب، لتعليق حكم التحريم عليه، بخلاف الوصف الطردى الذي لا مناسبة فيه فلا يصح التعليل به، فلا يعلل تحريم الخمر بكونه سائلاً، فالسيولة وصف طردى لا مناسبة فيها. ومثل الشيخ بقصة بريرة -رضي الله عنها- لما عتقت وكانت مزوجة من مملوك أسود، فخيرت بين استمرار الزواج أو فسخه، فعلة جواز التخيير: هي أن زوجها مملوك، لا أنه أسود اللون.

فالوصف الطردى: هو الذي لم يشتمل على معنى مناسب يقتضى بناء الحكم على ذلك الوصف (٢)، ومن الأمثلة الطردية، الطول والقصر، والذكورة والأنوثة.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/٢٥٦).

(٢) هامش الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي (٣/٢٤٤).

(٣): الشرط الخامس أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإذا اشتراك الأصل والفرع في وجود العلة، فيجب استواءهما في الحكم، بعكس ما إذا لم تكن العلة موجودة في الفرع فلا يصح القياس، ولا معنى للقياس مع عدم وجود العلة في الفرع.

أقسام القياس (١)

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

- ١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» [١]، والركس: النجس. ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: "نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان"، [٢] فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر، وانشغال القلب. ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما (٢).
- ٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان (٣).

[١] رواه البخاري «١٥٦» كتاب الوضوء، ٢١ - باب لا يستنجى بروث.

(٢) رواه البخاري «٧١٥٨» كتاب الأحكام، ١٣ - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم «١٧١٧» كتاب

الأقضية، ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(١): أهل الأصول لهم تقسيمات كثيرة للقياس، فابن سريج قسمه إلى ثمانية أقسام والزركشي في البحر المحيط قسمه إلى ستة أقسام، هي: قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس العكس، وقياس الدلالة، وقياس نفي الفارق، وقياس ما هو أولى من المنصوص (١)، وكثير من أهل الأصول يقسمون القياس إلى ثلاثة أقسام: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

وظاهر صنيع الشيخ-رحمه الله- أن القياس عنده أربعة أقسام، ثلاثة مقبولة، وواحد مردود، وهو:

١. قياس العلة، وهو المراد عند إطلاق القياس، وهو المقصود بالتعريف حينما عَرَفَ الشيخ القياس بأنه: تسوية فرع بأصل في حكم؛ لعلّة جامعة بينهما، وجعله قسمين: قياس جلي، وقياس خفي، وسيأتي بيانهما بعد قليل.

٢. قياس نفي الفارق، جعله الشيخ كله من القياس الجلي فقط.

٣. قياس الشبه، تكلم عليه الشيخ بعد كلامه على القياس الجلي، والخفي، لكنه ضعف عده من القياس.

٤. قياس العكس، مثل سابقه تكلم عليه الشيخ بعده، وعده قياساً صحيحاً، وهو في الحقيقة ليس من القياس بإطلاق، بل لا بد من تقييده فيقال: قياس العكس.

(٢): القسم الأول من القياس باعتبار القوة والضعف، القياس الجلي: وهو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، والشيخ - رحمه الله- ذكر لكل نوع، مثلاً واحداً، ولمزيد من الفائدة، نزيد أمثلة غير ما ذكر الشيخ:

مثال لما ثبتت علته بالنص:

- قول النبي ﷺ في الهر: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"، فالحديث جعل الطواف علة عدم نجاسة الهر، فيقاس عليها الفأرة، بجامع اشتراكهما في نفس العلة.

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فعلة قطع يد السارق، هي السرقة، وهذه العلة موجودة في النباش، الذي يسرق أكفان الموتى، فيقاس على السارق النباش، لأخذه الكفن من حرز مثله.

مثال ما ثبتت علته بالإجماع:

- "نهى النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان"، فعلة منع القاضي من القضاء وهو غضبان: اشتغال قلبه عن الفكر، والنظر في الدليل والحكم، وهي علة مجمع عليها، وهي موجودة كذلك في: الحاقب (وهو مدافع الغائط)، والجائع، والعطشان، ومن به ألم شديد، فيقاس منع هؤلاء من القضاء على منع الغضبان منه؛ لثبوت علة الأصل فيهم.

- الأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب في الميراث بالإجماع، لعله أنه يدلي بقرابتين؛ فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية النكاح.

مثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع:

- قياس تحريم إتلاف مال اليتيم بالإحراق على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بين الأكل، والإحراق.

- قياس الأمة بالعبد في السراية الثابتة بحديث: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له

مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، فالفارق بين الأمة والعبد: هو الأنوثة، والذكورة، ولا تأثير له في منع السراية، فتثبت السراية للأمة كما ثبتت للعبد، وتلاحظ هنا أنه لم يصرح بالوصف الجامع (العلة) بل اكتفى بنفي الفارق، ولهذا يسمى قياس بنفي الفارق، ويسمى أيضاً القياس في معنى الأصل. قال ابن القيم: "القياس بإلغاء الفارق، وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضا لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد (١).

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام أنه يعلم صحة القياس بانتفاء الفارق بين الأصل والفرع وإن لم تعلم عين العلة ولا دليلها، فإنه يلزم من انتفاء الفارق اشتراكهما في الحكم (٢). (٣): القسم الثاني من القياس باعتبار القوة والضعف، القياس الخفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله: حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يدا بيد" رواه أحمد ومسلم،

(١): إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٩٠).

(٢): مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٩/١٩١).

فاستنبط بعض العلماء أن علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح هي الكيل، وهي لم تأت في نص، وليست محل إجماع إنما هو اجتهاد، فعند هؤلاء العلماء: كل مكيل، فإنه يجري فيه الربا كالأرز، والأشنان.

تنبيه ١: يخصص أهل الأصول عادة مبحثاً يسمونه: "مسالك العلة"، أي طرق معرفة العلة، وفيه أمثلة كثيرة للعلل المنصوصة، والمجمع عليها، والمستنبطة، وهو ما لم يصنعه الشيخ، ربما للاختصار.

تنبيه ٢: جعل الشافعي -رحمه الله- التنبيه أو مفهوم الموافقة من قبيل القياس الجلي أو القياس في معنى الأصل، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ؛ لأن تحريم الضرب ليس بلفظه، وإنما دلت الآية على تحريم الضرب، والشتم؛ لأنها سيقت للتعظيم للوالدين، فإذا كان أقل الإيذاء منهي عنه، فمن باب أولى الإيذاء الأشد منهي عنه كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القياس الصحيح: هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. الأول: قياس الطرد، والثاني: قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله" (١)، فالقياس المقبول عند شيخ الإسلام، هو قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس نفي الفارق، فهي هذه الأقيسة الثلاثة يشملها قاعدة الجمع بين المتماثلين، والقياس الرابع: هو قياس العكس.

(١): مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (١٩١/٩).

قياس الشبه (١)

ومن القياس ما يسمى: بقياس الشبه، وهو أن يتردد فرع بين أصليين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبيهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟ إذا نظرنا إلى هذين الأصليين الحر، والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث إنه إنسان عاقل، يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق: يشبه الحر، ومن حيث إنه يباع، ويرهن، ويوقف، ويوهب، ويورث، ولا يودع، ويضمن بالقيمة، ويتصرف فيه: يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبيهاً بالبهيمة فيلحق بها. وهذا القسم من القياس ضعيف؛ إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر (٢).

(١): قياس الشبه عرفه الشيخ بأنه الذي يكون فيه الفرع متردداً بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبيهاً به، ومثل له بالعبد، هل يملك قياساً على الحر أم لا يملك قياساً على البهيمة؟ العبد مشابه للحر في صفات، ومشابه للبهيمة في صفات، لكن مشابهته للبهيمة أكثر في التصرفات المالية، فالعبد يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، فيقاس العبد على البهيمة، ويحكم عليه بأنه لا يملك المال، وماله لسيدته. مثال آخر: المذي، هل هو نجس كالبول أم طاهر كالمني؟ المذي فيه شبه بالبول، وشبه بالمني لكنه أكثر شبيهاً بالبول؛ لأنه لا يتكون منه الولد، فيقاس على البول، ويحكم بنجاسته.

(٢): الشيخ اختار أن قياس الشبه ضعيف، وبالتالي لا يستعمل في الأحكام الشرعية، وعلل ذلك؛ لعدم وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وإنما العمدة فيه هي المشابهة في أكثر الأحكام، وأهل العلم في قياس الشبه ما بين مجيز، ومانع، يقول ابن القيم في تضعيف القول بقياس الشبه: "أما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين:

فمنه قوله تعالى إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧] ، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة، ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذلك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الإخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا: ﴿مَا نَرٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود: ٢٧] فاعتبروا مجرد صورة الآدمية، وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلاً فكذلك أنتم، فإذا تساويننا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس" (١).

(١): إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/٢٦٨-٢٦٩).

قياس العكس (١)

ومن القياس ما يسمى بقياس العكس، وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [١]. فأثبت النبي ﷺ للفرع - وهو الوطاء الحلال- نقيض حكم الأصل -وهو الوطاء الحرام-؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً؛ لأنه وطاء حلال، كما أن في الأصل وزراً؛ لأنه وطاء حرام.

[١] رواه مسلم «١٠٠٦» كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(١): قياس العكس لا يذكره كثير من أهل الأصول، والعلماء حين يعرفون القياس إنما يعرفون قياس الطرد؛ لأنه الأصل، أما قياس العكس فقل من يراعيه عند تعريف القياس؛ إما لأنه لا يرى حجيته، وإما لقله وروده في كلام الفقهاء، وإما لاختلاف الحقيقتين وتعذر الجمع بينهما في تعريف واحد (١). وعلى أي حال فالصحيح أنه حجة، قال الجرجاني: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]: دليل على صحة قياس العكس (٢)، أي: أن قياس العكس وقع في هذه الآية الكريمة، فيدل

(١): أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي (ص ١٤٣).

(٢): درج الدرر في تفسير الآي والسور، للجرجاني (٣٠٦/٢).

على صحة الاستدلال به، ووجه ذلك أن السماوات والأرض لم تفسدا، فدل على أنه ليس إله إلا الله، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ، فالقرآن لا يوجد فيه اختلاف؛ فيدل على أنه من عند الله، بمقتضى قياس العكس، وكما وقع قياس العكس في القرآن وقع في السنة، مثاله الحديث الذي ذكره الشيخ، وبين وجه ذلك، قال النووي عن هذا الحديث: " فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم (أي: في الاحتجاج بالقياس؛ لأنهم مسبقون بالإجماع)، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل من عمل به، وهو الأصح" (١) ، وقال ابن القيم عن حديث (في بضع أحدكم صدقة): " وهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع؛ لثبوت ضد علتة فيه، ومنه الحديث الصحيح: «أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعته، قال: ولعل هذا عرق نزعته». ولم يرخص له في الانتفاء منه" (٢). وقال شيخ الإسلام: " وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، يتناول الأمرين، فيعتبر العاقل بتعذيب الله لمن

١- شرح النووي على صحيح مسلم (٩٢/٧).

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٤١/٢).

كذب رسله، كما فعل ببني النضير، حتى يرغب في نقيض ذلك، ويهرب من نظير ذلك، فيستعمل قياس الطرد في الرهبة، وقياس العكس في الرغبة. ومن أمثلة قياس العكس:

- قياس من يحتج على أن الوتر ليس بواجب، فإنه يفعل على الراحلة بسنة النبي ﷺ، والواجبات لا تفعل على الراحلة، والنوافل تفعل على الراحلة، فلما كان مفعولاً على الراحلة، كان حكمه عكس حكم الفرائض، ونقيض حكم الفرائض، ومثل حكم النوافل، فيقاس بالواجبات قياس العكس، وبالنوافل قياس الطرد.
- وكذلك إذا قيل: دم السمك طاهر؛ لأنه لو كان نجساً لوجب سفحه بالتذكية؛ لأن الدماء النجسة يجب سفحها بالتذكية، فلما لم يجب سفحه، كان حكمه نقيض حكمها، وكان ملحقاً بالرطوبات الطاهرة التي لا تسفح. وفي الحقيقة فكل قياس يجتمع فيه قياس الطرد والعكس، فقياس الطرد هو الجمع والتسوية بينه وبين نظيره، وقياس العكس هو الفرق والمخالفة بينه وبين مخالفه" (١).
- وعند المالكية مما اختلفوا مع غيرهم: في القيء: هل ينقض الوضوء أو لا؟ قالوا: لا ينقض الوضوء كثير القيء، قياساً على قليل القيء، عكس البول، فإنه لما انتقض الوضوء بقليله انتقض بكثيره (٢).

مسألة مهمة في باب القياس تركها الشيخ اختصاراً

(١): درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٠/٥).

(٢): العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤٦٦/٥).

مسالك إثبات العلة

وهي الطرق التي تدل على كون الوصف علة، وهي ثلاثة مسالك بالاستقراء: النص، والإجماع، والاستنباط، وهي:

المسلك الأول: إثبات العلة بالنص، وهو أن تذكر العلة في النص: كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ.

وجرت العادة أن تقسم العلة الواردة في النص إلى ثلاثة أنواع: صريحة، وظاهرة، ومفهومة بالإيماء. وهناك تقسيم آخر للعلة الواردة في النص إلى قسمين فقط: صريح، وإيماء، أي: بضم الصريح، والظاهر. وهذا الأخير أسهل، وأوضح؛ لوجود اختلاف في عد بعض الصيغ، هل هي من الصريحة أو الظاهرة؟ كالتعليل بلام التعليل، ولا طائل في التفريق بينهما، ولأن الثمرة هي تعيين العلة، وتحصل بأيهما، قال المرداوي: " لم يذكر أكثر الأصحاب تقسيم النص إلى: صريح، وظاهر، وإيماء، بل يذكرون النص، ويقسمونه إلى صريح وإيماء، كأبي الخطاب في التمهيد، والموفق في الروضة، وابن حمدان، والطوفي، وابن قاضي الجبل، وابن الحاجب، وغيرهم" (١)، وبناء عليه فإن إثبات العلة بالنص، على ضريين:

الضرب الأول: صريح في التعليل: وهو ما وضع لإفادة التعليل، سواء ما احتمل إلا التعليل فقط أو أفاد التعليل مع احتمال غيره، كأن يقال: لعلة كذا، أو سبب كذا (٢)، أو أجل كذا، أو من أجل كذا، أو ورد فيه حرف من حروف التعليل مثل: كي، واللام، والباء نحو: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى:

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٣٢٤/٧).
(٢) ذكر في نشر البنود أن بعض الأصوليين أسقط هذين المثالين؛ لعزة وجودهما في الكتاب والسنة، ولكن ذكرهما مما يوضح المراد بالتعليل الصريح.

﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ

النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] ، وقوله ﷺ: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه.

الضرب الثاني: الإيماء، وهو أن يفهم التعليل بطريق الالتزام، وهو أنواع عديدة، منها: **الأول:** ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء، نحو: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]،

وقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه". فهذه كلها أحكام ذكرت عقيب أوصاف، كاعتزال النساء عقيب المحيض، وقطع السارق عقيب السرقة، وقتل المرتد عقيب التبديل، وذلك يفيد في عرف اللغة أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته.

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ

اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ، فالتقوى علة للخروج من الشدائد.

الثالث: ذكر الحكم جواباً لسؤال يفيد أن السؤال أو مضمونه علتة، كقوله ﷺ: «أعتق رقبة» في جواب سؤال الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، إذ هو في معنى: حيث وقعت، فأعتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم وصفاً ما لو لم يعلل به، لكان ذكره لاغياً، فيعزل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو، نحو قوله ﷺ: «حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن» فالاستفهام هنا: استفهام تقريرى لا

استعلاحي لظهوره، والتنبيه فيه على علة الحكم؛ ليعتبروها في نظائرها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، وفيه منع بيع الرطب بالتمر، لعله عدم تحقق المساواة أو المماثلة.

الخامس: اقتران الحكم بوصف مناسب، نحو: أكرم العلماء، فعلة الإكرام كونهم علماء.

المسلك الثاني: إثبات العلة بالإجماع:

والمراد أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علتة كذا، كإجماعهم في قوله ﷺ: " لا يقضي القاضي وهو غضبان " على أن علتة شغل القلب، وإجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين، أي وجودهما فيه، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، وتحمل العقل، والوصية لأقرب الأقارب والوقف عليه ونحوه.

المسلك الثالث: إثبات العلة بالاستنباط، وهو أنواع:

الأول: إثباتها بالمناسبة، وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب، أي: أن يكون في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة.

الثاني: إثباتها بالسبر والتقسيم، والمراد أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي، مثاله: أن يقول حرّم النبي ﷺ بيع البر بالبر متفاضلا، والعلة إما أن تكون: الطعم، أو الكيل، أو القوت والادخار (وهذا هو التقسيم) ثم يبطل الأخيرين (وهو السبر) فلم يبق إلا الطعم، فيكون هو العلة في نظر المجتهد.

الثالث: إثباتها بالدوران، والمراد أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويعدم بعدمها، مثاله على سبيل الفرض: الخمر حين كونه مسكراً حرام، فهذا اقتران وجود الحكم بوجود الوصف، ولما كانت عصيراً، وبعد أن صارت خلا بالاستحالة، ليست مسكرة، فليست حراماً، فهذا اقتران العدم بالعدم.

تنبيه: لا قياس مع نص، فإذا وجد نص لم يحتج إلى القياس، وعليه حمل قول الإمام أحمد حينما قال: "ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه"، ونقل الإمام أحمد عن الإمام الشافعي أنه قال: القياس موضع ضرورة، وأعجبه هذا الكلام .

التعارض (١)

تعريفه:

التعارض لغة: التقابل، والتماثل.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر (٢).

وأقسام التعارض أربعة (٣):

الأول: أن يكون بين دليلين عامين، وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، والجمع بينهما: أن الآية الأولى: يراد بها هداية

الدلالة إلى الحق، وهذه ثابتة للرسول ﷺ. والآية الثانية: يراد بها هداية التوفيق

للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ، ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح

الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر،

وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك

حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين [١]، وغيرهما.

٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح. مثال ذلك: قوله ﷺ:

«من مس ذكره فليتوضأ» [٢]، وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟

قال: «لا إنما هو بضعة منك» [٣]، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً،

ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

[١] رواه البخاري «٤٥٠٧» كتاب التفسير، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومسلم «١١٤٥» كتاب الصيام، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}. بقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

[٢] رواه أبو داود «١٨١»، والترمذي «٨٢»، وابن ماجه «٤٨١»، والنسائي في «الصغرى» «٤٤٤»، وأحمد «٦/١٠٦/٢٧٣٣٤»، وصححه ابن حبان «٢١٣ - الموارد» كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج.

[٣] رواه أبو داود «١٨٢»، والترمذي «٨٥»، والنسائي في «الصغرى» «١٦٥»، وابن ماجه «٤٨٣».

(١): هذا المبحث من أهم مباحث أصول الفقه، وأنفعها، فبه يعرف الطريق الصحيح للتعامل مع الدليلين المتعارضين في نظر المجتهد، وبه يعرف أسباب اختلاف العلماء، وبه تدفع الشبهات والشكوك التي يثيرها أعداء الدين، وقد اهتم العلماء في التأليف في هذا الجانب، منهم:

- اختلاف الحديث، للإمام/محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وهو أول من تكلم فيه، ولم يفرد بالتأليف، بل ذكره في كتابه "الأم"، وإن أفرده بعضهم بالطبع، ولم يقصد الإمام الشافعي استيعاب النصوص المتعارضة في السنة، بل كان قصده التمثيل؛ ليعرف طريق إزالة التعارض بين الأحاديث.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ).
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ). والشيخ -رحمه الله- جعل الكلام على مبحث (التعارض، وترتيب الأدلة) قبل مبحث (الاجتهاد)، ولبعض أهل الأصول ترتيب معاكس له، أي بتقديم مبحث الاجتهاد على مبحث التعارض، يقول المرداوي مبين علة الترتيب الأخير، والترتيب الذي اختاره الشيخ: " اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلاً باقتضاء حكيمين متضادين، فاحتجج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد، فلذلك قدم الموفق، والآمدي، وابن الحاجب،

وابن مفلح، وغيرهم باب الاجتهاد على هذا الباب، لكن الرازي في " المحصول " وأتباعه قدموا التعارض والتراجيح على الاجتهاد؛ لأنه المقصود، وذلك ما يتوقف عليه المقصود " (١).

(٢): التعارض عرفه الشيخ بقوله: "تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر"، ومعناه أن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز مثلا، والدليل الآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له، ومانع له (٢)، ومخالف له.

فإذا وجد تعارض بين دليلين في نظر المجتهد، فيدفع التعارض على الترتيب التالي:

- الجمع بين الدليلين، وهو قول الجمهور أي تقديمه على الترجيح.
- القول بالنسخ إذا علم المتأخر من المتقدم.
- الترجيح.
- التوقف بين الدليلين إذا تعذر الترجيح، ولا يحكم لأحدهما، وهذا الذي يسميه بعض العلماء بالتعادل.

(٣): الشيخ قسم التعارض بين النصوص إلى أربعة أقسام:

إما بين دليلين عامين، أو خاصين، أو عام وخاص، أو نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

وبين طريقة دفع التعارض في كل قسم، فالقسم الأول، والثاني يكون على الترتيب التالي: الجمع، ثم النسخ إن علم التأريخ، ثم الترجيح، ثم التوقف. والقسم الثالث: يدفع التعارض بحمل العام على الخاص أي: تخصيص العام بالخاص. أما القسم الرابع: فله طريقة مختلفة سيأتي بيانها.

قلت: لو أنّ الشيخ -رحمه الله- لم يقسم التعارض إلى أربعة أقسام، لكان أسهل وأيسر في الفهم؛ لأن دفع التعارض في الأقسام الأربعة واحد، وما ذكره في دفع تعارض القسم

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤١١٩/٨).

(٢) نفس المصدر السابق (٤١٢٦/٨).

الثالث المتضمن تخصيص العام بالخاص، فهذا من باب الجمع، مثله حمل المطلق على المقيد، وكذا ما ذكر في دفع القسم الرابع فهو مشتمل على جمع، وترجيح، وتوقف.

(٤): القسم الأول من التعارض بين الأدلة أن يكون بين دليلين عامين، وله أربع حالات:

الحالة الأولى: الجمع

أن يمكن الجمع بينهما، بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها، وحقيقة الجمع أن يتم تأليف بين دليلين متعارضين في مدلول واحد على وجه لا تعطيل فيه لأحدهما بالكلية، ولو عطل أحدهما لكان المَعْطَلُ منسوخاً، أو مرجوحاً، ولا يكون من الجمع في شيء. وفي أهمية الجمع يقول العلماء: إعمال الدليلين أولى، وتقال أيضاً بزيادة: من إبطال (أو إلغاء أو إهمال) أحدهما بالكلية. قال ابن رجب: "الجمع بين الأحاديث، والعمل بها أولى من معارضة بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها، إذا كان العمل بها كلها لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول" (١).

للجمع صور كثيرة، منها:

- حمل العام على الخاص.
- حمل المطلق على المقيد.
- حمل الأمر على الندب لا على الوجوب.
- حمل النهي الوارد في أحدهما على الكراهة لا على التحريم.
- الحمل على اختلاف محل التوارد.
- الحمل على اختلاف حال المكلفين.
- إذا خالف فعل النبي ﷺ قوله، فيجعل الفعل خاص به، والقول لعموم الأمة.
- حمل أحد المتعارضين على الحقيقة الشرعية، والآخر على الحقيقة اللغوية.

(١) : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب (١٣١/٧).

ومثل الشيخ للتعارض بين دليلين عامين، ويمكن الجمع بينهما: بقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، والجمع بينهما:

أن الآية الأولى: يراد بها هداية الدلالة إلى الحق، وهذه ثابتة للرسول ﷺ، فالنبي يدعو إلى الإسلام، والإيمان، وهذه هي الهداية المرادة بالآية. والآية الثانية: يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ، ولا غيره، ولذلك النبي ﷺ مع حرصه على إسلام عمه أبي طالب، إلا أنه لم يسلم؛ لأن هداية التوفيق بيد الله -عزو جل-، وقبل نبينا نوح ﷺ مع ابنه، وزوجه، وكذا لوط ﷺ مع زوجته.

الحالة الثانية: النسخ

إن لم يمكن الجمع، فالمتأخر (الأحدث) هو الناسخ، بشرط أن يعلم التاريخ، فيعمل به دون الأول (الأقدم)، وهو المنسوخ. وعلم من هذا أنه إن لم يعلم المتقدم من المتأخر، لا يقال بالنسخ، وينتقل عندها إلى الترجيح. وقد سبق الكلام على النسخ، وشروطه، فراجع إن شئت.

مثل الشيخ بقوله تعالى في الصيام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، فالآية تفيد التخيير بين الإطعام، والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تفيد إيجاب الصيام في حق غير المريض والمسافر، لكنها متأخرة عن الأولى، فالثانية ناسخة، ودليل النسخ الحديث المتفق عليه الذي رواه سلمة ابن الأكوع -رضي الله عنه- قال: لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

فإن قيل: فبم يعرف النسخ؟ أو ما هي علامات معرفة المتقدم من المتأخر؟

قيل: قد تقدم ذلك في شروط النسخ التي يجب أن تتحقق قبل القول به، وهو العلم بتأخر النسخ، وأن ذلك يعلم بالنقل فقط: وهو إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتأريخ، فراجعه إن شئت.

فإن لم يمكن معرفة التأريخ، وتعذر الجمع بينهما، فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح. وهو الآتي.

الحالة الثالثة: الترجيح

إن لم يعلم التاريخ عمل بالراجع إن وجد مرجح، ورد المرجوح. والترجيح اصطلاحاً عرف بتعريفات كثيرة، منها:

- تعريف إلكيا الهراسي: هو إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر.
- تعريف الرازي: هو تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر.
- تعريف الآمدي: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر.
- تعريف الطوفي: تقديم أحد طريقي الحكم إلى معرفة الحكم؛ لاختصاصه بقوة في الدلالة.
- تعريف ابن مفلح: هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها.
- تعريف الزركشي: هو تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بما ليس ظاهراً. ومن هذه التعريفات يستخلص ما يلي:
- الترجيح يكون بين دليلين صحيحين، أي: أن كل واحد على انفراده صحيح؛ لأن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم صحة الدليلين، وكذا لا تعارض بين دليل صحيح، ودليل غير صحيح؛ لأن غير الصحيح منطرح، لا يلتفت إليه، فضلاً أن يعارض به الصحيح.
- الترجيح يطلب عند التعارض لا مع عدمه، فلا ترجيح بين دليلين متفقين.

قال الطوفي: "العمل بالراجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عمل الصحابة بالترجيح مجتمعين عليه، وقد نص الشارع على اعتباره حيث قال: "يُؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله...". الحديث، فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح، ولما كثر القتلى يوم أحد كان يؤتى بالرجلين، والثلاثة فيقول ﷺ: "أيهم أكثر أخذاً للقرآن". فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد، وبالجملة فالترجيح دأب العقل والشرع" (١).

ومثل الشيخ للترجيح بحديث بُسْرَةَ رضي الله عنها- وفيه قال ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ"، وحديث طلق بن علي -رضي الله عنه- وفيه: وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره: أعليه الوضوء؟ قال: "لا، إنما هو بضعة منك".

فيرجح حديث بسرة، بمرجحات:

- أنه أحوط: فالوضوء أحوط من عدمه.
- أنه أكثر طرقاً.
- أن مصححوه أكثر: قال ابن حجر في التلخيص: "وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى ابن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي" (٢).
- أنه ناقل عن الأصل: فالأصل: البراءة من التكليف، وهو الإباحة، وفي المسألة الأصل عدم نقض الوضوء بالمس، فدليل النقض ناقل عن هذه البراءة، ففيه زيادة علم.
- قال البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي أنه لم يخرجها صاحبها الصحيح، ولم يحتج بأحد من رواته، وقد احتج بجميع رواة حديث بسرة" (٣).

تنبيه: بعض العلماء كالإمام مالك جمع بين أحاديث النقض من مس الذكر، وعدم

(١): شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦٧٩-٦٨٠).

(٢): التلخيص الحبير، لابن حجر (١/٣٤٠).

(٣): نفس المصدر السابق (١/٣٤٧).

النقض: بأن جعل مس الذكر مما يندب له الوضوء، ولا يجب، وذهب بعض العلماء إلى القول بنسخ حديث طلق كابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، فالمثال صالح للتمثيل به على دفع التعارض بالجمع، والنسخ، والترجيح.

الحالة الرابعة: التوقف

الدليلان المتعارضان إن لم يستطع المجتهد الجمع بينهما، ولم يعرف المتأخر من المتقدم، ولم يوجد مرجح: فهنا يجب التوقف، وقال الشيخ: لا يوجد له مثال صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن عجز عن الترجيح، أو تعذر: قلد عالماً. **تنبيه ١:** ينبه العلماء على أنه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع، وإنما التعارض يوجد في **نظر المجتهد** فهو تعارض ظاهري يطرأ على ذهن بعض دون بعض، يقول الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف حديثين متضادين؛ فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما".

تنبيه ٢: النسخ والترجيح كلاهما فيه إلغاء أو إبطال أو إهمال أحد الدليلين المتعارضين، إلا أن النسخ سببه معرفة المتأخر من المتقدم، أما الترجيح فسببه أحد المرجحات التي تظهر لدى المجتهد، وليس منه معرفة التاريخ.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً. (١)

١ - أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع. مثاله: حديث جابر -رضي الله عنه-

في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة [١]، وحديث ابن

عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلاها بمنى [٢]، فيجمع بينهما بأنه صلاها

بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ

عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ

أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] ، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجح. مثاله: حديث ميمونة

أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال [٣]، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو

محرم [٤]. فالراجع الأول؛ لأن ميمونة صاحبة القصة، فهي أدري بها، ولأن

حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال.

قال: وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا [٥].

٤ - فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

[١] رواه مسلم «١٢١٨» في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ.

[٢] رواه البخاري «١٦٥٣» كتاب الحج، ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية، ومسلم «١٣٠٩» كتاب الحج، ٥٨ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس، وراه مسلم «١٣٠٨» من حديث ابن عمر.

[٣] رواه مسلم «١٤١١» من حديث ميمونة: كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته و «١٤١٠» من حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر «١٥٢ / ٣» من «التمهيد»: الرواية عن ميمونة متواترة.

[٤] رواه البخاري «٥١١٤» كتاب النكاح، ٣٠ - باب نكاح المحرم، ومسلم «١٤١٠» كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم.

[٥] رواه ابن حبان «١٢٧٢ - الموارد» كتاب النكاح / ١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم. وأحمد «٦ / ٢٧٢٤١ / ٣٩٢»، والترمذي «٨٤١» كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: حسن، وضعفه الألباني.

(١): القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً كالتعارض بين العامين، فيبدأ بالجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وأخيراً التوقف. ولو أن الشيخ -رحمه الله- جمعهما أي القسمين الأول، والثاني، لكان أسهل. والحاصل أن القسم الثاني من التعارض بين الأدلة أن يكون بين دليلين خاصين، وله أربع حالات:

الحالة الأولى: الجمع

أن يمكن الجمع بينهما، فيجب الجمع. مثاله: حديث جابر -رضي الله عنه- في صفة حج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة"، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ صلاها بمنى".

بيان التعارض: أن النبي ﷺ صلى الظهر في الحديث الأول يوم النحر بمكة، وفي الحديث الثاني صلى الظهر يوم النحر بمنى، فالتعارض في المكان.

الجمع: أنه ﷺ صلاها مرتين، الأولى بمكة، والثانية لما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

الحالة الثانية: النسخ

فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. مثاله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ...﴾، وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾.

بيان التعارض:

الآية الأولى: دلت أن للنبي ﷺ أن يتزوج من شاء من بنات عمه، أو بنات عمته، أو بنات خاله، أو بنات خالته بشرط أن يكن ممن هاجرن مع النبي ﷺ، أو امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ﷺ.

والآية الثانية: حُرِّمَ فيها على رسول الله ﷺ أن يتزوج على نسائه، مكافأة لهن بما فعلن من اختيار الله ورسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ بأمر الله له بذلك، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد (١).

قال الشيخ: (الثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال)، فالآية الثانية محكمة، قلت: فيه إشارة إلى القول الآخر: "وهو أن الآية الثانية منسوخة بالسنة، وبقوله

(١): فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٣٧).

سبحانه: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] وبهذا قالت عائشة، وأم سلمة، وعلي بن أبي طالب (١) -رضوان الله عليهم -، قال الشوكاني: هذا هو الراجح، وقال الشيخ مرعي عن الآية الثانية: "منسوخة؛ لتكون المنة له عليه الصلاة والسلام بترك التزويج عليهن، قلت: وهو مذهب الحنابلة" (٢).

الحالة الثالثة: الترجيح

فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح. مثاله: حديث ميمونة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.

التعارض: أن النبي ﷺ لم يتزوجها إلا مرة واحدة، ويمتنع أن يكون محرما وغير محرم في حالة واحدة؛ ولأن القصة واحدة، ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين فلا يمكن ادعاء النسخ في أحدهما، ولا يمكن الجمع بين حلال ومحرم في وقت واحد فوجب الترجيح (٣)، فيرجح حديث ميمونة على حديث ابن عباس-رضوان الله عليهم- بأمرين:

الأول: أن ميمونة صاحبة القصة، فهي أدري بها.

الآخر: أن حديثها يشهد له حديث أبي رافع -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال، وأنه كان السفير بينهما. فيرجح حديث ميمونة (صاحبة القصة)، وحديث

(١): فتح القدير، للشوكاني (٤/٣٣٧-٣٣٨).

(٢): فائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي الكرمي (ص ١٦٨).

(٣): مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٥٦).

أبي رافع (مباشر القصة) على حديث ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-.

الحالة الرابعة: التوقف

فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، وقال الشيخ: لا يوجد له مثال صحيح، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام: إن عجز عن الترجيح، أو تعذر: قلد عالما.

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.
مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة» فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

(١): القسم الثالث التعارض بين عام وخاص، فيخصص العام بالخاص، وهذا قد
تقدم بحثه في المخصص المنفصل، وهو ما يستقل بنفسه، وأنه ينقسم إلى ثلاثة
أقسام: الحس، والعقل، والشرع. والذي يتعلق بمبحث التعارض هو الأخير، أي
نصوص الكتاب والسنة، وقد ذكر هذا المثال بعينه تحت مسألة: تخصيص السنة
بالسنة.

فقوله ﷺ: " فيما سقت السماء العشر " : عام، يدل على العموم، بلا تحديد النصاب.
وقوله ﷺ: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » : خاص، يدل على أن الزكاة تجب في
خمسة أوسق أو أكثر، ولا تجب في أقل منها.
فيحمل العام على الخاص، أو بعبارة أخرى يخصص الأول بالثاني، فينتج أن الزكاة لا
تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه (١). فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالأولى:

خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية: خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج [١]، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢ - وإن لم يقد دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجع.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»

[١] وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس» [٢].

فالأول: خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني: خاص في الوقت عام في

الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجع تخصيص عموم الثاني بالأول،

فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا

ذلك؛ لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد، كقضاء المفروضة،

وإعادة الجماعة، فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقيم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم

[١] رواه البخاري «٥٣١٨» كتاب الطلاق، ٣٩ - باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ ، ومسلم «١٤٨٥» كتاب الطلاق، ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
[٢] رواه البخاري «٤٤٤» كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم «٧١٤» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
[٣] رواه البخاري «٥٨٦» كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم «٨٢٧» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(١): القسم الرابع أن يكون التعارض بين نصين، أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، ويسمى العموم والخصوص الوجهي، وترد هذه العبارة كثيراً في كلام أهل العلم، ولهذا فمن المناسب أن يبين ما يسمى بالحقائق الأربع أو النسب الأربع، وبيان ذلك، أن كل معقولين أو مفهومين لا بد أن تكون بينهما إحدى نسب أربع، وهي: التباين، والمساواة، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص من وجه، وتوضيح كل نوع على ما يأتي:

١. إن كانا لا يجتمعان البتة، فهما المتباينان، كالإنسان والحجر؛ فإن كل ذات ثبتت لها الإنسانية انتفت عنها الحجرية، كعكسه، فالنسبة بين الإنسان والحجر التباين، فيلزم

من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر.

٢. إن كانا لا يفترقان البتة، فهما المتساويان، كالإنسان والناطق، فإنه يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر، ومن عدمه عدمه، فلا إنسان إلا وهو ناطق بالقوة، ولا ناطق بالقوة إلا وهو إنسان، والمراد بالقوة كونه قابلاً ولو لم يقع.

٣. إن كانا يجتمعان تارة ويفترقان أخرى، وأحدهما يفارق صاحبه، والآخر لا يمكن أن يفارقه، فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق، والذي يفارق أعمُ مطلقاً، والذي لا يفارق أخصُ مطلقاً، كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان: يشمل الإنسان وبقية الحيوانات الأخرى، ولهذا فإن الحيوان يفارق الإنسان؛ لوجود الحيوانية دون الإنسانية في الفرس والبغل مثلاً، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان؛ إذ لا إنسان إلا وهو حيوان، فلا يفارق الإنسانُ الحيوانَ بحال، فالحيوان أعمُ مطلقاً، والحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان فلا يوجد إنسان بدون الحيوانية، والإنسان أخصُ مطلقاً فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق.

٤. إن كانا يجتمعان تارة ويفترقان أخرى، وكان كل منهما يفارق الآخر، فهما اللذان بينهما العموم والخصوص من وجه، كالإنسان والأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض، كالعربي والرومي، وينفرد الأبيض عن الإنسان في الثلج، والعاج، والقطن مما ليس بإنسان، وينفرد الإنسان عن الأبيض في الزنجي مثلاً، فهو إنسان أسود، فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الإنسان، ولا من وجود الإنسان وجود الأبيض، ولا من عدم أحدهما عدم الآخر(١). وهذا النوع هو محل البحث، والحاصل أنه إذا وجد تعارض

(١): انظر آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص ٣٨-٣٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٧٠-٧٢).

بين نصين بينهما عموم وخصوص وجهي أو بعبارة الشيخ: أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فله ثلاث حالات تأتي.

(٢) الحالة الأولى: أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فالآية الأولى: عامة في عدة المتوفى عنها زوجها، فيدخل في عمومها الحامل، وغير الحامل، ومن وجه آخر هي خاصة بعدة من توفي زوجها دون من كانت المفارقة بغير الوفاة كالطلاق والمخالعة.

والآية الثانية: عامة في عدة كل حامل، فيدخل فيها الحامل التي فارقتها زوجها بسبب الوفاة، أو فارقتها بسبب آخر كطلاق، وخلع، ومن وجه آخر هي خاصة بعدة الحامل بخلاف غير الحامل.

ويظهر التعارض في (امرأة حامل توفي عنها زوجها)، فهل تعتد بعدة من توفي عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عملاً بالآية الأولى، أما تعتد بوضع الحمل عملاً بالآية الأخرى، ولو لم يأت حديث سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ-رضي الله عنها- لكن على المجتهد أما أن يجمع بين النصين أو يرجح بينهما، ومن الاجتهاد أن يقال: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا (١)، وهو المروي عن علي وابن

(١): الرسالة، للإمام الشافعي (ص ٢٠٠).

عباس -رضي الله عنهم- أن عدتها آخر الأجلين (١).

قال الشيخ: لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سُبَيْعَةَ الأُسْلَمِيَّة-رضي الله عنها- "وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج"، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

(٣) الحالة الثانية: إن لم يقد دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح. مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

بيان التعارض:

الحديث الأول: عام في الوقت لصلاة تحية المسجد، وخاص بالتحية دون بقية أنواع الصلوات.

الحديث الثاني: عام في النهي عن كل صلاة في هذين الوقتين، وخاص بعدم الصلاة في هذين الوقتين.

ويظهر التعارض عند (صلاة تحية المسجد في أوقات النهي)، هل تصلى عملاً بالحديث الأول لكن تقع مخالفة للحديث الآخر، أم لا تصلى عملاً بنهي الحديث الثاني لكن تقع مخالفة للحديث الأول.

(١): تفسير الطبري (٥٧/٢٣).

فهنا لا يمكن الجمع، ولا يمكن الاحتياط، فبقي الترجيح، والذي رجحه الشيخ - رحمه الله- أن يخصص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وقال إنما رُجِح ذلك؛ لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد، كقضاء المفروضة، وإعادة الجماعة، فضعف عمومه، أي: أن عموم حديث الأمر بتحية المسجد محفوظ لم يخص، بينما حديث أوقات النهي غير محفوظ، فقد خصص بأحاديث كما مثل به الشيخ.

فائدة: في حكم الصلاة في أوقات النهي، الصلاة لا تخلو من أن تكون من ذوات الأسباب كتحية المسجد، أو لا تكون (النفل المطلق)، وبيان ذلك:

● حكم صلاة ذات السبب في أوقات النهي:

اختلف أهل العلم في أداء الصلوات ذوات السبب كصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، وتحية المسجد، وصلاة الجنائز، صلاة العيدين، صلاة الاستسقاء، وركعتي الوضوء، في أوقات النهي على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز أداء الصلوات ذوات السبب في أوقات النهي، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ.

القول الثاني: لا يجوز أداء الصلوات ذوات السبب في أوقات النهي، وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

● حكم صلاة غير ذوات الأسباب في وقت النهي:

يحرم التطوع المطلق في أوقات النهي باتفاق العلماء، قال النووي: "وأجمعت الأمة

على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب" (١).

(٤): الحالة الثالثة: إن لم يقد دليل ولا مرجح؛ لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها، ولم يذكر الشيخ مثالا لهذه الحالة، وصرح في شرحه أنه: لا نجد مثلاً يتعارض فيه النصان تعارضاً ليس فيه دليل على التخصيص، ولا مرجح" (٢).
ثم نبه الشيخ بقوله: لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بين وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد؛ لقصوره.

مثالان لنصوص بينها عموم وخصوص

المثال الأول: أن رسول الله ﷺ : نهى أن يبني على القبور أو يقعد عليها أو يصلي عليها " ، مع حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- : «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليه».

الحديث الأول: دل على تحريم الصلاة في المقبرة، والحديث الثاني: جواز الصلاة على الميت في المقبرة. فيجمع بينهما بأن النهي عن الصلاة في المقبرة عام باستثناء الصلاة على الميت بدليل صلاته ﷺ على

(١): شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/٦).

(٢): شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٦٢٠).

المرأة السوداء -رضي الله عنها-، ويكون الجمع بين نصين أحدهما عام، والآخر خاص.

المثال الثاني: حديث **وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: "فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان" ، مع قوله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".
الحديث الأول: دل على النهي عن قتل عموم النساء، فيشمل الكافرة الأصلية، والمرتدة، وهو خاص بالنساء فلا يدخل الرجال. **والحديث الثاني:** عام في المرتد، فيشمل الرجال، والنساء، وهو خاص بمن ارتد. فيجمع بينهما أن النهي عن قتل النساء المراد به الكافرة الأصلية؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وأيضاً فإن هذا النهي عمومه غير محفوظ، فقد استثني منه صور، منها: القصاص، فالمرأة القاتلة تقتل، والزانية المحصنة ترحم، بخلاف حديث: من بدل دينه، فهو محفوظ غير مخصوص، فيقدم عمومه، وهو قول الجمهور بقتل المرتدة.

الترتيب بين الأدلة (١)

إذا اتفقت الأدلة السابقة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض: وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه، وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح (٢).

فيرجح من الكتاب والسنة (٣):

النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمثبت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم، والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ، وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه، وصاحب القصة على غيره. ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني. ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

(١): قال الطوفي: "اعلم أن (ترتيب الأدلة والترجيح) من موضوع نظر المجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتميم مع وجود الماء" (١)، والذي يقوم بهذا الأمر هو المجتهد؛ وقد تم في أول مبحث (التعارض) الإشارة إلى أن الموفق، والآمدي، وابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهم قدموا باب الاجتهاد على هذا الباب، والفريق الآخر منهم الرازي في "المحصول"،

(١): شرح روضة الناظر، للطوفي (٦٧٣/٣).

وأتباعه، ومشى معهم الشيخ قد قدموا باب التعارض والترجيح على باب الاجتهاد (١)؛ لأن من شروط بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة التعارض والترجيح، والشرط يتقدم المشروط، فلهذا قدم مبحث التعارض والترجيح على مبحث الاجتهاد.

الشيخ-رحمه الله- عنوان ب (ترتيب الأدلة) فقط، والأحسن أن يزيد في العنوان (والترجيح)؛ ليتناسب مع ما ذكر تحته. وإليك المراد بترتيب الأدلة، والترجيح:

أما الترتيب: فهو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها (٢)، فترتيب الأدلة يقتضي تقديم الأقوى على الأدنى، وتقدم أن الأدلة الشرعية المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فالترتيب بينها يكون كما قال الموفق: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، ثم ينظر في أخبار الآحاد، ثم ينظر -بعد ذلك- في قياس النصوص" (٣)، ومن ترتيب الأدلة تقديم الاجماع القطعي على الظني، وتقديم القياس الجلي على الخفي.

تنبيه: ما تقدم النقل عن الموفق في أن الواجب على المجتهد أن ينظر أولاً إلى الإجماع، هو المشهور بين أهل الأصول، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبين أن طريقة السلف في ترتيب الأدلة بخلاف هذا، بقوله: "وهم (أي: السلف) إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته،

(١): انظر التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٢٠/٨).

(٢): نفس المصدر السابق.

(٣): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٨٩/٢).

لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره " (١).

وأما الترجيح: فقد تقدم ذكر بعض تعاريف أهل الأصول له، ويقول الأصوليون: إن المرجحات يستحيل حصرها؛ لكثرتها وانتشارها، لكن ضابط الترجيح هو: ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين (٢).

تنبيه: المرجحات التي يذكرها أهل العلم كثيرة جداً، فالحازمي في "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار" ذكر خمسين من المرجحات، وأوصلها السيوطي في "تدريب الرواي" إلى أكثر من مئة، وقبله العراقي في "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" ذكر مئة وعشرة مرجحات.

(٢): ذكر الشيخ حالات اجتماع الأدلة الشرعية في مسألة واحدة:

- أن تتفق الأدلة على حكم من غير تعارض: فيجب إثبات الحكم، كما لو انفرد أحدها.
- أن يقع تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فله ثلاث حالات على الترتيب:
 - أن يتمكن من الجمع: فيجب الجمع.
 - ألا يتمكن من الجمع: فيعمل بالنسخ إن تمت شروطه، وقد تقدمت في باب النسخ.
 - ألا يتمكن من النسخ: فيجب الترجيح، وإذا لم يمكن الترجيح توقف في الحكم.

(٣): ذكر الشيخ أمثلة لبعض المرجحات عند التعارض، وهي:

- تقديم النص على الظاهر: لأن النص أقوى دلالة من الظاهر.
- تقديم الظاهر على المؤول: لأن الظاهر أقوى دلالة من المؤول.
- تقديم المنطوق على المفهوم: لأن المنطوق متفق على حجيته، بخلاف مفهوم

(١): تقريب فتاوى ابن تيمية، للطيار (٢/٦٢٤).

(٢): مذكرة أصول الفقه على أصول الفقه، للشنقيطي (ص ٥٣٠).

المخالفة، مثاله: ترجيح منطوق حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، الدال على عدم تنجس الماء إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه على مفهوم مخالفة حديث القلتين: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، فمفهوم المخالفة فيه أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

- تقديم المثبت على النافي: لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي.
- تقديم الناقل عن الأصل على المبقي عليه: لأن الباقي على الأصل هو باقي البراءة الأصلية، والناقل عن الأصل معه زيادة علم، فيترجح عليه، وهذا مذهب الجمهور، مثاله: ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل.
- تقديم العام المحفوظ (الذي لم يخصص) على غير المحفوظ: لأن التخصيص يضعف دلالة العام، مثاله: تقديم حديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي" متفق عليه (وهو محفوظ لم يخصص) على حديث: النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة، (وهو مخصوص بأحاديث دلت على جواز الصلاة في هذه الأوقات: كصلاة الفوائت، وصلاة ركعتي الطواف، وصلاة الجنازة).
- تقديم ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه: لأن ما كانت صفات القبول أكثر فهو أقوى، وبالتالي يرجح على الأقل.
- تقديم صاحب القصة على غيره: مثاله تقديم رواية ميمونة -رضي الله عنها-: "تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان" على رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرم".

المُفتي والمُسْتَفْتِي (١)

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي (٢).

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها (٣):

١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء

فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج

إلى تفصيل استفسله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن

بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصّل في الجواب،

فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي

بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة

الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط، منها (٤):

١ - وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم

الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه

متى سئل بكل حال.

٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء

العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ - أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

(١): ختم الشيخ كتابه بالكلام على المفتي، والمستفتي، والفتوى، والاجتهاد، وهكذا أهل الأصول يختمون كتبهم بهذه المباحث، ولأهمية الكلام على الفتوى، والمفتي كونه مخبراً عن الله -عز وجل-، ووجود من يفتي وهو ليس أهلاً للفتوى، فقد أفردته بعض أهل العلم بالتصنيف، من ذلك: النووي (ت٦٧٦هـ) في "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي"، وابن حمدان (ت٦٩٥هـ) في "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي".

(٢): عرف الشيخ المفتي بأنه: المخبر عن حكم شرعي. أما المخبر عن حكم غير شرعي فلا يطلق عليه اسم المفتي اصطلاحاً. وضده المستفتي وهو: السائل عن حكم شرعي. **تنبيه:** يكثر دوران كلمات المفتي، والفقهاء، والمجتهدين، والحاكم، والقاضي، والإمام في كتب أهل العلم، والفرق بين هذه المفردات على النحو التالي:

● **المفتي**، وهو **الفقيه**: تقدم تعريفه، وهو المبين للحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، ولا بد أن يكون مجتهداً، ولا بد أن يكون عدلاً، فغير العدل لا تقبل فتواه، كما أن الرواي غير العدل لا تقبل روايته، قال النووي: "واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين" (١).

(١): آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٧١).

● **المجتهد:** وسيأتي قريباً في باب الاجتهاد تعريفه، وشروطه، وهو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، وهل يشترط فيه العدالة؟ على قولين، الأول: يشترط، فلا فرق بين المجتهد والمفتي. والثاني: لا يشترط فيه العدالة، قال ابن قدامة: " أما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً، بل متى كان عالماً (بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب، والسنة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها) فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه" (١).

● **الحاكم، وهو القاضي:** وهو كالمفتي في بيان الحكم الشرعي لكنه على وجه الإلزام، ولهذا يشترط في القاضي ما يشترط في المفتي، قال في صفة الفتوى: " كل فقيه حقيقة مجتهد قاض؛ لأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في طلب الحكم الشرعي بدليله، وكل مجتهد أصولي، فلهذا كان علم أصول الفقه فرضاً على الفقهاء" (٢).

● **الإمام:** هو ولي أمر المسلمين، وله من صلاحيات ما ليس لغيره كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وجمع الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاية، وقتل الطغاة (٣). (٣): ذكر الشيخ-رحمه الله- لجواز الفتوى شروطاً، فإذا تحققت هذه الشروط جائز للمفتي أن يفتي، وإن تخلفت كلها أو بعضها مُنع من الفتوى، منها:

١ - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً؛ وإلا وجب عليه التوقف، أي:

(١): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٣٣/٢).

(٢): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ١٤).

(٣): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص ٤٦).

ولم يجز له الفتوى، ولو قال بغير علم، لكان محرماً بالنص، والإجماع قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال عز شأنه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره أي: أن الحكم على الشيء يكون بعد فهمه.

٣ - أن يكون هادئ البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، "أو جوع، أو عطش، أو حزن، أو فرح غالب، أو نعاس، أو حر مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وضابط ذلك: كل حال يشتغل فيه قلبه، ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب، جاز وإن كان مخاطراً بها (١).

(٤): ذكر الشيخ ثلاثة شروط لوجوب الفتوى على المفتي، إذا وجدت وجب على المفتي أن يجيب السائل، ولا يجوز له كتمان العلم. وهذه الشروط: شرط وجودي، وشرطان عدميان:

أما الوجودي فهو وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى؛ لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب

(١): آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٣٩).

عنه متى سئل بكل حال، يقول عز شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: " وفي هذا

تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم،

فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا

يكتموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ، أنه

قال: "من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار" (١).

والشرطان العدميان، هما:

● ألا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن

علم ذلك من حال السائل: لم تجب الفتوى.

● ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك: وجب الإمساك

عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

(١): تفسير ابن كثير (٤٨٤/٢).

ما يلزم المستفتي:

يلزم المستفتي أمور (١):

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، كقول السائل: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ بما البحر؟

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماما.

(١): قال النووي: "كل من لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه" (١). والمستفتي يجب عليه مراعاة آداب، ذكر الشيخ أربعة، وهي:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، فضلاً أن يكون فاسقاً، فلا يجوز استفتاءه، وإذا وجد أكثر من مفتي فينبغي له أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفا صادقا دقيقا، مثاله ما جاء في حديث أبي هريرة-رضي

(١): آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٧١).

الله عنه- قال : سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به، عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال النبي ﷺ : " هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً. ونزيد خامساً: ينبغي للمستفتي أن يلزم الأدب مع المفتي، وأن يوقره ويُجلّه.

الاجتهاد(١)

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق(٢).

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي (٣).

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد: للاجتهاد شروط، منها (٤):

١. أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام، وأحاديثها.

٢. أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣. أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف

للإجماع.

٤. أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى

لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥. أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ: كالعام، والخاص

والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك

الدلالات.

٦. أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من

مسألة (٥).

ما يلزم المجتهد (٦):

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له، فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر» [١]، وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة.

[١] رواه البخاري «٧٣٥٢» كتاب الاعتصام، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم «١٧١٦» كتاب الأفضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(١): جعل باب الاجتهاد في آخر أبواب أصول الفقه؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة ما تقدم من مباحث أصول الفقه: كالأدلة، وفهم دلالات الألفاظ، ومعرفة ترتيب الأدلة والترجيح، ونحو ذلك.

(٢): الاجتهاد: على وزن افتعال، من الجهد بالضم، والفتح أيضاً، وهو لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق. وعلم من هذا أن الاجتهاد لا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحي، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة (١).

(٣): الاجتهاد اصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي، التعريف اشتمل على شئين: (بذل الجهد): يلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة، لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع، إذ لا مشقة في تحصيلها (٢)، كوجوب الصلاة.

(١): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٣٣/٢).

(٢): البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٢٧/٨).

(حكم شرعي): خرج بالحكم الشرعي: الأحكام اللغوية، والعقلية، والحسية، فلا يسمى

من بذل جهده في تحصيل هذه الأحكام مجتهداً اصطلاحاً.

وقد عُرف الاجتهاد بتعاريف كثيرة، من ذلك:

تعريف ابن قدامة: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

تعريف ابن مفلح: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.

تعريف الزركشي: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

قال ابن الحاجب: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

قال القرافي: بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت شرائط الاجتهاد.

قال ابن الهمام: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.

وعُلم من تعاريف الاجتهاد السابقة أن:

- الاجتهاد لا بد من أن يكون بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع.
- والاجتهاد يكون في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، ولا يكون في أحكام العقيدة.
- والاجتهاد يكون من الفقيه، فلا يقبل من من لم يتحصل شرائط الاجتهاد، فضلاً عن لم يشم رائحة العلم.

(٤): ذكر الشيخ أن الاجتهاد له شروط، ذكر منها ستة شروط، وكلها أمور يجب أن

تتحقق في المجتهد، وهذه الشروط:

١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام، وأحاديثها:

والشيخ -رحمه الله- لم يحدد عدد الآيات، ولا عدد الأحاديث التي يلزم المجتهد

العلم بها، وجعل الضابط: هو ما يحتاج إليه، لكن اشتهر تحديد عدد آيات الأحكام

بخمسمائة آية، قال الزركشي: " كأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، ولهذا عد من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: ﴿أُمْرَأْتُ فِرْعَوْنُ﴾ [القصص: ٩] على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام" (١)، وقال الطوفي معترضاً على حصر آيات الأحكام بهذا العدد: " الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاويص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام. وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب «أدلة الأحكام» للشيخ عز الدين ابن عبد السلام، وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها" (٢).

٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك، قال الطوفي: " معرفته بذلك:

إما بالاجتهاد فيه: بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث ، ويعلم عدالة رواته وضبطهم.

وإما بطريق التقليد: بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين،

(١): البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٣٠/٨).

(٢): شرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٧٧/٣-٥٧٨).

وسنن أبي داود، ونحوها، لأن ظن الصحة يحصل بذلك، وإن كان الأول أعلى رتبة من الثاني لتحصيله من الظن أكثر" (١).

٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ: حتى لا يحكم بمنسوخ؛ لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل على الناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المنفي، ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتى روي عن علي -رضي الله عنه- أنه رأى قاصا يقص في مسجد الكوفة، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى، قال: أنت أبو عرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها، وقال: لا تقص في مسجدنا بعد (٢).

ويعرف كذلك مواقع الإجماع: حتى لا يحكم بخلاف الإجماع، ويكفيه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه، أو مما اختلف فيه، ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل (٣).

٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ - أن يعرف من اللغة، وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ: كالعام، والخاص والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات، قال الشيخ -رحمه الله- عن الشرطيين الأخرين: أنهما متقاربان.

(١): شرح روضة الناظر، للطوفي (٣ / ٥٧٩ - ٥٨٠).

(٢): المصدر السابق (٣ / ٥٨٠).

(٣): المصدر السابق (٣ / ٥٨١).

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها: وهي التي يسميها العلماء: الملكة الفقهية أو فقيه النفس.

(٥): ذكر الشيخ -رحمه الله- مسألة: هل يتجزأ الاجتهاد؟ واختار جواز ذلك، وهو قول أكثر العلماء، وقد يكون:

- في باب واحد من أبواب العلم: كباب الفرائض، أو المناسك، أو البيوع.
- أو في مسألة من مسائل العلم: كمسألة الطلاق، ومسائل المعاملات المصرفية، فالمجتهد من هذا النوع يجوز له الاجتهاد في الجزئية التي تمكن، وتخصص فيها، وأحاط بأدلتها.

(٦): يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له، ومن ثم فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

- أن يكون مصيباً، فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق.
- أو إن يخطئ، فله أجر واحد، والخطأ مغفور له.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، "قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل ابن المنذر بحديث القضاة ثلاثة، وفيه: وقاض قضى بغير حق فهو في النار، وقاض قضى وهو لا يعلم

فهو في النار" (١) .

(٧): إن لم يظهر للمجتهد الحكم: وجب عليه التوقف، وجاز له التقليد؛ لأنه يصبح كالعامي الذي لا يعرف حكم المسألة، وسيأتي في الموضوع الثاني من مواضع التقليد.

(١): فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣١٩/١٣).

التقليد

تعريفه: التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة (١).
واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: «من ليس قوله حجة»؛ اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا: إن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع (٢).

مواضع التقليد: يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه بفرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ (٣).

واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا

يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا

التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (٤).

(١): بعد أن فرغ الشيخ من الكلام على الاجتهاد، تكلم على مقابله، وهو التقليد، والتقليد لغة: مأخوذ من القلادة التي توضع حول العنق وتحيط به، ومنه: تقليد الهدي، وهو أن يجعل في عنقها شيئاً، يُعلم به أنها هدي(١). فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده يتحمل مآثمه (٢) أو أن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه (٣)، ويستعمل التقليد في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه (٤).

(٢): التقليد اصطلاحاً عرفه الشيخ: بأنه اتباع من ليس قوله حجة. وقد عُرف التقليد بتعاريف كثيرة، ولأن استعراضها مما يعين على الفهم، فنورد من هذه التعريفات ما يلي:

- تعريف الجويني: هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم.
 - تعريف ابن قدامة: هو قبول قول الغير من غير حجة.
 - تعريف الآمدي: هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة.
 - تعريف ابن مفلح: هو العمل بقول غيرك بلا حجة.
 - تعريف ابن الهمام: هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة.
 - تعريف القفال: هو قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله.
- ومن مضمون هذه التعاريف، يتضح عدم دخول من اتباعه حجة في مسمى التقليد

(١): تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي(٦٩/٩).

(٢): انظر النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهدب، لابن بطال (١٦/١).

(٣): صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص ٦٨).

(٤): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٨١/٢).

اصطلاحاً، فمن ذلك:

- اتباع النبي ﷺ؛ لأن قوله، وفعله، وتقريره ﷺ حجة بنفسه؛ ولهذا لا يسمى اتباعه ﷺ تقليداً اصطلاحاً، والمتبع له ﷺ متبع للدليل، وهو ﷺ إذا أفتى بفتيا لم يحتج أن يدل على الحكم بآية من كتاب الله ولا غيره، بل مجرد نطقه بالحكم حجة في نفسه (١).
 - اتباع أهل الإجماع: وتقدم أن الإجماع دليل شرعي ملزم.
 - اتباع الصحابي: على القول بأنه حجة، وقد تقدم أنه الراجح عند الكلام على الحديث الموقوف، قال شيخ الإسلام: "إن قال بعض (الصحابة) قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه" (٢).
- (٣): يكون التقليد مقبولاً في موضعين:

الأول: أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، ففرضه التقليد أي: واجب عليه أن يسأل العالم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ...﴾، وهو مجمع عليه.

مسألة: إذا كان في البلد مجتهدون:

فللمقلد مسألة من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام، واستدل له بأن المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل مع اشتهاه ذلك، وتكرره ولم ينكره أحد فكان إجماعاً على جواز استفتاء المفضول مع القدرة على استفتاء الفاضل (٣)،

(١): العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (١٢١٧/٤).

(٢): مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٤/٢٠).

(٣): مذكرة أصول الفقه (الجامعة الإسلامية) (ص ٦٢).

وهذا قول الجمهور، لكن المستحب أن يقلد أفضل من يجده علماً وورعاً؛ لأنه أقرب إلى إصابة الصواب، لقوته في العلم أو لورعه، وعبارة الشيخ تحتمل وجوب تقليد الأفضل، لكنه-رحمه الله- بين مراده في شرحه: أنه على الاستحباب (١).

مسألة: إن تساوى عند المقلد مجتهدان في العلم والورع: خير بينهما؛ لأنه ليس قول بعضهم أولى من البعض (٢)، وتقدم أنه لا يجب سؤال الأفضل، بل متى ما كان المسئول أهلاً للفتيا جاز الأخذ عنه، وإن وجد الأفضل، ولا يسع الناس إلا هذا.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها، فيجوز له التقليد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما القادر على الاجتهاد: فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء" (٣).

(٤): التقليد في أصول الدين، ذكر الشيخ قولين:

• الأول: عدم الجواز؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

• الثاني: الجواز، وهو الذي رجحه الشيخ؛ لدليلين:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ

(١): شرح الأصول في علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٦٨٥).

(٢): روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٣٨٧/٢).

(٣): مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم (٢٠٤/٢٠).

الدَّلِيلُ أَنَّ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ ، ووجه الدلالة من الآية: أنها في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أخبرت بأن الرسل الماضين قبل محمد ﷺ كانوا بشرا كما هو بشر، ثم أرشد الله تعالى من شك في كون الرسل كانوا بشرا إلى سؤال أصحاب الكتب المتقدمة عن الأنبياء الذين سلفوا: هل كان أنبياءهم بشراً أو ملائكة؟" (١).

الدليل الثاني: أن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلتها، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ودليل ثالث: إجماع السلف على قبول الشهادتين، من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟

قلت: ينقل أهل الأصول أن القول بعدم جواز التقليد في أصول الدين هو قول جمهور العلماء، وبعضهم يعمم المنع في جميع مسائل أصول الدين، والأكثر يقصر المنع في ثلاث مسائل لا يجوز فيها التقليد، ويجب على المكلف القطع بها، وهي: معرفة الله -سبحانه وتعالى-، وأنه سبحانه واحد، ومعرفة صحة الرسالة ، ثم يعللون ذلك بأن معرفة هذه الأمور يشترك فيها العامي والعالم، ولا تفتقر إلى نظر في أدلة القرآن والسنة، ويقول أحدهم: "طريق هذه الأحكام العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل، فلا معنى للتقليد فيه" (٢) ، وعلى هذا القول: فإن المانعين لا يمنعون من

(١): تفسير ابن كثير (٤/٥٧٤).

(٢): اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص ١٢٥).

التقليد في مسائل العقيدة التي مستندها الدليل النقلى: كصفات الله - عز وجل-، وأسمائه -تعالى-، وما ورد في الجنة، والنار، والملائكة، ونحو ذلك من مسائل العقيدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل قول من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد: " أما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك؛ فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضا فالعلم، قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أُخر: من اضطرار، وكشف، وتقليد من يعلم أنه مصيب، وغير ذلك" (١).

تنبيه: مسألة تحريم التقليد ليست خاصة بأصول الدين، بل يذكر أهل الأصول تحريم التقليد فيما علم كونه من الدين ضرورة مما ليس من العقيدة، كأركان الإسلام الخمس: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحوها مما تواتر وعلم من الدين بالضرورة؛ لاشتراك العاى وغيره فى العلم بذلك؛ إذ التقليد يستدعى جهل المقلد بما قلد فيه، وذلك مستحيل فيما علم بالضرورة، والعلم بهذه الأركان بالضرورة الحاصلة عن التواتر والإجماع، وهما مركبان من المعقول والمنقول، وليس المراد بالضرورة العقلية المحضة (٢).

(١): مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٢/٢٠).

(٢): الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، للبعلى (ص ٨٢٩).

أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه. وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه [١].

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفاته، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه، فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة (٢).

[١]: «الفتاوى الكبرى» «٤ / ٦٢٥»

(١): النوع الأول من التقليد: التزام المقلد مذهباً معيناً لا يخرج عنه في جميع أحكامه،
وحكى الشيخ قولين:

- الوجوب؛ دليلهم تعذر الاجتهاد في المتأخرين.
- التحريم؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ، واختار الشيخ في شرحه هذا القول، وجزم ببطلان القول الأول؛ لما يلزم على القول بوجوب تقليد مذهب معين لا يخرج عنه: أن تكون دلالات الكتاب والسنة غير مفيدة، وهو مخالف للإجماع، قال ابن حزم: "كان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي ﷺ، والفقهاء في القرآن، ويرحلون في ذلك إلى البلاد، فإن وجدوا حديثاً عنه ﷺ عملوا به، واعتقدوه، ولا يقلد أحد منهم أحداً البتة، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كله وعولوا على التقليد" (١).

فائدة: قسم ابن القيم التقليد المحرم إلى ثلاثة أنواع، وهي:

"أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهلٌ لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المُقلِّد.

والفرق بين (النوع الثالث) وبين النوع الأول، أن الأول: قلد قبل تمكنه من العلم

والحجة، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله. وقد

ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله

تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءِآبَاؤُهُمْ لَا

(١): الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٤٢/٦).

يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٧٠﴾ [١].

وقد أبطل ابن القيم-رحمه الله- في إعلام الموقعين عن رب العالمين "التقليد الممنوع بإحدى وثمانين دليلاً من المنقول والمعقول (٢).

(٢): النوع الثاني من التقليد الخاص: وهو أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فيقول الشيخ إنه جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء:

● عجز عجزاً حقيقياً، بأن لم يتمكن من معرفة الصواب في المسألة، بعد أن اجتهد في معرفة الحكم لكنه عجز، وهذا يحصل لكثير من أهل العلم، فمن ذلك أن الشيخ ابن باز-رحمه الله- توقف في مسألة زراعة الأعضاء، فلم يمنع ولم يبح، وتوقفه رحمه الله ليس عن عدم اطلاع على المسألة، فقد نوقشت في مجلس هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي، وعرضت الأبحاث فيها، وكان رحمه الله رئيس لهما، ومع ذلك يقول رحمه الله: إنه متوقف في المسألة.

● أو يستطيع معرفة الحكم، لكن يتطلب ذلك مع مشقة عظيمة، وقال الشيخ في شرحه: يجوز أن يقلد فيما يتعلق بفعل نفسه (٣)، ومعنى هذا أنه لا يصح أن يفتي الآخرين بفتوى لا يعلم صحتها، إنما أخذه تقليداً، وستأتي المسألة بتفصيل أكثر في المسألة الآتية، وهي آخر مسائل الكتاب.

(١): إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤٤٧/٣).

(٢): نفس المصدر السابق من (٤٨٣/٣) إلى (٣٥/٤).

(٣): شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٦٩٥).

فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ، وأهل الذكر هم أهل

العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر، وغيره: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله". قال ابن القيم: "وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم: هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد"، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب، وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل " [١]، انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

[١]: «إعلام الموقعين» «٧ / ١».

(١): المقلد ليس من المجتهدين بإجماع العلماء، فهل يجوز للمقلد الذي اطلع على

فتوى عالم أن يفتي غيره؟ ذكر ابن القيم ثلاثة أقوال، صحح الثالث منها، وقال أنها عليها العمل، وهي الجواز بشرطين:

- وجود الحاجة في معرفة الحكم الشرعي.
- عدم وجود المجتهد العالم.

وعلى الشيخ صحة هذا القول؛ لأن فتوى المقلد خير من الجهل، فالمقلد ينقل كلام عالم مجتهد، وهو خير من الجهل (١).

تم بحمد الله تعالى على ما يسر، ونشكره على ما تفضل، وأنعم، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعل نفعه موصولاً غير مقطوع ما شاء الله تعالى، وأن يغفر لي، وللشيخ، ولوالدينا، ولأقاربنا، ولإخواننا المسلمين، وأن يحشرنا جميعاً تحت راية خاتم المرسلين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله، وأصحابه، وعلى جميع من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١): شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص ٦٩٩).

المراجع

١. احكام القرآن للشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الذخائر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ.
٢. اسرار البلاغة، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
٣. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٤. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ل أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
٦. الايضاح في علوم البلاغة، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة.
٧. الإقتان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبعة: ١٣٩٤ هـ.
٨. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٩. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ.
١٢. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرزداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٥. الإيجاز في شرح سنن أبي داود، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الأثرية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٦. الأشباه والنظائر، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٨. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٩. البديع في علم العربية، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميّداني، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢١. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٢٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٣. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٤. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٥. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلؤداني الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٦. الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٧. الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد حسن بن قاسم المرادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ.
٢٩. الخصائص الكبرى، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع أبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ.
٣١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٩ هـ.
٣٢. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله البعلبي الحنبلي، المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ.
٣٣. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية، دار عطاء العلم، ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

٣٩. الرسالة، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣، ٥٧ هـ.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٤١. الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الأولى (لدار ابن حزم)، ١٤٤٢ هـ.
٤٢. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، بدون ناشر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ.
٤٣. العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.
٤٤. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة المكية، دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٥. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٦. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٧. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٨. الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٤٩. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٥٠. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٥١. الفصول في مصطلح حديث الرسول، لثناء الله الزاهدي.
٥٢. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
٥٣. القواعد الحسان لتفسير القرآن، ل أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥٤. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي ابن اللحام، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ.
٥٥. الكافي في أصول البيهقي، لحسين بن علي السعفاني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
٥٧. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن أسماعيل المقدسي أبي شامة، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
٥٨. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٩. المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (وهم: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، وأبوه، وجده)، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، القاهرة.
٦١. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة.
٦٢. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ.
٦٣. المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية، لمحمد بن علي بن آدم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٦٤. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، القاهرة، ١٤١٧ هـ.
٦٥. الموجز في قواعد اللغة العربية، لسعيد بن محمد الأفتاتي، دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ.
٦٦. النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، لعلي جارم، ومصطفى أمين، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٧. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن بطلال، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٦٨. النكت الوافية بما في شرح الألفية، لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٧٠. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧١. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٧٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد، دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، عام النشر: ١٤٠٧ هـ.
٧٣. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، لإبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٧٣ هـ.
٧٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٧٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٧٦. إعلام الموقعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٧٧. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الح المكنب الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٧٨. أسرار العربية، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.
٧٩. أصول ابن مفلح (أصول الفقه)، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٨٠. أصول البزدوي، لأبي الحسن، علي بن محمد البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنة ١٣٠٨ هـ (مطبوع بهامش كشف الأسرار).
٨١. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت).
٨٢. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٨٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت، عام النشر: ١٤١٥ هـ.
٨٤. آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.
٨٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٨٦. بحث بعنوان: نظرية التجديد في الفكر الإسلامي، لعبدالكريم زيدان (منشور في النت).
٨٧. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٨. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، لأبي خالد محمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٨٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني أو الأصبهاني، دار المدني، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٩٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ).
٩١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٩٢. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لأبي سعيد خليل كيكلي العلاني، دار الكتب الثقافية - الكويت.
٩٣. تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طيبة، الرياض.
٩٤. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
٩٥. تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٩٦. تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، (دمشق/ بيروت)، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٩٧. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٩٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
٩٩. تقريب فتاوى ابن تيمية، ل أحمد بن ناصر الطيار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ.
١٠٠. تلقح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لأبي سعيد خليل كيكلي العلاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٠١. تشنيف المسامع، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٠٢. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ.
١٠٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ.
١٠٤. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد حسن بن قاسم المرادي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ.
١٠٥. جامع الدروس العربية، ل مصطفى بن محمد الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ.
١٠٦. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٠٧. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٠٨. حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب، ل مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (مطبوع على حاشية شرح مختصر المنتهى الأصولي للإيجي).

١٠٩. حاشية مقدمة التفسير، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ناشر، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ.
١١٠. حاشيتان من حواشي ابن هشام على ألفية ابن مالك، رسالة: دكتوراه، تحقيق: جابر بن عبد الله السريخ.
١١١. درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ.
١١٢. درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، دار الفكر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١١٣. دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني.
١١٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
١١٥. شرح الأصول من علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الرابعة ١٤٣٥ هـ.
١١٦. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ.
١١٧. شرح العقيدة الواسطية، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ.
١١٨. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح (ابن النجار) الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ.
١١٩. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٢٠. شرح ألفية العراقي، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٢١. شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لخالد بن علي المشيخ، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ.
١٢٢. شرح رياض الصالحين، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
١٢٣. شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد العباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٢٤. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٢٥. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٢٦. شرح مختصر أصول الفقه، لأبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.
١٢٧. شرح مختصر أصول الفقه، لأبي بكر بن زيد الجراحي دمشقي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.
١٢٨. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لملا علي القاري، دار الأرقم، بيروت، الطبعة: بدون.
١٢٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
١٣٠. علم البيان، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة النشر ١٤٠٥ هـ.
١٣١. علم المعاني، لعبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٣٣. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٣٤. فتاوى أركان الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. (صورة عن الطبعة السلفية)
١٣٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٣٧. قانون التأويل، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٣٨. قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الناشر: دار القرآن الكريم، الكويت.
١٣٩. قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي، دار القرآن الكريم، الكويت.
١٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٤١. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار مكتبة الهلال، بدون تاريخ.
١٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).
١٤٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار الوطن، الرياض.
١٤٤. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٤٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضوية في عقد الفرقة المرضية، لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
١٤٦. مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ.
١٤٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ.

١٤٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٤٩. مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، لمحمد بن محمد ابن الموصلي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٥٠. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٥١. مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي عبدالله محمد بن صالح بن عثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٥٢. مذكرة أصول الفقه، منشورة على موقع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
١٥٣. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.
١٥٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
١٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن فارس، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
١٥٦. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام، دار الفكر، دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥ م.
١٥٧. مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.
١٥٨. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لذكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٥٩. منح الجليل شرح على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد عيش، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٦٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ).
١٦١. نثر الورود شرح مراقبي السعود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ.
١٦٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ. (تحقيق القاسم)
١٦٣. نفائس الأصول شرح المحصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٦٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحيم الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
• المقدمة.....	٣
• ترجمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين.....	٥
• مقدمة الأصول من علم الأصول.....	٦
• المبادئ العشرة لأصول الفقه.....	١١
• تعريف أصول الفقه.....	١٤
• تعريف الأصل.....	١٤
• فائدة ١: كل مسألة لا تثمر حكما شرعيا، فوضعها في أصول الفقه لا فائدة منها.....	١٩
• فائدة ٢: بطلان دعوة تجديد أصول الفقه بمعنى تغييره.....	٢٠
• فائدة ٣: شمولية القرآن، والسنة.....	٢٣
• فائدة ٤: عدد مسائل أصول الفقه.....	٢٤
• الأحكام.....	٢٥
• تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا.....	٢٥-٢٨
• أقسام الأحكام الشرعية.....	٢٩
• انحصار الأحكام التكليفية في خمسة.....	٢٩
• الواجب.....	٣٠-٣٢
• المندوب.....	٣٣
• المحرم.....	٣٦
• المكروه.....	٣٩
• المباح.....	٤١
• التكليف.....	٤٣

- تكليف الصبي والمجنون ٤٥
- تكليف الصبي المميز ٤٦
- تكليف النائم والناسي والسكران ٤٧
- **الأحكام الوضعية** ٤٨
- الصحة ٤٨
- الفساد ٥٢
- التفريق بين الفاسد والباطل ٥٣
- الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية ٥٥
- اشتراط العلم، والقدرة في خطاب الوضع في قاعدتين ٥٥
- اجتماع خطاب الوضع وخطاب التكليف ٥٧
- السبب ٥٨
- المانع ٥٩
- الشرط ٦٠
- العزيمة ٦١
- الرخصة، الأداء، والإعادة، والقضاء ٦٢
- العلم ٦٣
- الكلام ٦٦
- أقسام الكلام ٧١
- يكون الكلام خبراً بإنشاء باعتبارين ٧٥
- الكلام قد يأتي بصورة الخبر، والمراد به إنشاء ٧٥
- الكلام قد يأتي بصورة الإنشاء، والمراد به الخبر ٧٨
- الحقيقة والمجاز ٨١
- **الأمر** ٩٢

- صيغ الأمر..... ٩٦.....
- هل الأمر له صيغة؟..... ٩٨.....
- ما تقتضيه صيغة الأمر..... ١٠٠.....
- إفادة الأمر الوجوب..... ١٠١.....
- إفادة الأمر الفور..... ١٠١.....
- معاني صيغ الأمر..... ١٠٥.....
- الأمر بعد الحظر..... ١٠٧.....
- ما لا يتم المأمور إلا به..... ١٠٩.....
- الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار..... ١١١.....
- **النهي**..... ١١٢.....
- النهي عن الشيء، هل يقتضي فسادَه؟..... ١١٧.....
- خروج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى..... ١٢٥.....
- تكليف الكفار بأصول الإسلام..... ١٢٩.....
- **موانع التكليف**..... ١٣١.....
- الجهل..... ١٣١.....
- النسيان..... ١٣٦.....
- الأكره..... ١٤٠.....
- **العام**..... ١٤٦.....
- صيغ العموم..... ١٤٧.....
- كل، وجميع، وكافة، وقاطبة..... ١٤٩.....
- أسماء الشرط..... ١٥١.....
- أسماء الاستفهام..... ١٥٤.....
- أسماء الموصولة..... ١٥٥.....

- النكرة في سياق النفي.....١٥٩
- النكرة في سياق النهي.....١٦٠
- النكرة في سياق الشرط.....١٦٢
- النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.....١٦٢
- المعرف بالإضافة.....١٦٤
- المعرف بأل الاستغرافية.....١٦٥
- العمل بالعام.....١٧٠
- حجية العام.....١٧٣
- تطبيقات فقهية على صيغ العموم.....١٧٦
- **الخاص**.....١٨١
- المخصص المتصل.....١٨٣
- الاستثناء.....١٨٤
- الشرط.....١٩٤
- الصفة.....١٩٧
- المخصص المنفصل.....٢٠٠
- التخصيص بالحس.....٢٠١
- التخصيص بالعقل.....٢٠٢
- التخصيص بالشرع.....٢٠٤
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....٢١١
- ترك الاستفصال في حكاية الحال.....٢١١
- لا يصح تخصيص العام، والمطلق: بالعرف، والعادة.....٢١٢
- **المطلق والمقيد**.....٢١٣
- الفرق بين المطلق والعام.....٢١٦

- **المجمل والمبين** ٢٢٤
- تعريف المجمل ٢٢٥
- بما يزول الإجمال ٢٢٦
- أسباب الإجمال ٢٢٧
- نصوص قيل عنها مجملة، والصحيح عدم الإجمال ٢٣٠
- تعريف المبين، واطلاق المبين ٢٣٣
- العمل بالمجمل ٢٣٥
- مسألة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٣٨
- بما يحصل البيان ٢٤٠
- **الظاهر والمؤول** ٢٤٣
- تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً ٢٤٤
- تعريف المؤول ٢٤٥
- اطلاقات التأويل ٢٤٦
- أمثلة للتأويل البعيد ٢٤٨
- **المنطوق والمفهوم** ٢٥٢
- مفهوم الموافقة ٢٥٢
- مفهوم المخالفة ٢٥٣
- مفهوم الصفة/الشرط/الغاية/العدد/الغاية ٢٥٤
- شروط العمل بمفهوم المخالفة ٢٥٥
- **النسخ** ٢٥٧
- مراد السلف بالنسخ ٢٥٨
- محترزات تعريف النسخ ٢٥٩
- الإجماع: لا يُنسخ، ولا يُنسخ به ٢٥٩

- القياس: : لا يُنسخ، ولا يُنسخ به ٢٦٠
- النسخ جائز عقلا وواقع شرعا..... ٢٦٢
- ما يمتنع نسخه؟..... ٢٦٤
- شروط النسخ..... ٢٦٦
- ما ليس من طرق النسخ..... ٢٧١
- أقسام النسخ باعتبار المنسوخ..... ٢٧٢
- أقسام النسخ باعتبار الناسخ..... ٢٧٦
- حكمة النسخ..... ٢٧٨
- الزيادة على النص..... ٢٧٩
- الفرق بين التخصيص والنسخ..... ٢٨١
- **الأخبار (السنة)**..... ٢٨٣
- أقسام ما أضيف للنبي ﷺ..... ٢٨٦
- السنة التركية..... ٢٨٧
- ما فعله ﷺ بمقتضى الجبلة..... ٢٩٢
- ما فعله ﷺ بمقتضى العادة..... ٢٩٤
- ما فعله ﷺ على وجه الخصوصية..... ٢٩٥
- ما فعله ﷺ تعبدا..... ٢٩٨
- بما يعلم أن فعل النبي ﷺ عبادة..... ٢٩٩
- ما فعله ﷺ بيانا لمجمل..... ٣٠١
- تقريره ﷺ على الشيء..... ٣٠٦
- أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه..... ٣١٠
- المرفوع..... ٣١١

- المرفوع حكماً..... ٣١١.....
- الموقوف..... ٣١٤.....
- عدد الصحابة..... ٣١٦.....
- المقطوع..... ٣١٧.....
- أقسام الخبر باعتبار طرقه..... ٣١٨.....
- الخبر المتواتر..... ٣١٩.....
- خبر الآحاد..... ٣٢٢.....
- الحديث الصحيح..... ٣٢٣.....
- الحديث الحسن والضعيف..... ٣٢٤.....
- الحسن لغيره..... ٣٢٥.....
- التحمل والإداء..... ٣٢٨.....
- **الإجماع**..... ٣٣٣.....
- حجية الإجماع..... ٣٣٨.....
- الجواب على قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب..... ٣٣٩.....
- أنواع الإجماع..... ٣٤٢.....
- شروط الإجماع..... ٣٤٨.....
- **القياس**..... ٣٥٢.....
- كيف يكون القياس مجمعا عليه مع خلاف الظاهرية..... ٣٥٤.....
- أدلة حجية القياس من القرآن..... ٣٥٧.....
- حجية القياس من السنة..... ٣٥٨.....
- حجية القياس بالإجماع(أقوال الصحابة)..... ٣٥٩.....
- شروط القياس..... ٣٦١.....
- أقسام القياس..... ٣٦٦.....

- قياس الشبهه..... ٣٧١.....
- قياس العكس..... ٣٧٣.....
- مسالك العلة..... ٣٧٦.....
- إثبات العلة بالنص..... ٣٧٦.....
- إثبات العلة بالإجماع..... ٣٧٨.....
- إثبات العلة بالإستنباط..... ٣٧٨.....
- **التعارض**..... ٣٨٠.....
- **الترتيب بين الأدلة**..... ٤٠٢.....
- **المفتي والمستفتي**..... ٤٠٦.....
- الفرق بين: المجتهد، والمفتي، والحاكم، والقاضي، والأمير..... ٤٠٧.....
- شروط المفتي..... ٤٠٩.....
- ما يلزم المفتي..... ٤١١.....
- **الاجتهاد**، وشروطه..... ٤١٣.....
- ما يلزم المجتهد..... ٤١٤.....
- تجزأ الاجتهاد..... ٤١٨.....
- **التقليد**..... ٤٢٠.....
- يكون التقليد مقبولا في موضعين..... ٤٢٢.....
- التقليد في العقيدة..... ٤٢٦.....
- التقليد المحرم..... ٤٢٧.....
- فتوى المقلد..... ٤٢٩.....
- **المراجع**.....
- **الفهرس**.....

